

الرضاع المحرم

في الفقه الإسلامي

وفيه بيان:

الرضاع فقهيًا .

الرضاع طبيًا .

عرض قانون الأحوال الشخصية .

بنوك اللبن بين الفقه والدين .



إشراف

دكتور / هارون الشرباتي

إعداد

عبد الله عبد المنعم عبد اللطيف

العسيلي

مكتبة دنديس
الحنفة

دار ابن الجوزي
القاهرة

يُحَقِّقُ الطَّبْعَ مَحْفُوظًا
الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م

رقم الايداع: ٢٠٠٥ / ٢٠٦٥٠

دار ابن الجوزي

جمهورية مصر العربية - القاهرة
٢٢ درب الاتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٠٢٥١٤٣١٤١ - / تليفاكس: ٢٠٢٥١١١٧٥٠

مكتبة دندجيس

الضفة الغربية - الخليل
شارع عين سارة - جانب بلدية الخليل
تليفون: ٢٢٥٦٧٦٠ / ٠٢ - فاكس: ٢٢٢٥١٧٤٠ / ٠٢

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الهادي إلى الدين القويم والصراط المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اهتدى بهديه وسلك سبيله إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فإن الله شرع النكاح، وأبان المحرمات من النساء، على التأييد والتأقيت على حدّ سواء، وقال بعد أن عدّد ذلك: ﴿ وَأُحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤]. والمحرمات من النساء على التأييد ثلاثة أنواع: المحرمات من النسب، والمحرمات من المصاهرة، والمحرمات من الرّضاعة.

وإنّ موضوع الرّضاع ذو أهمية بالغة؛ حيث يتساهل كثيرٌ من الناس نتيجة اختلاطهم ببعضهم، فتقوم نساؤهم بإرضاع أقرباتهم، أو الأقرباء مطلقاً حتى المحارم، أو أبناء جيرانهم، دون تفكير فيما يترتب على ذلك من الحرمة، إما لاعتيادهم ذلك، أو لجهلهم بالعواقب الوخيمة التي يؤول إليها زواج الأخ من أخته أو عمته أو غيرها، فتختلط الأنساب وتمتحن الأعراض.

هذا بالإضافة إلى أنه جدّت على الساحة العلمية في هذا العصر موضوعات جديدة؛ مثل "بنوك الحليب"، التي أدلى فيها الفقهاء والأطباء بدلوهم، فاقتضى الأمر إبراز هذا الموضوع والبحث فيه؛ لعدة أسباب:

١- الرّضاع من الموضوعات الفقهية الهامة التي يترتب عليها حرمة النكاح في الإسلام.

٢- أنّ أحكام الرّضاع تشق على بعض الدارسين؛ لتعدد مسائله وتشعب فروعه.

٣- بيان حكم ما استجدّ في الرّضاعة من خلال الأدلّة الشرعية.

وعلى الغم من أهمية الموضوع، إلا أن بحوثه متناثرة في بطون الكتب الفقهية، وكتب الأحوال الشخصية وشرحها، بحيث لم يجد الباحث - حسب علمه واطلاعه - أحدًا ممن كتب في هذا الموضوع بهذه الكيفية، وبأسلوب مستقل يجمع أغلب جوانبه، كما أن معظم الكتابة فيه جاءت بشكل مختصر، سواء في كتب الفقه أم في كتب الأحوال الشخصية مع الاقتصار على بعض المذاهب أحيانًا، مما زاد في رغبة الباحث وشجعه على جمع الموضوع ودراسته وتحليله، مع التعرض لقانون الأحوال الشخصية الأردني فيه.

ومن الكتب المعاصرة في موضوع الرضاع المحرّم:

١ - النكاح والقضايا المتعلقة به، للدكتور أحمد الحصري، حيث تناول فيه المؤلف المحرمات بسبب الرضاع في قرابة سبعين صفحة، وأفاض في بيانها؛ لشدة الحاجة إلى معرفة أحكامها، بأسلوب فقهي مقارن يعرض فيه المذاهب الأربعة، مضيئًا إليها آراء الظاهرية والشيعة الإمامية، مع بيان أدلة كل فريق، وتوجيهها، والترجيح تبعًا لقوة الدليل، من وجهة نظره.

ومع أن هذا الكتاب يحوي مساحة كبيرة عن الرضاع، إلا أنه لم يعرض لمشروعية الرضاع، ولا لحكمه التكليفي، نظرًا إلى المنهجية التي رسمها لنفسه، ولم يتحدث عن "بنوك الحليب" التي نشأت فكرتها في الغرب منذ خمسين عامًا؛ لعدم نضجها بعد في زمنه.

٢ - المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، للدكتور عبد الكريم زيدان، حيث تناول فيه موضوع "المحرمات بالرضاع" في أربعين صفحة تقريبًا، تحدث فيها عن: أصناف المحرمات بالرضاع، وصفة الرضاع المحرم، ووسائل إثبات الرضاع، وحكمة التحريم بالرضاع وإكرام المرضعة.

ومع أهمية كتابه، إلا أنه لم يبحث الموضوع من جميع جوانبه.

٣- أحاديث الرّضاع: حجيتها وفقهها، للدكتور سعد المرصفي، يقع الكتاب في حوالي خمس وتسعين صفحة من القطع المتوسط، تحدث فيها عن: الحكم التكليفي للرضاع، والتحرّيم بالرّضاع، ورضاع الكبير، واللبن المحرّم، والمحرمات بالرّضاع، حيث يعرض فيه الباحث مذاهب الفقهاء في المسائل التي يبحثها، واستدلالاتهم التي يستدلون بها، مع خلاصة لأرائهم ومناقشتها، وبيان الرأي المختار.

واهتم الباحث بالأحاديث الكثيرة الواردة في الرّضاع، التي انبنى عليها اختلاف عند الفقهاء في توجيهها وفهمها.
وهو كسابقه لم يتعرض لبنوك الحليب.

٤- الرّضاع وبنوك اللبن، للدكتور محمد الحفناوي، يقع الكتاب في حوالي أربع وستين صفحة من القطع المتوسط، تحدث فيها كسابقه عن بعض مسائل الرّضاع ذكراً مذاهب الفقهاء فيها، مع المناقشة وال ترجيح.

وميزة هذا الكتاب تكمن في عرضه لقضية مهمة هي: "بنوك اللبن"، مع بيان المقصود بها وفكرتها، وأقوال العلماء فيها بالاعتماد على بعض القواعد الفقهية مثل: "درء المفسد أولى من جلب المصالح"، وغيرها.

وهو كسابقه لم يتناول جميع مسائل الرّضاع.

٥- مجموعة أبحاث قدّمها عدد من الفقهاء والأطباء حول "بنوك الحليب"، منها:

- بنوك الحليب، للدكتور يوسف القرضاوي، عرض فيه الموضوع من ناحية فقهية.

- بنوك الحليب، للدكتور محمد علي البار، حيث عرض الموضوع من ناحية طبية منذ نشأته.

كما تعرّض للموضوع مجموعة من العلماء، منهم: الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ المختار السلامي، وغيرهما.

ومن العلماء من أجازها ومنهم من منعها.

وهذه الأبحاث منشورة في: "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" - جدة، العدد الثاني، الجزء الأول، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، وكان نصيب بنوك الحليب فيها أربعين صفحة.

لكل ما تقدم، رأيت أن أضع هذا الكتاب، بحيث يستوفي الموضوع من جميع جوانبه، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية ما أمكن ذلك؛ لأخذ أقوال العلماء في المسألة، حسب التسلسل التاريخي للمذاهب، مع ذكر أدلة كل مذهب، وبيان وجه الدلالة، مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدليل في المسائل الفقهية المختلف فيها، كما أوضحت موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني في المسألة ما أمكن.

ولعل من الجدير بالذكر هنا أن ما ورد في هذا الكتاب من شواهد وآثار وأدلة، مقتبس من المصادر الأصلية المعتمدة في التفسير والحديث والفقه واللغة، مع عزو الاقتباسات إلى مصادرها وتخريج الأحاديث من الكتب الموثقة نحو صحيح البخاري ومسلم وغيرهما من أمهات كتب السنة، مع الحكم عليها إن كانت من غير الصحيحين.

التمهيد

**أنواع المحرّمات من النساء
وحكمة تحريمها**

الحمد لله

الحمد لله الذي هدانا لهذا

الذي كنا نكفر

من رحمة الله - ﷻ - أن شرع النكاح؛ لإيجاد النسل، ولتتوطد به العلاقات ويزيد الترابط بين الأسر المختلفة، وتحفظ الأنساب من الاختلاط والريسة، فيعيش المجتمع نقيًا مصونًا من كل شر وفساد.

والنساء بأصل خلقتهن محلُّ لقضاء الشهوة والاستمتاع، وصالحات للنسل من أي رجل مهما كانت درجته^(١)، ولكن حكمة الله اقتضت أن لا يجعل كل أنثى صالحة لقيام الرابطة الزوجية لكل رجل من الرجال، بل بيّن الموانع التي تمنع من قيام تلك الرابطة^(٢).

وقد اتفقت الشرائع السأوية السابقة مع الشريعة الإسلامية في تحريم أصناف من النساء، سأعرض لها - بمشيئة الله - في هذا التمهيد، لا سيما وأن تحريمها مستمد من الفطرة الإنسانية، ويتفق مع الطّباع السليمة^(٣).

وتحريم هذه الأصناف كان شائعًا في الجاهلية، إلا ما أحلّوه من نكاح ما نكح الآباء، أو الجمع بين الأختين، حتى جاء الإسلام فأبقى أمر المحرّمات على ما كان؛ لما فيه من مصالح جليلة، مع تسجيل التهاون عليهم^(٤).

فما الأصناف - من النساء - التي لا يحل لأي رجل أن ينكحها؟ وما المانع الذي منع من ذلك؟ وهل هذا المانع على إطلاقه؟ وما الحكمة من ورائه؟ وهل يحل

١- حسب الله، علي، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٨١، دار نهر النيل للطباعة - الجيزة.

٢- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤٢٣، ط: ١/١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن - فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

٣- أبو زهرة، محمد، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١١٥، دار الفكر العربي.

٤- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، جامع البيان عن وجوه تأويل أي القرآن، وسأشير إليه بـ (جامع البيان في تفسير القرآن)، ٣١٨/٤، ١٤٠٥ هـ، دار الفكر - بيروت. الدهلوي، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، حقه وراجعه: السيد سابق، ٢/٦٩٩، دار الكتب الحديثة - القاهرة.

ما عدا هذه الأصناف؟.

هذا ما سأبينه مراعيًا الإيجاز.

وبيان هذه المحرمات قد جاء به الكتاب العزيز، قال ﷺ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرِّضَاعِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَزَوَّجْتَكُمْ فِي حُجُورِكُمْ مِمَّنْ نَسَأْتِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿٢٣﴾ • وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ يَحْسَبُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُجُلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿ [النساء: ٢٣ - ٢٤].

بالنظر في هذه الآيات يتبين أن هناك فرقًا من المحرمات من النساء تخرج عن حليّة الزواج، إما خروجًا دائمًا، أو خروجًا مؤقتًا بوقت مخصوص.^(١)

وبذلك يكون التحريم على نوعين:

الأول: التحريم المؤبد.

الثاني: التحريم المؤقت.

ولكل نوع من هذين النوعين أسبابه التي ترتبط به، سواء أكانت أسبابًا لا تزول أبدًا، أم كانت قابلة للزوال بحكم التأقبت، كما أن لكل نوع منها أقسامه التي

١- الأبياني، محمد زبيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ١/٣٨، ط: ٣/١٣٣٩ هـ - ١٩٢٠ م، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.

تندرج تحته.^(١)

وكما يجب على الرجل أن يعرف ما حُرِّمَ عليه في الزواج، فكذلك المرأة مطالبة بمعرفة هذه المحرمات من النساء على الرجال؛ حتى لا يقدم أحد الزوجين على الزواج ممن قام به مانع شرعاً، لا سيما وأنَّ الحرمة عامة للمكلفين جميعاً، فكل من أقدم على الزواج بإحدى المحرمات آثم^(٢)؛ حيث يترتب على ذلك أحكام وآثار.

ولتحقيق هذه الغاية، سأقوم ببيان المقصود من كلِّ من النوعين السابقين مع التعريف بالأقسام والفروع التي يشملها كل نوع، مع عرض الدليل المثبت للتحريم، وأختم كل مسألة ببيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني - المعمول به في فلسطين - ما أمكن.

ولمَّا كان موضوع الكتاب: "الرِّضَاعُ المحرَّم في الفقه الإسلامي"، وهو صنف من أصناف المحرمات على التأييد؛ لذا سيكون موضع اهتمامي وبحثي أكثر من غيره على سبيل التفصيل.

١- الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢/٦٩٨ - ٧٠٠. ابن رشد، أبو الوليد أحمد بن محمد بن أحمد الشهير (بابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/٢٤. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، التنبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ١٦٠، ط: ١/١٤٠٣ هـ، عالم الكتب - بيروت. ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني شرح مختصر الخرقي، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي شاهين، ٦/٣٩٨ - ٤٠١، ط: ١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- عثمان، محمد رأفت، فقه النساء في الخطبة والزواج، ٩٧، دار الاعتصام.

المحرّمات من النساء على التأييد

تعريف المحرّمات من النساء على التأييد

(وهن اللاتي لا يحلّ للرجل أن يتزوَّج بإحداهن أبداً)^(١).

فلا تحلّ أيّ منهنّ للرجل بأيّ حال من الأحوال؛ لأنّ سبب التحريم يرجع إلى صلة إنسانية ثابتة لا تقبل الزوال؛ كصلة: الأمومة، والبنوة، والأخوة والعمومة، ونحوها.^(٢)

أقسام المحرّمات من النساء على التأييد

لدى تدبّر آيات التحريم بخصوص الزواج، يتبيّن أن المحرّمات المؤيَّدة على ثلاثة أقسام:

١- المحرّمات بسبب النسب.

٢- المحرّمات بسبب الرّضاع.

٣- المحرّمات بسبب المصاهرة.^(٣)

ولكل قسم تفصيله على النحو الآتي:

١- الدبري، أبو العباس أحمد بن عمر، أحكام الزواج على المذاهب الأربعة - المسمّى: (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ١٥، ط: ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت. وزيدان، عبد الكريم، المفضل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ٦/٢٠١، ط: ٣/١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت. الخلفي، عبد العظيم بن بدوي، الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز، قدّم له: محمد صفوت نور الدين، ومحمد صفوت الشواربي، ٢٨٧، ط: ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار ابن رجب - دميّاط.

٢- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٠٤. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلّته، ١٣٠/٧، ط: ٣/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، دار الفكر - سورية.

٣- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٠. الخلفي، الوجيز في فقه السنّة والكتاب العزيز، ٢٨٧.

القسم الأول: المحرمات بسبب النسب^(١)

تنوّع المحرمات من النسب إلى سبعة أنواع بالإجماع^(٢)، دلّ عليها النص القرآني، وضابطها: (تحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة، أو ولد الخوّولة: كبنات العم والعمة، وبنات الخال والخالة).^(٣)

وعليه؛ يحرم على الرجل أن يتزوج أمّه أو أخته وغيرهما، يَمَن تربطه بهن صلة دائمة أو قرابة قريبة من أمومة وبنوة وغيرهما، ويحلّ له أن يتزوج ابنة عمه أو عمته، كما يحلّ له تزوج ابنة خاله أو خالته أيضًا.

وإليك تعريف كل نوع ودليل تحريمه:

أولاً: الأم وإن علت

وضابط الأم عند العلماء: (اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، من جهة الأم، أو من جهة الأب).^(٤)

فيدخل في معنى الأم: الوالدة التي ولدت لابن مباشرة، وأمهاها وإن علون؛

١- النسب: القرابة القريبة، أو ذو الرحم المحرم؛ أي صاحب قرابة محرّم الزواج به، أو هو بمعنى: (اشتركت من جهة أحد الأبوين، وذلك ضربان: نسب بالطول؛ كالأشتركت بين الأبناء والأبناء، ونسب بالعرض؛ كالنسب بين بني الإخوة وبين الأعمام). قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤]؛ أي جعل الإنسان ذا قرابة تصله بغيره، وعطف الصهر على النسب يقتضي المغايرة في المعنى. المناوي، محمد عبد الرؤوف، التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ٦٩٦، ط: ١/١٤١٠هـ، دار الفكر المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٤١١/٣، دار الفضيلة - القاهرة. المحمدي، علي محمد يوسف، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ١٢، ط: ١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار قطري بن الفجاءة - الدوحة.

٢- الإجماع: (هو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد، في عصر من الأعصار، على حكم واقعة من الوقائع). الأمدى، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، ١٣٨/١، ط: ١/١٩٩٧م، دار الفكر - بيروت.

٣- الدريري، أحكام الزواج، ١٩.

٤- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٤.

لأن الأم في اللغة تعني الأصل بدليل قوله تعالى: ﴿ هُنَّ أُمَّ الْكَتَّابِ ﴾ [آل عمران: ٧]، فتشمل الأم المباشرة والجدّة^(١)؛ أي التي وُلدت من ولدك ذكراً كان أو أنثى، من ذلك: جدّتك أم أمك وأم أبيك، وجدّتنا أمك، وجدّتنا أبيك، وجدّات جدّاتك، وجدّات أجدادك، سواء كن وراثت أم غير وراثت.^(٢)

فهؤلاء يجرمن عليك؛ لأنك جزء منهن، كما تحرم أنت على جزئك.^(٣)

فلا يجمل للإنسان أن ينكح أمه أو جدّته؛ لأن العلاقة الزوجية مبنية بين الزوجين على الخضوع والابتدال بينهما، مع التعامل بخشونة أحياناً، مع ما فيها من مودة ورحمة، والأصل أن تكون العلاقة بين الولد وأمه على أساس الاحترام والإحسان بعيداً عن الاستمتاع والامتهان.

ودليل تحريم الأمهات

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ [النساء: ٢٣]؛ حيث يحرم على الأبناء نكاح الأمهات أو الاستمتاع بهن.

وبدلالة النص^(٤) تحرم الجدّات؛ لأن الله حرّم العمّات والخالات، وهن أولاد

١- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ٤/ ٣٢٠، الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار

لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، ٣/ ٨٥، دار الكتب العلمية- بيروت. حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٨٦. زيدان، المفصل، ٦/ ٢٠١. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/ ٤١.

٢- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٦/ ٣٩٨. الديري، أحكام الزواج، ١٥.

٣- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٠٤.

٤- دلالة النص هي: (دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق به للمسكوت عنه، لاشتراكها في معنى، يُدرك كل عارف باللغة أنه مناط الحكم من غير حاجة إلى نظر واجتهاد)، وقد يكون المسكوت عنه أولى بالحكم مما ذكر - ويُسمى بالقياس من باب أولى - أو مساوياً له. صالح، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ١/ ٥١٦، ط: ٤/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، المكتب الإسلامي - بيروت.

الجدّات، والجدّات أقرب من أولادهن، فيحرم من باب أولى^(١)؛ إذ إن المعنى المشترك بينهما هو القرابة، والجدّة أقرب من العمّة أو الخالة.

وهذه دلالة النص الأولوية التي يكون فيها المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به، كما دلّ إجماع العلماء على تحريم نكاح الجدّات مهما كانت درجة قربهن أو بعدهن من الرجل.^(٢)

فتحرم على الرجل جدته القريبة؛ كأم أمه أو أم أبيه، كما تحرم عليه جدته البعيدة أيضًا؛ كجدة أمه، أو جدة أبيه.

ثانيًا: البنت وإن سفلت

وضابط البنت عند العلماء: (اسم لكل أنثى لك عليها ولادة؛ من قبَل الابن، أو من قبَل البنت، أو مباشرة).^(٣)

فيدخل في معنى البنت: بنت الصُّلب مباشرة التي وُلِدَتْهَا، وبَنَاتِ البَنِينِ والبَنَاتِ وإن نزلت درجتهم، وارثات أو غير وارثات.^(٤)

وهؤلاء يحرم من عليه؛ أي يحرم عليه كل جزء منه مباشرة، أو كل جزء ممّن يتصل به.^(٥)

١- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٢/١. زيدان، المفصل، ٢٠٢/٦. الحصري، أحد، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢١١، ط: ١٤٠٦/١ هـ - ١٩٨٦ م، دار ابن زيدون - بيروت.

٢- المرصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٤/٣. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٢/١. ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ١٠٩/٥، ط: ١٤١٨/٢ هـ - ١٩٩٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت. زيدان، المفصل، ٢٠٢/٦.

٣- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤/٢.

٤- الدبري، أحكام الزواج، ١٦. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٣٩٨/٦.

٥- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٠٤.

وبذلك لا يحل للرجل أن يتزوج ابنته الصليبة القريبة، كما لا يحل له أن يتزوج ابنة ابنته أو ابنة ابنه؛ إذ لا يُعقل أن ينكح المرء جزأه.

ودليل تحريم البنات

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم على الرجل نكاح بناته بنص الآية^(١)، فلا يحل له أن يعقد على إحداهن أو يستمتع بها.

وبدلالة النص تحرم بنات الأبناء، وبنات البنات، حيث إن الله حرم بنات الأخ وبنات الأخت بالنص، وإن بنات الأولاد أولى بالتحريم لأنهن أقرب^(٢)، فمعنى القرابة بالنسبة لبنات الأولاد أشد منه في بنات الإخوة.

وأجمعت الأمة على تحريم نكاح فروع الرجل من النساء مهما كانت درجاتهن في القرب أو البعد منه.^(٣)

ثالثاً: الأخوات

وضابط الأخت: (اسم لكل أنثى شاركتك في أحد أصليك - الأب أو الأم - أو مجموعهما).^(٤)

فلا يحل للأخ أن ينكح أخته لأبيه، أو أخته لأمه، أو أخته الشقيقة من أمه وأبيه.

١- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ١٠٥/٥، ط: ١٣٧٢/٢، دار الشعب - القاهرة. زيدان، المفصل، ٢٠٢/٦.

٢- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٢/١.

٣- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣، الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٢/١. ابن القيم، زاد المعاد، ١٠٩/٥. زيدان، المفصل، ٢٠٢/٦.

٤- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤/٢. وابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٣٩٩/٦.

وبذلك تكون الأخت هي كل أنثى وُلّدها أبواك أو أحدهما.^(١)

دليل تحريم الأخوات

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ... ﴾ [النساء آية: ٢٣] فتدل الآية بنصّها على تحريم نكاح الأخوات سواء كنّ أخوات شقيقات، أو أخوات لأب، أو أخوات لأم، وعليه الإجماع.^(٢)

فالعلاقة بين الأخوين مبنية على الوُد والتراحم، كما هو الحال في علاقة الوالد وأمه، بينما النكاح تعتره مباسطات وأمور تتنافى وعلاقة الأخوة أو الأمومة، رغم ما فيه من وُد وتراحم أيضًا.

رابعًا: العمّات

وضابط العمّة: (اسم لكل أنثى هي أخت لأبيك أو لكل ذكر له عليك ولادة).^(٣)

فتشمل العمّة كلّ أخت ذكرٍ ولَدَكَ، بواسطة أو بغيرها، ولو من جهة الأم: كأخت أبي الأم، فهي عمّة؛ لأنها أخت ذكر ولدك بواسطة، قريبًا كان هذا الجدّ أم بعيدًا، وارتنا أم غير وارث.^(٤)

بمعنى أنّ العمّة قد تكون أختًا لأبيك، وقد تكون أخت ذكر ولَدَكَ بواسطة؛ كجدك لأبيك الذي ولدك بواسطة أبيك، أو جدك لأمك حيث ولَدَكَ بواسطة أمك، فلا يحلّ التناكح بين الرجل وعمته مهما كانت درجة قربها أو بعدها.

١- الديري، أحكام الزواج، ١٧.

٢- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ٤/٣٢٠. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/٨٥. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٢. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/١٠٩. زيدان، الفصل، ٢٠٤/٦.

٣- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٤٢.

٤- الديري، أحكام الزواج، ١٨. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٦/٣٩٩.

ودليل تحريم العمات

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ... ﴾ [النساء: ٢٣] حيث دلّت الآية على تحريم نكاح العمات على الرجل، ويدخل في التحريم عمّة الأب والجدّ وإن علا، وعمّة الأم والجدّة وإن علت، وعلى ذلك دلّ إجماع العلماء.^(١)

خامساً: الخالات

وضابط الخالة: (اسم لأخت أمك، أو أخت كل أنثى لها عليك ولادة).^(٢)

فالخالة إما أن تكون أختاً لأمك التي ولدتك، أو تكون أختاً لجدتك من أمك، التي لها عليك ولادة عن طريق أمك.

وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك، فهي خالتك؛ لأنها أخت أنثى ولدتك بواسطة.^(٣)

ودليل تحريم الخالات

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]. بنص الآية يحرم على الرجل نكاح خالاته، وأجمع العلماء على ذلك^(٤)؛ لأن للخالة مكانة بمنزلة مكانة الأم.

١- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ٤/ ٣٢٠. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/ ٤٢. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ١٠٩. زيدان، المفصل، ٦/ ٢٠٤.

٢- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٠٨. الديري، أحكام الزواج، ١٨.

٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٠٨. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/ ٤٢. زيدان، المفصل، ٦/ ٢٠٤.

سادساً: بنات الأخ

وضابط بنت الأخ: (اسم لكل أنثى لأخيك عليها ولادة من قبل أمها أو من قبل أبيها مباشرة).^(١)

أي أن بنت الأخ إما أن تكون ابنة لأخيك مباشرة؛ أي الابنة الصليبية، أو تكون من قبل أمها وإن سفلت؛ أي ابنة زوج أخيك أو ابنة بنتها أو ابنة ابنها.

فكل امرأة انتسبت إلى أخ بولادة، من أي جهة كان الأخ سواء أكان شقيقاً، أم أختاً من أب، أو أختاً من أم، فهي بنت أخ محرمة، وإن سفلت.^(٢)

ودليل تحريم بنات الأخ

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ﴾ [النساء: ٢٣].

حيث يحرم بالنص الصريح نكاح بنات الأخ من جميع الجهات، وبنات أولاده وإن سفلن، وهذا الأمر بالإجماع.^(٣)

سابعاً: بنات الأخت

وضابط بنت الأخت: (اسم لكل أنثى لأختك عليها ولادة مباشرة أو من قبل أمها أو من قبل أبيها).^(٤)

أي بنت الأخت مباشرة، أو ابنة بنت الأخت، أو ابنة ابن الأخت.

١- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤.

٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٠٨. الديري، أحكام الزواج، ١٨. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٦/ ٣٩٩. عثمان، فقه النساء في الخطبة والزواج، ٩٨.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٠٨. الديري، أحكام الزواج، ١٨. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/ ٤٢. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ١٠٩. زيدان، المفضل، ٦/ ٢٠٤-٢٠٥.

٤- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٤.

فكل امرأة انتسبت إلى أخت بولادة، من أي جهة كانت الأخت: شقيقة، أم من أب، أم من أم، فهي بنت أخت محرمة، وإن سفلت.^(١)

ودليل تحريم بنات الأخت

قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ ﴾ [النساء: ٢٣]، فيحرم نكاح بنات الأخت مهما نزلن، وعلى ذلك أجمع العلماء.^(٢)

وخلاصة هذه الأنواع أنه يحرم على الرجل بالقرابة نكاح الآتية^(٣):

- ١- الأصول، وتمثل في: الأم، وأمهاتها وإن علون.
 - ٢- الفصول، وتمثل في: البنات، وبنات البنات، وبنات الأبناء وإن نزلن.
 - ٣- فصول الأصل الأول، وتمثل في: الإخوة والأخوات وأبنائهم.
 - ٤- الفصل الأول من كل أصل بعد الأصل الأول، ويتمثل في: العمات، والخالات، وعمات الأم وخالاتها، وعمات الأب وخالاته.^(٤)
- وبناءً على ما سبق، يحرم على الرجل كل ذات قرابة قريبة، ويحل له نكاح قريباته من النسب عدا المذكورات سابقاً اللاتي ورد النص بتحريم نكاحهن، فيحل له نكاح:

- ١- الدبري، أحكام الزواج، ١٨. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٦/٣٩٩.
- ٢- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ٤/٣١٩. الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ٣/٨٥. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٢. زيدان، المفصل، ٦/٢٠٤-٢٠٥.
- ٣- ليست الحرمة هنا مقصورة على الذكر، بل تشمل الذكر والأنثى، فكما يحرم على الرجل أن يتزوج بأصوله وفصوله وغيرهما، فكذلك يحرم على المرأة التزوج بأصولها وفروعها، وكذلك الأمر في الجلل. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٢-٤٣.
- ٤- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤٢٣.

بنت العممة والخالدة، وبنت العم والخال، وغيرهن، ويدل على ذلك:

قوله تعالى بعد ذكر أنواع المحرمات: ﴿ وَأَجَلَ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ [النساء: ٢٤]، حيث أخبر الله سبحانه أنه أحلّ غير المحرمات المذكورات.^(١)

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

فالأية وإن كان الخطاب فيها للنبي - ﷺ - فالأصل أن ما ثبت له، يثبت لأمته ما لم يرد دليل الخصوص على ذلك.^(٢)

موقف القانون من المحرمات بسبب النسب

بيّنت المادة (٢٤) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المحرمات بسبب القرابة، ونصها:

(يحرم على التأيد تزوج الرجل بامرأة ذات رحم محرّم منه، وهن أربعة:

- ١- أمه وجدّاته.
- ٢- بناته وحفيداته، وإن نزلن.
- ٣- أخواته، وبنات إخوته وبناتهن، وإن نزلن.

١- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ١٠/٥. الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣.
الديري، أحكام الزواج، ١٩. زيدان، المفصل، ٢٠٥/٦.
٢- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٢/١. زيدان، المفصل، ٢٠٥/٦. الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ١٣١/٧.

٤ - عَمَّاتِه وَخَالَاتِه).^(١)

فما وراء ذلك يكون حلالاً.

القسم الثاني: المحرّمات بسبب المصاهرة^(٢)

وهن اللاتي يكون سبب حرمتهن النكاح؛ حيث تحرم بعض من لهن علاقة بالمرأة على الرجل، أو بمن له علاقة بالرجل.^(٣)

والمحرّمات بسبب المصاهرة أربعة أنواع هي:

أولاً: زوج الأصل^(٤)، وإن علا.

والمقصود بها: (زوجة الأب التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها أم لم يدخل)^(٥)، ويدخل في ذلك مزنية الأب أيضاً.

فتشمل زوج الأصل: امرأة الأب، وامرأة الجدّ من جهة الأب، وامرأة الجدّ من جهة الأم، قرب الجدّ أم بعد، وارثاً أم غير وارث، فتحرم منكوحه الأب وإن علا

١- السرطاوي، محمود علي، شرح قانون الأحوال الشخصية ١/ ١٠٠، ط: ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر للنشر والتوزيع - عمان. الأشقر، عمر سليمان عبد الله، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ١١٩، ط: ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الفتاوى للنشر والتوزيع - عمان.

٢- المصاهرة: مصدر "صاهر" أي تزوّج إليهم، والصهر بمعنى المصاهرة: من كان من أقارب الزوج أو الزوجة. والصهر ما يحل لك نكاحه من القرابة وغير القرابة. وعليه تكون المصاهرة: القرابة الناشئة بسبب الزواج. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ٣٧٢، دار القلم - بيروت. عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ٢/ ٣٩٤، ٣/ ٢٩٧. السديري، أحكام الزواج، ٢٧ في الحاشية.

٣- زيدان، المفصل، ٦/ ٢٠٨.

* أجمع الفقهاء على أنه لا فرق في الأصل والفرع بين أن يكون من نسب أو من رضاع. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٦/ ٤٠١. السديري، أحكام الزواج، ٢٩.

٤- زيدان، المفصل، ٦/ ٢١٩.

على الابن، سواء حصل الدخول أم لم يحصل.^(١)

ودليل تحريم زوج الأصل

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَجْشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢].

ووجه الاستدلال: أن هذه الآية تدل بنصها على تحريم تزوج من كانت زوجة للأب بعد وفاة الأب أو تطليق زوجته، سواء بالدخول بالزوجة أم بالعقد عليها ومفارتها قبل الدخول، ولفظ الآباء يتناول الآباء والأجداد كما سبق بيانه.^(٢)

هذا، وانعقد الإجماع على تحريم زوجات الأجداد وإن علوا.^(٣)

ولا يدخل في التحريم أصول هذه المرأة أو فروعها من رجل سابق، فلا يحرم على الأبناء.^(٤)

وإن نكاح زوجات الآباء من أفحش الفواحش التي كانت في الجاهلية وأمقتها^(٥)، فيكون تحريم تزوج الابن بزوجة أبيه إكراماً لها، إذ هي بمنزلة الأم؛ حتى لا توطأ بعد أبيه كما كان شائعاً قبل الإسلام.

١- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٥. الشيرازي، التنبيه، ١٦٠. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٤٠٠/٦. الشويخي، أحمد بن محمد بن أحمد، التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح، تحقيق: ناصر

بن عبد الله بن عبد العزيز المياني، ٢/ ٩٦٥، ط: ١/ ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة المكية - مكة.
٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٠٣. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٠٩. الأيباني، شرح الأحكام الشرعية، ١/ ٤٥.

٣- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ١١٤. الديري، أحكام الزواج، ٢٨. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٠٩.

٤- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٥.

٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ١٠٥.

ثانياً: زوجة الفرع، وإن نزل

والمقصود بها: (زوجة الابن التي عقد عليها عقد النكاح الصحيح، سواء دخل بها أم لم يدخل).^(١)

وتشمل زوجة الفرع: حليمة الابن؛ أي زوجته، وحليمة ابن الابن، وحليمة ابن البنت وإن نزلوا، سواء أدخل الفرع بزوجه أم كان ذلك بمجرد العقد عليها، وسواء كان الفرع وارثاً أم غير وارث.^(٢)

فتحرم حليمة الفرع على أصوله بمجرد العقد، إذا طلقها الفرع أو مات عنها قبل الدخول.^(٣)

ودليل تحريم زوجة الفرع

قوله تعالى: ﴿ وَحَلِيلُ آبَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيِّنَاتِ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾، وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

حيث تحرم زوجة الابن - بمجرد العقد عليها - على آبائه، سواء أكان الابن صليباً أم من الرضاع، وإنما ذكر الأصلاب في الآية لإسقاط اعتبار التبني؛ فيكون هذا القيد لإخراج زوجات الأبناء بالتبني، حيث لا يجر من على المتبني.^(٤)

وهذا الأمر قبل القول بإبطال التبني.

١- الديري، أحكام الزواج، ٢٩.

٢- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٥. الديري، أحكام الزواج، ٢٩. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الحرقى، ٦/٤٠٠.

٣- الديري، أحكام الزواج، ٢٩.

٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١١٤. الأيباني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٥. زيدان، المفصل، ٦/٢١٧-٢١٨.

وثبت التحريم بالإجماع لزوجة ابن الابن، وزوجة ابن البنت، وإن نزل (*).

ثالثاً: أصول زوجه من الإناث، وإن علون

ويقصد بهن: (أمهات زوجته؛ أي: أمها وأم أمها، وأم أبيها).^(١)

حيث إن من تزوج امرأة، حرم عليه كل أم لها: من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، بمجرد العقد على ابنتها.^(٢)

فمن تزوج امرأة، فلا يحل له تزوج أمها - بمجرد العقد على ابنتها - كما لا يحل له التزويج بجدة زوجه لأبيها أو أمها.

ودليل تحريم أصول زوجه

قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ... ﴾ بالعطف على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ [النساء: ٢٣].

حيث أثبت النص حرمة تزوج أم الزوجة بمجرد العقد على ابنتها، وتدخل الجدات في أصول الزوجة.^(٣)

وانعقد إجماع أكثر أهل العلم على تحريم كل أصول زوجه من الإناث بالعقد على الفرع، دون الفصل بين المدخول بها وغيرها، وحكي الخلاف عن علي بن أبي طالب الذي اشترط الدخول بالبنت حتى تحرم الأم.^(٤)

(*) إن فروع الزوجة وأصولها لا تحرم على أصول الزوج وفروعه؛ فيجوز أن يتزوج رجل امرأة، ويتزوج ابنه أو أبوه أمها أو بنتها من غيره. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٥/١.

١- زيدان، المفصل، ٢٠٨/٦.

٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٥. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٣٩٩/٦. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٤/١.

٣- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٨٥/٣. ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٣٩٩/٦.

٤- الديري، أحكام الزواج، ٢٧. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٤٤/١. ابن القيم، زاد المعاد، ١١٠/٥. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١١١.

رابعاً: فروع الزوجة، وإن نزلن

أي الرئائب، والمقصود بالرؤية: (ابنة امرأة الرجل من غيره، فهي ربيبة؛ لأن زوج أمها يريها).^(١)

وتشمل الربيبة: كل بنت لامرأة الرجل من غيره، سواء كانت بنتها من نسب أو رضاع، قريبة أو بعيدة، وارثة أو غير وارثة - في حجره أو في غير حجره - بشرط دخول الزوج بأماها.^(٢)

ودليل تحريم فروع الزوجة

قوله تعالى: ﴿وَرَبِّكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّنْ نِّسَابِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣].

دلت الآية على تحريم ابنة الزوجة؛ أي الربيبة، على زوج أمها شريطة دخول الزوج بأماها، سواء كانت الربيبة في الحجر أم لم تكن، وهذا عند أغلب الفقهاء.^(٣)

فإذا لم يدخل بأم الربيبة، وفارقها، جاز له نكاح ابنتها.

وأما ذكر الحجر، فقد جرى مجرى الغالب لا الشرط، فلا اعتبار لهذا القيد في مفهوم المخالفة^(٤)، فتحرم الربيبة على زوج أمها سواء كانت في حجره أم لا.

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٥.

٢- ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، ٣٩٩/٦.

٣- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ٣٢١/٤. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١١٢/٥.

الأيابي، شرح الأحكام الشرعية، ٤٣/١.

٤- مفهوم المخالفة: (ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفاً للمدلوله في محل النطق)، وذلك

لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤٩/٣.

صالح، تفسير النصوص، ٦٦٥/١.

وحتى يكون مفهوم المخالفة - وسمى دليل الخطاب - معتبراً، فإن له شروطاً، منها: ألا يكون

ذكر القيد في النص قد خرج مخرج الغالب؛ ففي آية الربيبة، فإن الغالب كون الرئائب في حجور

كما أن الوصف المذكور في التحريم؛ بكونها في الحجر، لم يذكر عند نفي الدخول؛ فقال: ﴿ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ... ﴾ [النساء: ٢٣]، حيث اكتفى في الإحلال بنفي الدخول، ولو كان الحجر شرطاً لما اكتفى بنفي الدخول، بل لكان يقول: فإن لم تكونوا دخلتم بهن ولسن في حجوركم، فلا جناح عليكم^(٦).

ومن هنا تحرم بنت الربيبة، وبنت ابن الربيبة، وبنت الربيب؛ لأنها من بنات أولاد زوجته، فهي ربيبة بواسطة.^(٧)

ويمكن القول بأن الرجل إذا تزوج المرأة:

١- باتفاق الفقهاء- يجرم عليها أصوله وفروعه، بمجرد العقد عليها.

٢- باتفاق الفقهاء- يجرم عليه أصولها بمجرد العقد، وفروعها بالدخول بها.

وضابط ذلك: العقد على البنات يجرم الأمهات، والدخول بالأمهات يجرم البنات.^(٨)

٣- ولا تحرم أصوله ولا فروعه على أصولها ولا على فروعها.^(٩)

أزواج أمهاتهن؛ فقيده به لذلك، لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجر بخلافه، فيكون الزواج بهن حلالاً، فقيده "اللاتي في حجوركم" تأكيداً للوصف لا شرطاً للحكم. المصدر نفسه، ١/ ٦٧٨.

* هناك العديد من الفروعيات؛ مثل: حكم اللمس أو النظر بشهوة، فهل يقومان مقام الدخول الحقيقي عند اشتراط الدخول كما في الربيبة؟ وهل لا بد أن يكون الوطاء حلالاً لترتب عليه الآثار؟ وغير ذلك، حيث لا مجال لبحثها هنا. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٥.

١- الدبري، أحكام الزواج، ٣٢.

٢- الموصل، الاختيار لتعليل المختار، ٣/ ٨٥.

٣- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٨.

الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ١٢٣.

موقف القانون

بينت المادة (٢٥) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المحرمات بطريق المصاهرة، ونصها:

(يحرم على التأبيد تزوج الرجل بامرأة بينه وبينها مصاهرة، وهي على أربعة أصناف:

١- زوجات أولاد الرجل، وزوجات أحفاده.

٢- أم زوجته وجداتها مطلقاً.

٣- زوجات أبي الرجل، وزوجات أجداده.

٤- رباثه؛ أي بنات زوجته، وبنات أولاد زوجته.

ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجات).^(١)

القسم الثالث: المحرمات بسبب الرضاع

يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب والمصاهرة؛ وهن: أمه، وابنته، وأخته، وبنات إخوته وأخواته، وعمته، وخالته، وأم امرأته وابنتها، وامرأة أبيه، وامرأة ابنه^(٢).

حيث تغدو المرصعة بمثابة أم الطفل أو الطفلة التي رضعت منها، فتحرم هي على الطفل كما يحرم عليه بناتها وأخواتها وعماتهن وخالاتهن وبنات أبنائهن وبنات بناتها، ويحرم على الطفلة أبو المرصعة وزوجها وأبناؤها وإخوتها وأعمامها وأخوالها، كما يحرم على الرضيع من رضع معه من غير أبناء المرصعة.

وهذا بإيجاز، أما موقف فقهاء المسلمين ونظرتهم إلى هذا الموضوع الهام في حياة الفرد والمجتمع، فهذا ما سأفصل القول فيه، وذلك بعد عرض موجز لأنواع المحرمات على التأقيت؛ لابتناء بعض مسائل الكتاب عليها.

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٠٢.

الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ١٢٠-١٢١.

٢- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٦.

المحرمات من النساء على التأقيت

تعريفها

(هن اللائي كان سبب التحريم فيهن يقبل الزوال، فيزول التحريم بزواله).^(١)

فلا يحل الزواج بإحداهن إلا إذا زال السبب العارض.

أقسامها

تتنوع المحرمات على التأقيت إلى عدة أنواع، أبيتها فيما يأتي:

أولاً: زوجة الغير، والمعتدة من غيره

حيث يحرم على الرجل أن يتزوج امرأة غيره؛ حفظاً للأنساب، ومنعاً من التعدي على حقوق الزوج الأول، وكذلك لا يجوز له أن يتزوج المعتدة من غيره سواء أكانت معتدة من طلاق أم وفاة، لئلا يختل النظام.^(٢)

فإذا انقضت العدة، جاز التزوج بها.

ودليل تحريم نكاح زوجة الغير، والمعتدة:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] عطفًا على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

حيث دلت الآية على تحريم نكاح زوجات الغير.^(٣)

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]؛

١- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٦. زيدان، المفصل، ٢٧٨/٦.

٢- الأبيان، شرح الأحكام الشرعية، ٥١/١ - ٥٢.

٣- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ٢/٥.

حيث دلت الآية على تحريم عقد النكاح على المعتدة حتى تنقضي عدتها من الغير^(١).

موقف القانون

جاء في المادة (٢٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: (يحرم العقد على زوجة آخر ومعتدته).^(٢)

ثانياً: المطلقة ثلاثاً

فلا يجوز للمسلم أن يستمر في زواجه من طلقها ثلاثاً، ولا أن يتزوجها بعقد ومهر جديدين، إلا أن تتزوج من آخر ويدخل بها ثم يطلقها باختياره وتنتهي عدتها، فيحل للأول الزواج منها ثانية، والفرقة كما تحصل بالطلاق تحصل بالوفاة^(٣).

ودليل تحريم المطلقة ثلاثاً

قوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

والمقصود بالنكاح هنا من الزوج الثاني أن يدخل بها دخولاً صحيحاً، ويكون ذلك بالجماع.^(٤)

١- الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ٥٢٧/٢.

زيدان، المفصل، ٢٩٦/٦.

٢- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١١٦/١.

الأشقر، الواضح، ١٢٨.

٣- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٤/٢. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٦.

٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٤٧/٣-١٤٨.

الأياني، شرح الأحكام الشرعية، ٥٤/١. الخلفي، الوجيز، ٢٨٩.

موقف القانون

جاء في المادة (٣٠) من قانون الأحوال الشخصية الأردني ما نصه: (يحرم على من طلق زوجته ثلاث مرات متفرقات في ثلاثة مجالس أن يتزوج بها إلا إذا انقضت عدتها من زوج آخر دخل بها).^(١)

ثالثاً: المحرمات بالجمع، وهن:

١- الجمع بين الأختين: فلا يجوز للرجل أن يجمع بين أختين في الزواج؛ لأن أخت زوجته لا تحل له إلا بعد وفاة زوجته أو طلاقها وانتهاء عدتها منه.^(٢)

ودليل تحريم الجمع بين الأختين: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾، عطفاً على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ...﴾ [النساء: ٢٣].

سواء كانتا من نسب أم رضاع.^(٣)

٢- الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، أو المرأة وابنة أخيها أو ابنة أختها؛ منعاً لتقطيع الأرحام ونشر العداوة.^(٤)

ودليل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها:

قول الرسول ﷺ: «لا يُجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»^(٥)؛ لأن في

١- السرتاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١١٦.

الأشقر، الواضح، ١٣٠.

٢- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٨.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١١٧.

الديري، أحكام الزواج، ٤٢.

٤- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٤٨.

٥- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ٥/١٩٦٥،

كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: ٤٨٢٠، ط: ٣/١٤٠٧ هـ -

١٩٨٧ م، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

الجمع بين المحارم قطيعة للرحم.^(١)

وضابط تحريم النوعين السابقين: يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قُدرت ذكراً، حرمت عليه الأخرى.^(٢)

موقف القانون

وضع قانون الأحوال الشخصية ضابطاً لهذين النوعين من المحرمات في المادة (٣١)، التي جاء فيها:

(يحرم الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب أو الرِّضاع، بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكراً، لم يجوز نكاحها مع الأخرى).^(٣)

٣- الجمع بين أكثر من أربع نسوة: فلا يجوز للمسلم الحر أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات، إلا إذا طلق إحداهن أو توفيت، فيجوز له عندها التزوج من امرأة أخرى^(٤)، أي بعد انتهاء عدّة المطلقة أو وفاة واحدة منهن.

ودليل تحريم الجمع فوق الأربع

قوله تعالى: ﴿ قَاتِنِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرَبَّعٌ ﴾ [النساء: ٣].

حيث إن هذه الإباحة مقصورة على الجمع بين أربع زوجات وحسب، فلا يجوز له الزيادة على الأربع كما كان شائعاً في الجاهلية^(٥)، فإذا عقد على الخامسة كان

١- الديري، أحكام الزواج، ٤٥.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، العمدة، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ٩٢، ط: ١/١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة العصرية - صيدا.

٢- الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ٣/١٨٠، دار الفكر - بيروت.

٣- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١١٧. الأشقر، الواضح، ١٣١.

٤- الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ١/٥٤.

٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٧. ابن قدامة، العمدة، ٩٢.

عقده باطلاً^(١).

ويتضح هذا صراحة في الحديث الذي رواه ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي^(٢) أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يتخير أربعاً منهن^(٣).

موقف القانون

جاء في المادة (٢٨) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (يحرم على كل من له أربع زوجات أو معتدات أن يعقد زواجه على امرأة أخرى قبل أن يطلق إحداهن وتقتضي عدتها)^(٤)، أو تموت واحدة منهن.

فإن طلق الأربع، فلا يجوز له أن يتزوج امرأة قبل انقضاء عدتهن، فإن انقضت عدّة الكل معاً، جاز له أن يتزوج أربعاً، وإن انقضت عدّة واحدة منهن، جاز له أن يتزوج واحدة، وهكذا.

وبالنسبة للطلاق في العدة، فالزوج يملك أن يطلق زوجته في عدة الطلاق الرجعي؛ لكونها زوجته حكماً، بينما في عدة البائن، فالزوجة قد زالت، فلا يملك

١- زيدان، المفصل، ٦/٢٩٤.

٢- هو غيلان بن سلمة بن شرحبيل الثقفي، أسلم يوم الطائف، وكان عنده عشر نسوة، فأمره رسول الله ﷺ أن يتخير منهن أربعاً، كان حكماً شاعراً وأحد وجوه ثقيف، توفي في آخر خلافة عمر. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ٣/١٢٥٦، ط: ١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.

٣- أخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، مراجعة وتصحيح: صدقي محمد جميل العطار، ٢/٣٦٨، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يُسلم وعنده عشر نسوة، رقم الحديث: ١١٣١. قال أبو عيسى: والعمل على حديث غيلان بن سلمة عند أصحابنا. وقال فيه الألباني: صحيح، يُنظر حكم الألباني عليه في كتاب: الترمذي، سنن الترمذي، حيث حكم على أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، واعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، ٢٦٧، ط: ١، مكتبة المعارف - الرياض.

٤- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١١٩. الأشقر، الواضع، ١٢٨.

إيقاع الطلاق عليها.

رابعاً: من لا تدين بدين سهاوي
فيحرم على المسلم نكاح المشركة من غير أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛
كالوثنيات، والمجوسيات - عبدة النار - وغيرهما من أنواع الكفر.^(١)

ودليل تحريمها

قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ ۚ وَلَا أُمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ كَفَرَتْ مِنْ مِّمَّنْ تُؤْمِنُ أُولَٰئِكَ فِي الْبَقَرَةِ: [٢٢١].

فيها تهي عن نكاح المشركة، ولو كانت ذات حسب وحسن حتى تؤمن،
وإخبار بأن المؤمنة المملوكة خير منها^(٢).

وأما دليل جواز نكاح نساء أهل الكتاب؛ فقوله تعالى:

﴿ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ آتَوْا أَلْفَاكًا مَضْرُوبَةً وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٰلٌ لِّكُلِّ مَثَلٍ مِّمَّا كَفَرُوا وَطَعَامُكُمْ حَلٰلٌ
مِّمَّا كَفَرْتُمْ وَالْمُؤْمِنَاتُ وَالْمُؤْمِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ آتَوْا أَلْفَاكًا مِنْ قَبْلِكُمْ ﴿

[المائدة: ٥]

حيث أباحت الآية نكاح الحرة الكتابية العفيفة العاقلة.^(٣)

موقف القانون

جاء في المادة (٣٣) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه:

١- الأيباني، شرح الأحكام الشرعية، ٥٦/١.

٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٦٩/٣.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٧٩/٦.

الأيباني، شرح الأحكام الشرعية، ٥٥/١.

(يكون الزواج باطلاً في الحالات التالية:

١- تزوج المسلمة بغير المسلم.

٢- تزوج المسلم بامرأة غير كتابية.^(١))

فإذا أصبحت المشركة كتابية أو أسلمت، جاز نكاحها.

خامساً: وهناك حالات يحرم فيها الزواج على سبيل التأقيت لم يتعرض لها قانون الأحوال الشخصية، وهي:

١- زواج الأمة على الحرية؛ حيث إن من عنده حرة لا يجوز له التزوج بأمة حتى يطلق الحرية وتنتهي عدتها، والزواج بالأمة إنما هو لمن لا يستطيع الزواج بالحرية^(٢)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

ولم يتعرض لها القانون؛ لانتهاء الرق وعمل الإسلام على تحريره^(٣).

٢- نكاح الزانية حتى تتوب؛ فلا يجوز التزوج بالزانية عند الحنبلية حتى تتوب وتنقضي عدتها^(٤)، بدليل قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرْمٌ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣]، فاللفظ لفظ الخبر، والمراد النهي.

فتحريم نكاح الزاني أو الزانية إنما هو حال تعاطيهما الزنا، وتزول الحرمة

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٢١.

٢- ابن قدامة، العمدة، ٩٣، أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٦.

٣- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٢٢.

٤- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح السدليل، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: محمد عبد العباسي، ٣/٤٢، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مكتبة المعارف - الرياض.

بالتوبة.^(١)

٣- نكاح المُحْرَم بالحج أو العمرة؛ لا يصح عند جمهور أهل العلم للمُحْرَم أن يعقد حال إحرامه؛ لما رواه عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُنكح المحْرَم ولا يُنكح»^(٢)، ويجوز له النكاح بعد أن يصير حراً.^(٣)

٤- ملاءنة الزوج بعد رميها بالزنا: فإن لم يأت بأربعة شهداء، يلاعنها بأن يُقسم أربع مرات بالله بأنه صادق فيما رماها به من الزنا، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً، وتقسم هي أربع مرات بالله بأنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان صادقاً، وهنا يُفْرَق بينهما، ولا يحل للزوج أن يعقد عليها إلا إن كَذَب نفسه، فيقام عليه حد القذف، ويعود الحل عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنَّ اللعان لم يقع موقعه عندهم.^(٤)

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٧١. البديري، أحكام الزواج، ٥٠. الأشقر، الواضح، ١٣٢. زيدان، المفصل، ٦/٣١٠.

٢- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، حكم على أحاديثه وآثاره وعلّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، قال الألباني: صحيح، ٢٨٣، باب: المحْرَم يتزوج، ط: ١، مكتبة المعارف - الرياض.

٣- وذهب أبو حنيفة إلى جواز عقد النكاح. الحصكفي، محمد بن علي بن محمد، الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ٤/١٣٦، ط: ١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٤. ابن ضويان، منار السبيل، ٣/٤٣. الأشقر، الواضح، ١٣٢.

٤- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٢/١٨٥، ١٩٤. الحصكفي، الدر المختار، ٥/١٦٠. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٢٢.

حكمة تحريم ما سبق من المحرمات

تمت الإشارة بشكل مقتضب إلى الحكمة من تحريم نكاح بعض النساء في ثنايا السطور السابقة، وفي هذا المطلب بيان موجز لها:

يتساءل الكثير من الناس: هل هذا التحريم للتشديد على الأمة أم للتخفيف عنها؟

والجواب: من رحمة الله أن شرع أحكام النكاح وبيّنها؛ لتقوية روابط الأمة في قرابتها وصهرها ورضاعها، ونحو ذلك؛ لتحقيق التراحم والتآلف مع الإبقاء على المصلحة العامة فيها.

وقد مضت السنة القرآنية بتعليل الأحكام الشرعية وبيان حكمتها للتسهيل على الناس ودفع الضرر عنهم، قال تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [النساء: ٢٦].

حيث عقب الشارع ببيان الحكمة من تحريم ما سبق، بعد تعداده لأصناف المحرمات.

ومقصود الآية عند الشيخ محمد عبده^(١):

أي يريد الله ذلك التحريم والتحليل لأجل أن يبين لكم به ما فيه مصلحتكم

١- هو محمد عبده بن حسن خير الله، وُلِدَ سنة ١٢٦٦هـ في شترا من قرى الغربية بمصر، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، من تصانيفه: "تفسير القرآن الكريم"، و"رسالة التوحيد"، و"شرح نهج البلاغة". توفي بالإسكندرية ودفن بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ٦/ ٢٥٢، ط: ٤/ ١٩٧٩م، دار العلم للملايين - بيروت.

وقوام فطرتكم^(١)، وذلك كما يلي:

١- في القرابة: جرت العادة واقتضت طبيعة الوجود تكوين الأُسَر الذي يحتاج إلى خلطة ومعاشرة، دون إمكان التستر نظرًا للحاجة الطبيعية؛ حيث إن هذا الارتباط على الوجه الطبيعي حاصل بين الرجال و: الأمهات، والبنات، والأخوات، والعَمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، لذا حرم نكاح من ذُكِرَ من المحارم حتى لا تتطلع إليهن نفوس محارمهن، سدًا لكثير من المفسد، وحتى لا يكون ذلك وسيلةً لمنعهن من الزواج فيمن يرغبن فيه. ولأنَّ حجز بعض المحارم عن بعض فيه مشقة؛ أبد الشرع تحريم الزواج بالمحرمات من القرابة، إغلاظًا لباب الطمع، ونفيًا لخواطر السوء والفسوق.^(٢)

فالولد يتكوّن من دم أمه جنيّنًا، ولبنها رضيعًا، فَمِنَ الجنائيّة مزاحمة الشهوة لهذه العلاقة كما ذكر صاحب^(٣) كتاب تفسير المنار.

والبنت جزءٌ من أبيها وعضوٌ هو سببٌ في وجوده.

والأخت مع أخيها عضوان يجمعهما أصل واحد في النشأة والعاطفة يربو فوق داعية الشهوة.

والعمة والخالة من طينة الأب والأم، والأصل فيهما التراحم والتعاون بعيدًا عن سيطرة الشهوة.

١- رضا، محمد رشيد، تفسير القرآن الحكيم - الشهرير بي - تفسير المنار، ٥ / ٢٨، ط: ٢، أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة - بيروت.

٢- الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢ / ٦٩٩ - ٧٠٠.

٣- هو الشيخ محمد رشيد بن علي رضا، وُلِدَ في القلمون من أعمال طرابلس الشام سنة ١٢٨٢ هـ شاعره، وكاتب، وعالم بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، لازم محمد عبده، وتلمذ عليه، من تصانيفه: مجلة " المنار"، و"تفسير القرآن الحكيم". توفي فجأة في سيارة، ودفن بالقاهرة سنة ١٣٥٤ هـ. الزركلي، الأعلام، ٦ / ١٢٦.

وبنات الأخ وبنات الأخت كبناته؛ لأن أخاه أو أخته كنفسه.^(١)

ومن هذا يظهر أن الأصل في النكاح أن يكون بين الغرباء والأجانب لتقوية النسل وتوسيع دائرة المحبة والرحمة، نظرًا للتزاحم بين عواطف القرابة وشعور الشهوة.

٢- في المصاهرة: إن الاصطحاب في قرابة المصاهرة الناتجة عن الزواج أمر لازم، والستر متعلِّد.

ولما كانت زوجة الرجل شقيقة روحه المتممة لماهيته الإنسانية، كانت أمها بمنزلة أمه في الاحترام والتي يقبح أن تكون ضرةً لابنتها.

وبذلك تكون ابنة الزوجة التي في حجر الزوج كبتته من صلبه.

وينبغي - أيضًا - أن تكون زوجة ابنه بمنزلة ابنته يعطف عليها كما يعطف على ابنته، وزوجة أبيه بمنزلة أمه.^(٢)

لذا كان تحريم ما ذُكِرَ على التأييد؛ حتى لا يفضي إلى السعي في فك ذلك الرباط أو حصول الضرر، إبقاءً للمودة والرحمة.

٣- في الرضاعة: بعض بَدَن الرضيع يتكوّن من لبن المرضع الذي يساهم في بناء بنيته وقيام هيكله، فالمرضعة أم بعد الأم التي جمعتها في بطنها، فيكون نكاحها بما تمجّه الفطر السليمة.^(٣)

٤- في الجَمْع: حيث إن جمع أكثر من أربع في وقت واحد لا يساعد على

١- رضا، تفسير المنار، ٢٩/٥ - ٣٠.

٢- الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢/٧٠٢. رضا، تفسير المنار، ٥/٣٣.

* وبيان هذا في مبحث آخر إن شاء الله.

٣- الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢/٧٠٠. رضا، تفسير المنار، ٥/٣٣.

الإحسان وتقوية العشرة الزوجية والعدالة، فقدّر الشارع عدد النساء اللواتي يجوز جمعهن بأربع؛ لأنّ الأربع عدد يمكن لصاحبه أن يرجع إلى كل واحدة بعد ثلاث ليالٍ خلافاً للنبي ﷺ الذي كان له أن ينكح ما شاء؛ لأنه مأمون في طاعة الله وامتنال أمره دون سائر الناس^(١)، وهذا من خصوصياته.

وكذلك حرّم الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها؛ لأنّ الضرائر يكون بينهن من الكراهية والبغضاء ما هو معلوم، فلم يشأ الله تعريض الأرحام للقطيعة؛ حيث إنّ الحسد والتغاير بين الأقارب أشنع وأقبح^(٢).

٥- في اختلاف الدّين: إنّ صحبة المسلمين مع الكفار على وجه الازدواج مفسدة للدّين، بخلاف أهل الكتاب - من اليهود والنصارى - الذين يتقيّدون بشريعة سهاوية، فمفسدة صحبتهم خفيفة بالنسبة إلى غيرهم من المجوس والمشرّكين^(٣).

ولا يخفى - طبعاً - أنّ الولد يتأثر بأقربائه وأخواله ويميل إليهم، كما أنّ المرأة قد تساعد بالفتك - أو الإضرار - بمجتمع كامل من المسلمين إذا استطاعت السيطرة على زوجها المسلم وتوجيهه كما تشاء تبعاً لرغبات أهل ملّتها.

وبالإجمال، فقد حرّم الله من النساء ما كان التزوُّج بهنّ مناقضاً للفطرة، أو مضعفاً للنسل، أو مفسداً للعواطف النبيلة وقاطعاً للروابط الوثيقة، أو مشتملاً على مفاصد تربو على ما فيه من مصالح^(٤).

وما أشرتُ إليه غيظٌ من فيض، أو جزت فيه ما أمكن، لأنتقل بعده للحديث عن ماهية الرّضاع ومشروعيته وفائدته.

١- الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢/٧٠٣.

٢- الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢/٧٠٢.

٣- المصدر نفسه، ٢/٧٠٣.

٤- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٨٣.

الفصل الأول ماهية الرُّضَاع

تعريف الرضاع لغةً واصطلاحاً

الرضاع لغةً

الرضاع لغةً: مصدر الفعل (رَضِعَ)، ومنه: رَضِعَ الصَّبِيُّ يَرْضِعُ، ورضِعَ يَرْضَعُ، رَضِعَ، ورضِعًا، ورضِعًا، ورضِعًا، ورضِعًا، ورضِعًا، ورضِعًا، فهو: رَضِيعٌ، وراضِعٌ، والجمع رَضِيعٌ^(١).

والرَضِيعُ بمعنى (المُرَضِعِ)، ورَضِعَهُ مُرَضِعَةً وِرَضَاعًا: رَضِعَ مَعَهُ.

وامرأةٌ مُرَضِعٌ: ذات رَضِيعٍ أو لبنٍ رَضَاعٍ، وَجَمَعَ مُرَضِعٌ: (مَرَضِيعٌ)، قال تعالى: ﴿ وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ ﴾ [القصص: ١٢].

والرَضَاعُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: (امتصاص الثدي، وشرب لبنه)^(٢).

وفي التنزيل:

قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فهذه جملة خبرية أُريدَ بها الطلب لا الإخبار؛ أي لِرَضِيعِ الْوَالِدَاتِ ...

وقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ نَسْتَرْضِعْكُمْ أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أي تطلبوا مرضعةً (ظنًّا) لأولادكم.^(٣)

وقوله تعالى: ﴿ يَوْمَ تَرَوْنها تَذْهَبُ كُلُّ مُرَضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴾ [الحج آية: ٢]

١- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ٨/ ١٢٥، دار صادر- بيروت. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ٣/ ١٢٢٠، ط: ٢/ ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار العلم للملايين - بيروت. الفيروزآبادي، محمد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ٧٢٢، ط: ٦/ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢- ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ١٢٧. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢.

٣- ابن منظور، لسان العرب، ٨/ ١٢٦.

حيث إنَّ "المُرْضِعَةَ" - بالتاء المربوطة - هي: التي تُرْضِعُ وثنيتها في فم ولدها، فهذا وصفٌ لها بإرضاعها ولدها.

بينما (المُرْضِع) دون التاء المربوطة: التي من شأنها أن تُرْضِعَ وإن لم تُرْضِعَ الآن بالفعل^(١).

وقد ورد الفعل (رضع) ومشتقاته في القرآن الكريم عشر مرّات غير المكرّر^(٢).

كما أن هذا الفعل ومشتقاته يأتي في اللّغة لعدّة معانٍ؛ منها:

- ١- الرُّضْعُ: شجر ترعاه الإبل، فهو اسمٌ.
- ٢- الرِّضْعُ: صغار النحل^(٣). وهذا اسمٌ كذلك.
- ٣- الرَّاضِع: هو في الأصل صفة بمعنى اللثيم؛ ومنه: لثيم راضِع، أي الذي رضع اللؤم من ثدي أمّه، أو: يرضع الإبل والغنم من ضروعها بغير إناء من لؤمه إذا نزل به ضيف، لثلا يسمع صوت الشَّخْب فيطلب اللبن^(٤).
- ٤- الرِّضُوعَة: الشاة تُرْضِعُ، وهذا اسمٌ أيضًا.
- ٥- يَرْضَعُ النَّاسَ: يسألهم^(٥)، فهو فعل.
- ٦- الرَّاضِعَتان: الثنيتان المتقدمتان اللتان يُشرب عليهما اللبن^(٦). فهو اسم.

١- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٧/٨. الجوهري، الصحاح، ١٢٢٠/٣. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢.

٢- عبد الباقي، محمد فؤاد، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ٤٠٧، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر - بيروت.

٣- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢.

٤- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٧/٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢. الجوهري، الصحاح، ١٢٢٠/٣.

٥- الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢.

٦- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٨/٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٢٢. الجوهري، الصحاح، ١٢٢٠/٣.

٧- الرّواضِع: ما نبت من أسنان الصبي، ثم سقط في عهد الرضاع^(١)، وهذا اسمٌ أيضًا.

هذه بعض معاني مشتقات الفعل (رضع)، وما يهمّ الباحث هو المعنى اللغوي الذي يبني عليه التعريف شرعاً مع بعض الضوابط والقيود، حيث ذكره الفقهاء في كتبهم، وهو: امتصاص الثدي وشرب لبنه^(٢).

وبعد بيان المقصود بالرّضاع في اللغة، أُبين مقصوده شرعاً عند فقهاء المذاهب الأربعة، إضافة إلى المذهب الظاهري، بعرض الاتجاهات التي سلكوها، ومناقشتها، لاختيار التعريف الراجح.

الرّضاع اصطلاحاً

تباينت تعريفات الفقهاء للرّضاع - وإن كان كثيرٌ منها لا يختلف إلا في العبارة - تبعاً لاختلافهم في الأحكام المترتبة عليه، وليس من منهجي أن أعمد إلى استقصائها، اللهم إلا للوقوف على حقيقة الرّضاع الذي ترتب عليه الحرمة، وبيان الاتجاهات التي سلكها الفقهاء في تعريفاتهم:

١- الرّضاع عند الحنفية:

(مَصّ الرضيع، من ثدي الأدمية، في وقت مخصوص).^(٣)

١- ابن منظور، لسان العرب، ١٢٨/٨.

٢- الكشناوي، أبو بكر بن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ٢١٠/٢، ط: ٢، المكتبة العصرية - بيروت.

٣- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١٨١/٢، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناء في شرح الهداية، تصحيح: محمد عمر الشهرير بالترمقوري، ٣٣٨/٤، ط: ١/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الفكر. الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقى الأبحر، ومعه: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة: وهبي سليمان غاوجي الألباني، ٢٥٧/١، ط: ١/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الرَّضَاعُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ:

(وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه الغذاء، في جوف طفل، في الحولين).^(١)

٢- الرَّضَاعُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

(اسم لحصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط).^(٢)

٣- الرَّضَاعُ عِنْدَ الْحَنَبَلِيَّةِ:

(مصُّ لبن أو شربه ونحوه، ثابت^(٣) من حمل، من ثدي امرأة).^(٤)

٤- الرَّضَاعُ عِنْدَ الظَّاهِرِيَّةِ:

(ما امتصه الرَّاضِع، من ثدي المرصعة، بفيه فقط).^(٥)

ويتدبر التعريفات السابقة للرَّضَاع، يظهر لي أنها لا تتعدى اتجاهين:

الاتجاه الأول

وهو الاتجاه الذي عرّف أصحابه الرَّضَاعُ بأنه (مجرّد وصول اللَّبَن إلى الجوف)، ويُمثّل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنبلية، ويجمعه تعريف

١- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/ ٢١٠.

٢- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، ٧/ ١٦٢، المكتبة الإسلامية. ابن عسّ، محمد بن علي، فتح المَنان شرح زُبد ابن رسلان، مراجعة: عبد الله الحبشي، ٣٨٢، ط: ١/ ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت. الشرواني، عبد الحميد، حاشية الشرواني، وذلك ضمن: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصحّحه: محمد عبد العزيز الخالدي، ١٠/ ٥١١، ط: ١/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- وتعني: عاد ورجع وفاض، أي أنه نزل من ثديها بعد حمل. ابن منظور، لسان العرب، ١/ ٢٤٣ - ٢٤٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٦٤.

٤- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ٥/ ٤٤٢، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م، دار الفكر - بيروت. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عماد عامر، ٥١٥، ط: ١/ ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الحديث - القاهرة.

٥- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المُحَلَّى، ٧/ ١٠، المكتب التجاري - بيروت.

الشافعية، فيكون الرضاع: (وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط).^(١)

الاتجاه الثاني

وهو الاتجاه الذي عرّف أصحابه الرضاع بأنه (مصّ اللبن من الثدي)، ويُمثل هذا الاتجاه الحنفية والظاهرية، ويمكن أن يجمع هذا الاتجاه تعريف الحنفية؛ فيكون الرضاع: (مصّ الرضيع، من ثدي الأدمية، في وقت مخصوص).

مناقشة التعريفات

أولاً: أهمّ الملاحظات على تعريفات أصحاب الاتجاه الأول (الجمهور):^(٢)

قولهم: (وصول لبن): جنس^(٣) في التعريف يشمل أيّ لبن؛ سواء كان لبن امرأة أم رجل أم خشي أم بهيمة، أُخِذَ عن طريق الثدي، أو وصل بطريقة أخرى.

قولهم: (امرأة): قيدٌ في التعريف للبن، يخرج به:

١- لبن الرجل؛ لأنه لا يثبت به تحريم، لكونه غير مُعدّ للتغذية.^(٤)

٢- ولبن الخنثى؛ فلو ارتضع صغيرٌ من خنثى، يُنظر: فإن بانث أنوثتها، ثبت التحريم، وإلا فلا، وإن ماتت قبل تبين حقيقتها، لم يثبت التحريم.^(٥)

١- بتصرف؛ بإزالة كلمة "اسم".

٢- الحنفياوي، محمد إبراهيم، الرضاع وبنوك اللبن، ٢-٣، دار البشير - طنطا.

٣- الجنس: (هو القول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟)، فمثلاً: حيوان، فهو كلي يتناول الإنسان والفرس وغيرهما؛ حيث تختلف هذه الأفراد في حقيقتها وإن اشتركت في الحيوانية. الميداني، عبد الرحمن حسن حنيفة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ٣٩، ط: ٥/١٤١٩هـ - ١٩٩٨ دار القلم - دمشق.

٤- المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، ٩/١٩٨، ط: ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر - بيروت.

٥- الشرواني، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، ١٠/٥١٢. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/١٩٧.

٣- ولبن البهيمية؛ فلو ارتضع صغيران من شاة، لم يحرم على بعضهما، لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الأصل، لم يثبت الفرع.^(١)

قولهم: (أو ما حصل منه): قيدٌ في التعريف؛ لبيان أنه لا يشترط بقاء اسم اللبن، فلو جُعِلَ جَبْنًا أو عُجِنَ به دَقِيقٌ و أُطْعِمَ الطِفْلُ من ذلك، ثبت التحريم لحصول التغذي.^(٢)

قولهم: (في جوف طفل): قيدٌ في التعريف؛ لبيان أنه يشترط وصول اللبن إلى جوف الرضيع حتى يثبت التحريم، وقد يستخدم البعض قيد (في معدة طفل أو دماغه).^(٣)

وقيد طفل: يخرج به الكبير.

قولهم: (بشروط): قيدٌ في التعريف؛ لبيان أن الرضاع حتى تترتب عليه الحرمة في الشرع، يستلزم أن يكون مستجمعًا لشروطٍ في: المرضع، والرضيع، واللبن، وعدد الرضعات، ووقتها، وغير ذلك مما هو موضع خلاف الفقهاء وبحثهم.^(٤)

ويظهر أن أصحاب هذا الاتجاه لا يشترطون الرضاع من الثدي وامتصاصه حتى يثبت التحريم، مما يدل على اتساع اتجاههم وشموله لكثير من الفروع.

١- الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، ٤٣/٥، ط: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- العبادي، أحمد بن قاسم، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ٥١١/١٠. الرشدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي، حاشية الرشدي، ١٦٢/٧، المكتبة الإسلامية، وذلك مع: نهاية المحتاج للرملي.

٣- إن وصول اللبن إلى الدماغ يعني: وصوله إلى أقصى الجوف بعد الأنف أو الفم، وإلا فلا منفذ من الأنف إلى الدماغ. ينظر: تعليق خالد عبد الرحمن العك على (طلبة الطلبة) في الغامش ضمن كتاب: التنسفي، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد، طلبة الطلبة، ١٤٠، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار النفائس - بيروت.

٤- الرملي، نهاية المحتاج، ١٦٣/٧ - ١٦٤. البهوتي، كشف القناع، ٤٤٥/٥ - ٤٤٦.

ثانيًا: أهمّ الملاحظات على تعريفات أصحاب الاتجاه الثاني (الحنفية والظاهرية):

إنّ أصحاب هذا الاتجاه رغم التوافق بينهم في أغلب مفردات تعريفاتهم، إلّا أنّ الظاهرية سلكوا مسلكًا، حصروا فيه الرضاعة بمجرد امتصاص اللبّين من الثدي، بالفم فقط، أخذًا بظاهر النصوص، خلافًا للحنفية كما سيأتي.

(أ) ومن الملاحظات على مسلك الظاهرية في تعريفهم:

١- إنّ تعريف ابن حزم للرضاعة مبنيٌّ على التعريف اللغوي لها، بحيث وقف فيه عند مدلول النصوص، ولم يتعدّد حدودها.

٢- إنّ (الامتصاص): جنس في التعريف، يعني الشرب برفق في مهلة.^(١)

٣- إنّ تقييده الامتصاص بكونه من (الراضع): يستلزم الدور.^(٢)

٤- وقوله: (من ثدي المرضعة، بضمه فقط): قيدان في التعريف يخرج بهما ما

يلي:

- من سُقِيَ لبن امرأة، فشربه في إناء.
- أو حُلب في فمه، فبلعه.
- أو أطعمه بخبز أو طعام.
- أو صُبَّ في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حُقِن به.

فكُلُّ ذلك لا يُجرِّم شيئًا.^(٣)

ولا يخفى أنّ كلمة (المرضعة): تستلزم الدور أيضًا.

١- الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ٦٣١. الجوهري، الصحاح، ٣/١٠٥٦.

٢- الدور: (توقّف الشيء على نفسه). الميداني، ضوابط المعرفة، ٣٢٣.

٣- ابن حزم، المحلى، ٧/١٠.

ب) وأما أهمّ الملاحظات على مسلك الحنفية:

١- من حيث مفردات التعريف، يُردُّ عليها بما رُدَّ على تعريف الظاهرية.

٢- أما قولهم: (في وقت مخصوص): قيدٌ في التعريف؛ لبيان أن الرضاع في زمن الرضاع المختلف في تقديره عند الفقهاء، وبخاصة الحنفية منهم.^(١)

٣- إن ما ذكره الحنفية من تعريف الرضاع^{للفظ} بأنه (المصّ)، إنّما جروا فيه على الغالب، ويظهر من خلال فروعهم أن المراد بالرضاع: وصول اللبن إلى جوف الرضيع من فمه أو أنفه بلا فرق بين المصّ والصبّ أو غيرهما إذا عُلِمَ أن اللبن قد وصل إلى الجوف.^(٢)

ويدلّ على ذلك قول عبد الغني الغنيمي الحنفي^(٣): (وإذا حُلب اللبن من المرأة بعد موتها، فأوجر به الصبيّ؛ أي صبّ في حلقة ووصل إلى جوفه، تعلق به التحريم، لحصول معنى الرضاع).^(٤)

وهذا دليل على أنّه لا يُشترط - عند الحنفية - امتصاص الرضيع من الثدي مباشرة^(٥)، ممّا يدلّ على أن مسلكهم قريب من اتجاه الجمهور، وإن اختلفت عباراتهم.

١- الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨١/٢. العيني، البناية في شرح الهداية، ٣٣٨/٤.

٢- الألباني، وهي سليمان غاوجي، التعليق الميسر على ملتبقي الأبحر، ٢٥٧/١.

٣- هو عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، وُلِدَ سنة ١٢٢٢ هـ نسبه إلى عمّلة الميدان بدمشق، عالم فاضل من فقهاء الحنفية، من تصانيفه: "اللباب" فقه في شرح القدوري، و"كشف الالتباس" في شرح البخاري، و"شرح العقيدة الطحاوية"، توفي سنة ١٢٩٨ هـ. الزركلي، الأعلام، ٣٣/٤.

٤- الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ٣/٣٤، ط: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الحديث - بيروت.

٥- يقول الكاساني: (واسم الرضاع لا يقف على الارتضاع من الثدي، فإنّ العرب تقول: يتيم راضع وإن كان يرضع بلبن الشاة والبقرة، ولا على فعل الارتضاع منها؛ بدليل أنه لو ارتضع الصبي منها وهي نائمة، يُسمى ذلك رضاعاً، حتى يجرم). الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٤/١١، ط: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.

التعريف المختار

بعد البحث والنظر، يظهر - والله أعلم - أنّ التعريف الذي سار عليه الجمهور في اتجاههم هو الجدير بالاعتبار، وهو: (وصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط)، وذلك لما يلي:

- ١ - أنه يخلو من الاعتراضات التي وُجّهت لتعريف الظاهرية.
- ٢ - أنه يتميز بالوضوح والبيان.
- ٣ - أنه عام يشتمل الاغتذاء باللبن بعدد من الوسائل كما سيأتي.
- ٤ - أنه يشمل كل شرائط الإرضاع الصحيحة.

مشروعية الإرضاع

ثبتت مشروعية الإرضاع بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، سواء أكان الإرضاع من الأمهات أم من الظئر:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن الله طلب من الوالدات إرضاع أولادهن، والجملة خبرية بمعنى الأمر للأمهات أو المطلقات، سواء أكان للوجوب أم للندب أم للإرشاد^(١)، مما يدل على أهمية الإرضاع وكونه مشروعاً.

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ قَسْرَضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن هذه الآية دليل على جواز طلب مريض من غير الوالدات لترضيع الابن، وعلى جواز أخذ الأجر على هذا العمل^(٢)، مما يدل على مشروعيته.

٣- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتَرْضْنَ لَهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأَنْتُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُنَّ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن الآية دليل على جواز أخذ المطلقة للأجر على الإرضاع عندما لا يتعين

١- الطبري، جامع البيان، ٢/٤٩٠. رضا، تفسير المنار، ٢/٤٠٩.

٢- الطبري، جامع البيان، ٢/٥٠٨.

عليها^(١)، وهذا دليل على مشروعية الإرضاع، فإن حصل امتناع من إرضاعه أو كان هناك مانع، جاز استئجار الظئر لإرضاعه، وما الاستئجار والأجر إلا دليل على مشروعية الإرضاع.

ثانيًا: السُّنَّة النَّبَوِيَّة

١- بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِالإِرْضَاعِ سِوَاءَ مِنَ الْأُمَهَاتِ أَمْ الْمَرَاضِعِ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى تَعَامُلِهِمْ بِهِ، وَالتَّقْرِيرُ مِنْهُ سُنَّةٌ يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

٢- مَا رُوِيَ أَنَّ عَقِبَةَ بْنَ الْحَارِثِ^(٢) قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتِكُمَا، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ»، أَوْ نَحْوَهُ.^(٣)

وجه الدلالة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَقِبَةَ بِفِرَاقِ زَوْجَتِهِ بِمَجْرَدِ شَهَادَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْضِعِ، وَرَتَّبَ الْحَرَمَةَ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَةِ الإِرْضَاعِ وَتَعَاطِيِ النَّاسِ بِهِ، وَلَوْ كَانَ الرُّضَاعُ غَيْرَ مَشْرُوعٍ، لَنَبَّهَ ﷺ إِلَى ذَلِكَ.

٣- مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَحْرَمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٤).

١- الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسين، التفسير الكبير، ١١٧/٥، ط: ٣، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٢- هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل القرشي، يُكْنَى أبا سَرْوَعَةَ، له حديث واحد في شهادة امرأة على الرضاع، رواه عنه عُبيد بن أبي مریم، وابن أبي مليكة. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٠٧٢/٣.

٣- أخرجه البخاري، صحيح البخاري، ٩٤١/٢، كتاب: الشهادات، باب: شهادة المرضعة، رقم الحديث: ٢٥١٧.

٤- أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تخريج وترقيم: صدقي جميل العطار، ٦٨١، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: ١٤٤٤، ط: ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الفكر - بيروت.

وجه الدلالة

مثل التوجيه السابق يُقال هنا؛ لأنّ الشرع ربّب الحرمة على حصول الإرضاع، مما يدل على مشروعيته.

ثالثاً: المعقول^(١)

إنّ الغذاء الأوّل للجنين بعد ولادته هو الرّضاعة، والرّضاعة تكون من الأم؛ لأنّ لبنها يسير مع نموّه سيراً مطّرداً؛ فكلما كبر الغلام في المهّد، كبرت دسامة اللبن، حتى يستغني بالغذاء.^(٢)

وإن من مقاصد الشريعة^(٣) الإسلامية حفظ النفس بعد حفظ الدّين؛ في جانب الإيجاب بضمان ما يكفل الرعاية لها، وفي جانب السلب بإبعاد كل ما يناقضها أو يضر بها. فالطفل بعد ولادته أحوج ما يكون إلى لبن إنساني يحفظه، وليس هناك أنسب من لبن الأم، فإذا وُجِدَت حاجةٌ ملجئة؛ كأن تموت أم الطفل مثلاً، أو يكون بها علةٌ تمنعها الإرضاع، أو لا يقبل الرضيع ثديها، فالإسلام يضمن له مرضعة أخرى ترضعه؛ حفاظاً على حياته، فهو لا يستطيع - بقدرته القاصرة وتركيبه البسيط - أن يتناول طعاماً أو يهضمه.

وفي الوقت نفسه، يُجَنَّبُه كل ما يؤذيه من المراضع الصناعية وغيرها من الأدوات التي تقل درجة تعقيمها وتكون مليئة بالجراثيم.

١- المعقول أو الدليل العقلي: (هو ما استنبطه العقل من النقل، أو استقل به العقل)، كبرهان التوحيد مما وردت الإشارة به في القرآن أو السنة، أو مما لم ترد به وهو صحيح، ومنه القياس المنطقي بأنواعه، والقياس الفقهي عند بعض الفقهاء، وهو المسمى عند المناطقة بالتمثيل، ومثال القياس المنطقي البرهاني قولنا: العالم حادث، وكل حادث لا بد له من محدث، فالعالم لا بد له من محدث. البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التعارض والترجيح بين الأدلّة الشرعية، ١/ ١٣٠ - ١٣١، ط: ١/ ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- أبو زهرة، محمد، خاتم النبيين ﷺ، ١/ ١٤٨، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، قطر.

٣- مقاصد الشريعة: (هي الغايات التي وُضعت الشريعة لأجل تحقيقها؛ لمصلحة العباد). الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، ١٩، ط: ٤/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.

العناية بالمرضع، ومميزات لبن الثدي

أولاً: العناية بالمرضع

جعل الإسلام للمرضع مكانة سامية، إذ إن عملها من أشرف الأعمال وأنبلها على الإطلاق، حيث تساهم في بناء الأسرة على أسس متينة بلبنها وعطفها وحنانها، فالإسلام لم يميّز - في هذا العمل النبيل - بين المسلمة وغيرها سواء أكانت أمًا أم ظنًا.

ولما كانت المرضعة موضع احترام وعناية بمصنعها الصغير العجيب الذي يدل على عظمة خالقه، كان لا بُد من تهيئة هذا المصنع باللبن المثالي منذ فترة الحمل مرورًا بالوضع وانتهاءً بالفطام.

وقد أوجب ﷺ الرزق للأم؛ لأن الغذاء يصل إلى الرضيع بواسطتها في الرضاع^(١)، قال تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنْ أَوْلَتْ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦]، ولتحقيق ذلك، لا بُد من اتباع الخطوات التالية:

١- على المرضع تناول الأغذية التي تفي باحتياجاتها واحتياجات طفلها، فإن كانت مستأجرة للإرضاع، فإن لمن استأجرها أن يطالبها بذلك؛ لتكتمل المنفعة لولده.^(٢)

ومن هذه الأطعمة

اللبن ومشتقاته، واللحوم بأنواعها، والخضراوات والفاكهة، ونحوها مع مراعاة التنوع والتنسيق في التكوين والمحتويات.^(٣)

١- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤٤١.

٢- قلعة جي، محمد رؤاس، الموسوعة الفقهية الميسرة، ١/٩٥٩، ط: ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار النفايس - بيروت. محمد، أحمد، طرق التغذية والعناية للأطفال، ١٣، ط: ١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، مطبعة النصر - القاهرة.

٣- يوسف، طارق، تغذية طفلك الرضيع، ١٢، ١١، المركز العربي الحديث - القاهرة.

٢- وبالمقابل لا بُدّ من تجنّب الأطعمة التي تزيد في الوزن؛ كالتشويات، أو تسبّب الغازات؛ كالملفوف، أو تغيّر مذاق اللبن ورائحته بما يجعل الطفل لا يستسيغه؛ كالثوم والبصل، أو تسبّب الحساسية؛ كالمخلّلات والحلوى المكوّنة من مواد ذات سرعات حرارية عالية.^(١)

٣- الإكثار من تناول السوائل التي تزيد في إفراز اللبن؛ كالماء، واللبن، ونحوهما.

٤- ترك السوائل الضارّة؛ والتقليل من استعمال الأدوية في فترة الرّضاعة، لتأثيرها في تركيب اللبن، أضف إلى ذلك ضرورة ترك التدخين.^(٢)

٥- كما أنّ للراحة النفسية لدى الأم أثرًا مهمًّا؛ حيث تساهم في إفراز اللبن، وذلك بأخذ قسط واف من الراحة والنوم بعيدًا عن القلق والاضطراب.^(٣)

هذه هي أهم الخطوات التي لا مناص من اتباعها نظرًا إلى أهميتها لصاحبة اللبن، ومساهمتها في تكوين الصغير وبنائه، فما مزايا هذا اللبن العجيب؟

ثانيًا: مميزات لبن الثدي

جاء الأمر الإلهي بإرضاع الأمهات لأولادهن على مقتضى الفطرة، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ حيث إنّ اللبن الطبيعي يساعد الرضيع في نموه، وأدائه لوظائفه الحيوية، لا سيما في مدّة الرّضاع؛ وهي المدّة التي تثبت بها حرمة النكاح، خلافًا للكبير؛ فإنّ

١- سيوك، موسوعة العناية بالطفل، ترجمة: عدنان كيالي، وإيلي لاوند، قدّم لها: ظافر الكيالي، ١٦، ٩١، ط: ١٩٩٢/٩م، المؤسسة العربية - بيروت.

٢- يوسف، تغذية طفلك الرضيع، ٧. محمد، طرق التغذية والعناية للأطفال، ١٤.

٣- سيوك، موسوعة العناية بالطفل، ١٥.

اللبن إن ساعده في أداء وظائفه الحيوية، لا يساعده في النمو.^(١)

ولأجل هذا، فلا بُدَّ أن يكون اللبن محتويًا على العناصر اللازمة في تركيبه، وبخاصة في الشهور الأولى من حياة الرضيع، وقد سبق الإسلام الطب الحديث في بيان مزايا هذا اللبن، ويمكن إجمالها فيما يلي:

١- إن هذا اللبن آية من آيات الله العجيبة، قال تعالى: ﴿سُرْبِهِمْ ءَابَيْتَنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾ [فصلت: ٥٣]، فهو مدهشٌ ومبهرٌ في تكوينه، تعجز عن تركيبه بخصائصه قوى البشر ولو اجتمعت، وأضخم المعامل ولو تضافرت؛ لأن تركيبه في تبدل مستمرٍ يلائم الرضيع حسب درجات سنّه من يوم إلى آخر، بل وفي الرضعة الواحدة^(٢)، كما أنّه يكون بدرجة حرارة مناسبة للطفل؛ حيث يأخذ درجة حرارة جسم الأم.

٢- هو أفضل غذاء؛ لأنّ الولد تكوّن من الدم في أحشاء أمه، فلمّا برز إلى الوجود، تحوّل الدم الذي كان يتغذى منه في الرحم إلى لبن يتغذى منه في خارجه؛ حيث إنّ أفضل لبن للرضيع هو اللبن الذي يخرج في الأيام الأولى بعد الولادة، وهو المسمّى (حليب اللبأ).^(٣)

٣- مكان تكوينه: في الغدد الثديية، بالترشيح مع الدم، مع تعديل نسبة المكونات؛ حيث يحتوي على جميع المواد الغذائية اللازمة للطفل؛ من بروتينات،

١- رضا، تفسير المنار، ٢/ ٤١٦. موسى، عبد الله إبراهيم، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ٣١١، ط: ١٤١٦/١ - ١٩٩٥م، دار ابن حزم - بيروت. محمد، طرق التغذية والعناية للأطفال، ٧.

٢- النابلسي، محمد راتب، نظرات في الإسلام، ٣٧٢، ط: ١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار المكتبي - دمشق. البار، محمد علي، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ١/ ٤٧١، ط: ٨/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، الدار السعودية - جدة. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، ٤٨٣، ط: ١/ ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار الفانس - بيروت.

٣- الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١/ ٣٥٧، ط: ٣/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مكتبة الغزالي - دمشق. رضا، تفسير المنار، ٢/ ٤١٦. محمد، طرق التغذية والعناية

وفيتامينات، ومعادن، وأملاح، وأجسام مضادة، مما يساعد في بناء العظام وإنبات اللحم.^(١)

٤- لبن الثدي نظيف معقم خالٍ من الجراثيم والميكروبات التي تسبب الحساسية؛ كالقيء والإسهال.

٥- لبن الثدي عند الأم هبة إلهية من الله يوقر المال والجهد في إعداد الرضعات، وجاهز تلقائياً لاستعماله وقت الحاجة بالحرارة المطلوبة إضافة إلى سرعة هضمه وامتصاصه.^(٢)

وبعد هذا العرض الموجز، يظهر أن الفرق في مزايا اللبن من أنثى إلى أخرى ضئيل، ولا فرق بين لبن أنثى وأخرى، إلا في الكمية الناتجة.

كما أن هذا اللبن بخصائصه السابقة ذو أهمية بالغة للرضع والرضيع، مما يدل على عظمة الخالق وحكمته.

١- موسى، المسئولية الجسدية في الإسلام، ٣١٠. الحسن، علي، أطفالنا، ٧٠، ط: ١٩٩٢م، دار العلم للملايين - بيروت. حسين، أحمد فراج، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/٢١٩، ١٩٨٥م، مؤسسة الثقافة الجامعية - الإسكندرية.

٢- يوسف، تغذية طفلك الرضيع، ٦. سالم، مختار، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ١٧٣، ط: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مؤسسة المعارف - بيروت.

أهمية الرضاع الطبيعي للمرضع والرضيع

لما كانت الرضاعة الطبيعية من ندي الأم، أو ندي المرضعة - وبخاصة عند الأقدمين - هي الأمر الفطري^(١)، والوسيلة المثلى لتغذية الرضيع، كانت الحاجة داعية إلى بيان فائدة هذا العمل العظيم، فإذا كانت الفطرة تقضي بالرضاع، فدين الفطرة، وإذا كان العلم يدل عليه، فقد علمنا الله ذلك في كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ، وما الفوائد التي اكتشفها العلم الحديث إلا كشف لحقائق أشار إليها القرآن قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا، والأدلة على ذلك كثيرة:

١- فقد أوصى الله تعالى من قبل في آياته البيّنات بضرورة اتباع سنن الرضاعة الطبيعية، حتى إن كثيرًا من الغربيين ينادون اليوم بالرجوع إليها بعد ارتفاع نسب الأمراض والوفيات وغيرهما لديهم.

٢- ولأن لبن الأم هو الغذاء الأول للبشرية، وحتى تقرّ عين أم موسى ﷺ فقد حرم الله عليه المرضع؛ ليرجع إلى أمه ويرضع منها، قال تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فِإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعَلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴾ [سورة: ٧].

وكذلك أرضعت مريمُ ابنها عيسى ﷺ، كما أن أول مرضع تشرفت برضاع النبي ﷺ هي والدته الشريفة أمنة^(٢) بنت وهب الزهرية^(٣)، ثم غيرها من المرضع^(٤).

١- الفطرة: (هي السنّة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمرٌ جبليّ ينظون عليه). جاد الحق، جاد الحق علي، بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ٣/ ٥١، ١٩٩٤م.

٢- هي أمنة بنت وهب، تزوجها عبد الله بن عبد المطلب وهو ابن ثلاثين سنة، فولدت له رسول الله ﷺ. أخرجته أمّه إلى أحوال أبيه بني النجار تزورهم بعد سبع سنين من عام الفيل، حيث توفيت بعد ذلك بشهر بالأبواء، فحضنته أم أيمن. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١/ ٢٨ - ٣٠.

٣- سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ١٦٨. الجزائري، أبو بكر جابر، هذا الحبيب محمد رسول الله ﷺ يا محبّ، ٦٦، ط: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة.

٤- أرضعته ﷺ ثوبية جارية عمّه أبي لهب بضعة أيام، ثم التمس عبد المطلب لحفيده النبيّ مريضًا من البادية؛ فكانت حليمة السعدية. زيني، أحمد، السيرة النبوية والأثار المحمدية، ١/ ٢٥، ط: ٢-

٣- ويمّا يدلّ على أهمية الرّضاعة الطّبيعية للرّضيع ما أخرجه مسلم عن سليمان بن بريدة^(١) عن أبيه أنّ النبي ﷺ جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد، فقالت: يا رسول الله، طهرني، فقال: «ويحك، ارجعي، فاستغفري الله وتوبّي إليه» فقالت: أراك تريد أن تُردّدني كما ردّدت ماعز بن مالك^(٢). قال: «وما ذلك؟» قالت: إنّها حُبلى من الرّزى. فقال: «أنت؟» قالت: نعم. فقال لها: «حتى تضعي ما في بطنك». قال: فكفّلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت. قال: فأتى النبيّ ﷺ فقال: قد وضعت الغامديّة. فقال: «إذا لا نرجّمها وتدّع ولدها صغيراً ليس له من يُرضعه»، فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إني رضاعه يا نبيّ الله، قال: قرّبها.^(٣)

ووجه الاستدلال ظاهر في إصرار النبي ﷺ على إبقاء الرضيع مع أمه فترة الرّضاعة؛ حتى لا يُجرّم من فوائدها، وهذا دليلٌ على بُعد النظر وعدالة الإسلام ورحمته.

ويُستدل بهذا على جواز تأخير الحدود لمصلحة شرعية.

أعيد طبعه بالأوفست، دار المعرفة - بيروت. التلوي، أبو الحسن عليّ الحسني، السيرة النبوية، ١١٣، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م، المكتبة العصرية - صيدا. العلي، إبراهيم، صحيح السيرة النبوية، تقديم: عمر الأشقر، راجعه: همام سعيد، ٣٧، ط: ١٤١٦/٢ هـ - ١٩٩٦ م، دار التفانس - الأردن.

١- هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي، وُلد في عهد عمر بن الخطاب، روى عن أبيه بريدة الأسلمي، توفي سنة ١٠٥ هـ. الزبي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ١١/٣٧٠ - ٣٧٢، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢- هو ماعز بن مالك الأسلمي أبو عبد الله، صحابي جليل، اعترف على نفسه بالرّزى تائباً، وكان محصّناً، فرّجهم، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً. ابن عبد البر، الاستيعاب، ٣/١٣٤٥.

٣- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٨٥٣، كتاب: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالرّزى، رقم الحديث: ١٦٩٥، وهذا والصحيح أنّ النبي ﷺ قَبِلَ قَوْلَ وكفالة الأنصاري، وأخّر الغامديّة إلى الفطام، ثم أمر برجمها بعد ذلك، كما ذكر الشوكاني. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح مستقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شبيحا، ١٥٤٧/٢، ط: ١٤٢٣/١ هـ - ٢٠٠٢ م، دار المعرفة - بيروت.

وبما أن المبحث يتحدّث عن أهمية الرضاع الطبيعي للمرضع والرضيع، فلا بُدّ من الفصل بينهما؛ بالنظر في نتائج أبحاث العلماء.

أولاً: أهمية الرضاع الطبيعي للمرضع

١- إنّ الأم التي ترضع وليدها، يتعمّق لديها إحساس بالتلذذ والغبطة؛ فيزيد تقاربها مع الرضيع، وتشعر بالسعادة في أدائها لواجبها، وقناعتها بإرضاع وليدها ضرورة لتنشيط غريزة إدرار الحليب من الثدي، وهذا بدوره يمنع احتقان الثدي وتورّمه، وبقي من جميع أنواع الالتهابات.^(١)

٢- الرضاعة الطبيعية تبعث النشاط في وظائف الهضم عند الأم للاستزادة من المواد الغذائية والسوائل للتغلب على الأعراض التي تصيبها من جوع وظمأ وغيرهما، وفي الوقت نفسه تعطي الأم فرصة للتخلّص من مخزون الطاقة والشحم المتراكم في الجسم أثناء فترة الحمل.^(٢)

٣- الرضاعة الطبيعية تؤدّي إلى عدّة انقباضات منتظمة لعضلة الرحم بما يساعد في تخفيف كمية الدم النازف عقب الولادة وعودة الرحم إلى وضعه الطبيعي، كما أنّها مانع حمل طبيعي في كثير من الأحيان؛ بتأخيرها خروج البويضة الأنثوية إلى قناة فالوب، ومن ثمّ تساعد على انقطاع الدورة الشهرية للأم.^(٣)

أي أنّ الرضاعة الطبيعية بالنسبة للأم وسيلة لتعميق الرابطة الروحية والعاطفية، وفتح الشهية، والمحافظة على التركيبة الجسدية، ووسيلة طبيعية لتنظيم الأسرة وتباعد المسافة بين حمل وآخر.

١- سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ١٧١. الحبال: محمد جميل، والعمري: وميض رمزي، الطب في القرآن، ٩٠، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار النفائس - بيروت. يونس، أحمد السعيد، تغذية الرضيع، ٥، دار نهضة مصر - الفجالة.

٢- وصفي، محمد، الرجل والمرأة في الإسلام، تقديم: محمد عبد الله السنان، خرج أحاديثه: محمد صديق المنشاوي، ٢٦٤، دار الفضيلة. سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ١٧٠.

٣- سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ١٧٠.

ثانياً: أهمية الرضاع الطبيعي للرضيع
إن الرضيع الذي يتغذى بلبن أمه، ويأخذ منه حاجته، يتصف بصفات عديدة تميزه عن غيره من الأطفال الذين لا يعتمدون على الرضاع الطبيعي، والطفل أحوج ما يكون إلى لبن أمه في الأيام الأولى بعد ولادته، وذلك لما يلي:

١- المزايا والانفعالات النفسية

إذ إن الأم حين تُرضع ولدها، لا تُرضعه اللبن فحسب، بل ترضعه العطف والرحمة والحنان، فينشأ مجبولاً على حُبّ الخير، خلافاً لمن يُجرمون عطف وحنان أمهاتهم، فتتعل في نفوسهم نوازع الشر والقسوة والانتقام.^(١)

٢- الصفات البدنية

فلبن المرأة ذو تأثير في جسم الرضيع؛ لخروجه من دمها، فيمتصه الرضيع ليكون له دماً ينمو به لحمه وينشز عظمه، دون تضرر الأم من ذلك؛ لأن الرضيع جزؤها وقطعة منها.

وبالإضافة إلى المساعدة في النمو، يساعد اللبن الرضيع في أدائه للوظائف الحيوية؛ إذ هو مُطهّر طبيعي للجهاز الهضمي يعمل كمنشّط عام، ويقي من الآفات القلبية، والالتهابات المعوية ويكسب الجسم مناعةً ضد الأمراض المختلفة، مع المحافظة على درجة الحرارة الطبيعية للرضيع.^(٢)

وبذلك لا يحتاج إلى غذاء إضافي خلال الستة أشهر الأولى من عمره.

١- غيدل.

٢- ١٤٠ -

١- الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، ١/ ٣٥٧.

٢- حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/ ٢١٩. إسماعيل، محمد بكر، مع المرأة المسلمة، ٢٦٨، دار الطلائع - القاهرة. وصفي، الرجل والمرأة في الإسلام، ٢٦٣. البار، خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ١/ ٤٧١.

٣- التأثيرات العقلية

حيث خلّصت دراسة إلى أنّه كلما زادت فترة الرّضاعة الطبيعية للمولود من لبن الأم، كلما زادت نسبة ذكائه في فترة البلوغ.^(١)

وهذا يؤكّد العلاقة الوثيقة بين فترة الرّضاعة الطبيعية، والذكاء في فترة البلوغ.

وبذلك يكون لبن الأم أنفع للولد من لبن الظئر، ولكن قد يتعذّر - أحياناً - إرضاع الأم لولدها، فهنا لا مفرّ من اللّجوء إلى التماس المراضع، حيث تشعر المرضعة بأنّها أم، لها ما للأُم من إجلال واحترام، ولا يخفى أنّ لبن المراضع مقدّم على الألبان الصناعية.

ولأنّ لبن المرضع يؤثّر في جسم الطفل وفي أخلاقه وسجاياه، لذلك وجب الاحتياط في انتقاء المراضع، وتجنّب استرضاع المريضة وفاسدة الأخلاق.^(٢)

فقد كان من عادة العرب إذا وُلد لهم مولود أن يلتمسوا له مرضعة من غير قبيلتهم؛ حيث يؤثرون البادية لرضاعة الأطفال ونشأتهم الأولى لما في ذلك من منافع للرضيع؛ منها:

- ١- ما في هواء البادية من الصفاء.
- ٢- وفي أخلاقها من السلامة والاعتدال.
- ٣- وبعدها عن مفاسد المدنية.
- ٤- ولأنّ لغة البادية سليمة أصيلة؛ فيكون ذلك للغلام أنجب وأفصح.^(٣)

١- صحيفة "الحياة الجديدة"، العدد: ٢٣٨٦، الخميس، التاريخ: ٢٦/ صفر/ ١٤٢٣ هـ الموافق: ٢٠٠٢/٥/٩ م.

٢- رضا، تفسير المنار، ٤١٦/٢.

٣- الندوي، السيرة النبوية، ١١٣. زيني، السيرة النبوية والأثار المحمّدية، ٢٥/١. رضا، محمد، محمد رسول الله ﷺ، ٢٣، ط: ٥/١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

بمعنى أن الاسترضاع للأبناء يزيد الجسم صحّة، واللسان فصاحة، والعقل تدبيرًا ووعيًا وبخاصّة في بيئة البادية كما كان شائعًا في الماضي.

وتأثير الانفعالات النفسية وغيرها يظهر في الرضيع من المرضع كما يظهر من الأم لولدها.

ولا يخفى أن الاسترضاع - على صورته القديمة - يكاد يكون معدومًا، وإن كان يأخذ اليوم أشكالًا أخرى، لا سيما في المناطق الشعبيّة التي يتساهل فيها الناس فيما بينهم أيًا تساهل، إضافة إلى بعض الصور الحديثة؛ كبنوك اللبن، والتي سيتم التعرض لها بالتفصيل لاحقًا.

فلماذا تترك الأمهات الإرضاع الطبيعي؟ ولماذا التهاون في هذا العمل النبيل؟

عوامل ترك الأمهات للإرضاع

إنَّ أمهات القرن الحادي والعشرين قد أنعم الله عليهن بها في الوجود من أسباب الرفاهية والحبوحه وارتفاع مستوى المعيشة، وكثير منهن يرفضن التنازل عن قليل من هذه الرفاهية، فيحرمن أطفالهن من حليب الثدي، لأسباب واهية.

قال صاحب كتاب تفسير المنار بعد بيانه لاهتمام العلماء بتربية الأطفال:

(وقابلُه بتهاون الناس اليوم في أمر الولدان في رضاعتهم وسائر شئونهم، حتى إنَّ الأمهات اللواتي فطرهن الله تعالى على التلذذ بإرضاع أولادهن والغبطة به، قد صار نساء الأغنياء منهن يرغبن عنه: ترفُّعًا، وطمعًا في السَّمْن وبقاء الجمال، أو ابتغاء سرعة الحمل).^(١)

ويمكن تصنيف هذه العوامل إلى الآتية:

١- العامل النفسي: ويتمثل في فقد الأم لثقتها في قدرتها على الإرضاع الطبيعي بالذات في الأيام الأولى بعد الولادة عند التي تلد لأول مرة؛ لاعتقادها بنقص كمية اللبن.^(٢)

وهذه الحالة يمكن علاجها بمراجعة الطبيب وأتباع إرشاداته، وبالراحة والبعد عن الاضطرابات.

٢- العامل الاجتماعي: إذ إنَّ كثيرًا من المجتمعات تعتبرها عادةً رجعية تؤثر في النشاط الاجتماعي؛ نتيجة لخروج المرأة من المنزل وانشغالها في عملها، فحتى لا يلحقها التعيير أو الأنتفة، تترك الإرضاع.^(٣)

١- رضا، تفسير المنار، ٢/ ٤١٧.

٢- يوسف، تغذية طفلك الرضيع، ٧.

٣- الحسن، أطفالنا، ٦٨. سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ١٦٧.

والواقع يُكذَّب ذلك ويدحضه، وبخاصة في المجتمعات العربية، كما أن كثيراً من المجتمعات الغربية بدأت تعود إلى الإرضاع الطبيعي بعد أن أدركت ما فيه من الحسنات، مع التوفيق بينه وبين الأنشطة الاجتماعية.

٣- العامل المرْضي: فقد ترفض الأم - أحياناً - إرضاع طفلها لمرضِ أمِّها؛ كأمراض القلب والأمراض العقلية، أو لمرضٍ ينقل العدوى إلى ابنها، كمرض السل.^(١)

أي أنها لا تستطيع إرضاع وليدها لتأثير المرض عليها، أو لتأثيره على الرضيع، ويمكن هنا استئجار مرضعة أو الاستعانة بالبدائل الأخرى.

٤- العامل الصحي والجمالي: وذلك لخوف البعض على رشاقة الجسم وجماله، أو ترهل الثديين وتشقق الحلمات، وقد يكون الدافع من وراء ترك الإرضاع الرغبة في السَّمْن.^(٢)

ومُجاب عن ذلك: إنَّ معاني الجمال والقبح والشرف وغيرها لا تؤثر في إسقاط الحقوق وترك الواجبات؛ لأنَّ النَّاس سواسية أمام الله في أداء الحقوق والالتزام بالواجبات.^(٣)

كما أن الاستمرار في إرضاع الصغير، واتباع الإرشادات الطبيَّة كفيل بالمحافظة على قوام الجسم ورشاقته.

٥- عامل البدائل والدعاية لها: فقد كثرت الآن ظاهرة الرُّضاعة الصناعية في مختلف دول العالم؛ للاعتقاد بأنها تحوي إضافات كثيرة من المواد الغذائية اللازِمة

١- الخياط، ريم نصح، المرأة في الإسلام - قضايا وفتاوى، مراجعة وتقديم: محمد الزحيلي، ١٢٦، ط:

١٤١٨/١هـ - ١٩٩٧م، البيامة، دمشق - بيروت. الحسن، أطفالنا، ٦٨.

٢- الحسن، أطفالنا، ٦٧.

٣- حسان، حسين حامد، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ١٩٨١م، مكتبة المتنبي - القاهرة.

لصحة الرضيع، إضافة إلى ما تقوم به شركات الدعاية من حملات مكثفة عن فوائد الحليب الصناعي الذي أصبح يغزو الدول التي لا تعتمد على نفسها في التصنيع بشكل خاص، وظهرت أضراره مؤخرًا.^(١)

ولا مانع من استخدام الرضاعة الصناعية في العصر الحاضر؛ لأنها أصبحت أسلم وأسهل مما كانت عليه من قبل، شريطة ألا تكون الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها الرضيع، بل تكون متممة للإرضاع من الثدي مع تقدم سن الرضيع كتمهيد لعملية الفطام.

٦- عوامل أخرى: كموت الأم، أو حصول فرقة بينها وبين زوجها، أو للرغبة في سرعة الحمل^(٢)، أو لكونها من ذوي الشرف والمكانة.

وبعد، فهذه أهم العوامل المؤثرة في ترك الأم للإرضاع الطبيعي، وبالنظر في هذه العوامل، يظهر أنها على نوعين:

الأول: لا دخل للأم فيه؛ كالمرض، والموت، وغيرهما.

الثاني: للأم دخل فيه؛ كرجبتها في العمل أو المحافظة على جاهها.

والأسباب الواهية التي ذكرتها؛ كالرغبة في الحمل السريع والمحافظة على الرشاقة وغيرهما، كلها مقاومة للفطرة، ومفسدة للنسل، والمسلمون أولى بأداب الرضاع والتربية من غيرهم.^(٣)

ولولا الأهمية ما جعل الإسلام له البدائل: الأم أولاً ثم أخرى إن تعذر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاوَنْتُمْ فَسْتَرَضِعْ لَهَا أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

١- سالم، الإبداعات الطبية لرسول الإنسانية، ١٦٧.

٢- رضا، تفسير المنار، ٤١٧/٢. موسى، المسؤولية الجسدية في الإسلام، ٣١٤.

٣- رضا، تفسير المنار، ٤١٧/٢.

ولا يخفى أن الأم قد تترك الإرضاع بسبب من الرضيع؛ كضعف الوليد الذي يولد ناقص النمو، أو لنقص في تكوين الفم أو الشفة يحول دون القدرة على مص الثدي، أو لأمراض الجهاز العصبي وأمراض القلب وغيرهما، كما قد يترك الرضيع لبن أمه لظهور الدورة الشهرية عندها والتي تؤثر في طعم اللبن.^(١)

وهذه الحالات يتم علاجها باستمرار تجويع الصغير وإرضاعه حتى يستسيغ اللبن من جديد، ومن خلال توجيهات الطبيب وإرشاداته، أو استخدام البدائل عند الضرورة الملحة، والله أعلم.

وبعد بيان ماهية الرضاع وأهميته، أُبين حكم الإرضاع، والاستئجار عليه وذلك في الفصل الثاني.

الفصل الثاني
الحكم التكليفي للإرضاع
والاستئجار عليه

الحكم التكليفي^(١) للإرضاع، والاستنجان عليه

تمهيد

إنّ الأم هي أقرب الناس إلى ولدها الرضيع، يستقي منها اللبن والحنان، في ترابط وانسجام بديعين، وقد مرّ سابقاً أنّها قد تترك الإرضاع لسبب من الأسباب المقبولة أو غير المقبولة، ممّا يؤثر سلباً على حياة الطفل، ويزيد الانحلال الأسري.

لأجل هذا، جاءت الشريعة الإسلامية لتضع ضوابط تبيّن فيها المسؤوليات ومن يتحملها، والآثار المترتبة على القيام بهذا العمل النبيل أو تركه، وما يستلزمه ذلك من تبعات، مع طرح البدائل المشروعة.

تنبّه الفقهاء إلى أنّ أمر الإرضاع باللبن الإنساني إمّا أن يكون من الأم التي ولدت الرضيع أو من المرضع، فبحثوه، وفرّغوا عليه كثيراً من التفريعات، التي على ضوءها بنى قانون الأحوال الشخصية مادّة.

وقد سبق في مشروعية الإرضاع بعض النصوص الشرعية التي تأمر الوالدات بإرضاع أولادهن، ولا سيما قول المولى عز وجل: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١- الحكم التكليفي: (ما اقتضى طلب فعل من المكلف، أو كفه عن فعل، أو تحييره بين فعل والكف عنه)، وذلك كطلب الشارع إقامة الصلاة من المكلف، أو الكف عن أكل مال اليتيم في المثلوب الكف عنه، أو التحخير بين الأكل والشرب.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ١٠١. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، ٢١-٢٢، دار الفكر العربي - القاهرة.

وَعَلَّقَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمَالَكِيُّ^(١) عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ قَائِلًا:

(هذه الآية عُضْلَةٌ، وَلَا يُتَخَلَّصُ مِنْهَا إِلَّا بِجُرْعَةٍ الدَّقْنِ^(٢))، مَعَ الْعَصَصِ بِهَا
بُرْهَةً مِنَ الدَّهْرِ^(٣).

أي أنها تحتاج إلى نظر ثاقب من أهل الإحكام لاستنباط ما فيها من أحكام؛ إذ إن الرضاع يختلف بين كونه حقاً للأم أو الطفل وكونه واجباً عليها أو على غيرها، وإن مفهوم الوالدات في الآية يدور بين المطلقات والمتزوجات، كما أن هذه الآية وغيرها بما فيها من أحكام عن الرضاع والنفقة وغيرها مما ينطبق على الأمهات، قد ينسحب على الغير من المرضعات.

١- هو القاضي أبو بكر بن العربي محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي المالكي، وُلِدَ سنة (٤٦٨هـ)، عالم أهل الأندلس، الفقيه، الحافظ، ارتحل مع أبيه صغيراً لأجل العلم، وولي القضاء، ثم صرف عنه مقبلاً على نشر العلم، صنّف في التفسير والحديث والفقه والأصول، من أشهر تصانيفه: "أحكام القرآن" و"عارضة الأحوذى في شرح الترمذي"، اختلف في سنة وفاته، وصحح الذهبي أنه توفي سنة ٥٤٣هـ ودُفِنَ بمدينة فاس.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد، تذكرة الحفاظ، ٤/١٢٩٧، ط: ٤، دار إحياء التراث العربي - بيروت. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق وتعليق: محمود الأرنؤوط، ٦/٢٣٢ - ٢٣٤، ط: ١/١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، دار ابن كثير - دمشق، بيروت.

٢- جُرْعَةُ الدَّقْنِ: أي أن قرب الموت منه كقرب الجريرة من الدقن، وذلك إذا أشرف على التلف ثم نجا. ابن منظور، لسان العرب، ٨/٤٦. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٧٠٩.

٣- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ١/٢٠٢، ط: ٣/١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، دار الفكر - بيروت.

حكم الإرضاع حال قيام الزوجية

جاء النص القرآني صريحاً بأن إرضاع الأطفال على الأمهات؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبناءً عليه اختلف الفقهاء في حكم هذا الإرضاع.

وتختلف مسؤولية الأم في الإرضاع بين الديانة والقضاء.^(١)

أولاً: مسؤولية الأم عن الإرضاع ديانة

اتفق فقهاء الحنفية والمفسرون على وجوب إرضاع الأم لطفلها ديانة، سواء تعينت للإرضاع أم لم تتعين، وسواء أكانت متزوجة بأبي الرضيع، أم كانت مطلقة، فإن امتنعت عنه مع القدرة عليه، كانت مسؤولة عنه أمام الله.^(٢)

جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار: (وليس على أمه إرضاعه قضاءً، بل ديانةً).^(٣)

حيث إن الأصل في الإرضاع أنه واجب ديانة؛ أي بين العبد وربّه، بحيث يقوم به الإنسان بوازع من الدين، فإن لم يقم به طوعاً، فالاختلاف حاصل بين

١- الديانة تحكم العمل بحسب الحقيقة والواقع معتمدة على الوازع الديني والوجدان الروحي لصيانة الحقوق، بينما يحاكم القضاء العمل بحسب الظاهر كمن وقع منه لفظ الطلاق خطأ غير قاصد، فيحكم القاضي بوقوعه، ولا يقع ديانة بناءً على زعمه، ولذلك كانت مهمة المفتي النظر إلى الاعتبار القضائي والديني، مع تقديم الديني عند اختلافها. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ٥٨/١، ط: ٩/١٩٦٧م، دار الفكر - دمشق.

٢- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ١/٢٨٤، دار التراث العربي - ميدان المشهد الحسيني. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٥/٣٤٧. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/٢١٩. سبارة، محمد، أحكام وأثار الزوجية، ١/٣٦٤، ط: ١/١٩٨٧م، جمعية عمال المطابع التعاونية - القدس.

٣- الحصكفي، الدر المختار، ٥/٣٤٧.

الفقهاء في الإجماع على ذلك قضاء.^(١)

ويجب على الأم أن تسقي الصغير اللبن الذي لا يعيش دون تناوله غالباً؛ أي حليب اللبأ، وذلك منعاً للإضرار به، وخوفاً عليه من الهلاك، ولا سيما أن الله أودع في صدرها اللبن الذي يصلح غذاءاً للصغير مع ما لديها من عواطف الحب والحنان عليه^(٢)، وحتى لا يقع الغرم على الصغير، فإن الله يكفله ويفرض له في عنق أمه أن ترضعه رغم مفيدات الحياة الزوجية.^(٣)

وأما التزامها بذلك قضاء، فهذا ما كان موضع خلاف عند الفقهاء والمفسرين.

ثانياً: مسؤولية الأم عن الإرضاع قضاءً حال قيام الزوجية

الأم إما أن تتعين لإرضاع الصغير؛ بمعنى أنه لا يمكن إرضاعه إلا بواسطتها، أو لا تتعين لذلك؛ بأن يمكن إرضاعه بواسطة غيرها.

(أ) عند تعيين الأم للإرضاع

يقصد بالتعيين: (أن تصبح الأم بحيث لا تقوم مكانها امرأة أخرى في إرضاع الصغير).^(٤)

باتفاق الفقهاء والمفسرين يجب على الأم إرضاعه قضاءً إذا تعينت لذلك.^(٥)

١- العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ٤٤٢.

٢- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٢٨٤. إبراهيم، محمد عقله ورفقاؤه، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ١٦٩، ط: ١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.

٣- قطب، سيد، في ظلال القرآن، ٢/٢٥٤، ط: ٨/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الشروق - بيروت.

٤- سبارة، أحكام وأثار الزوجية، ١/٣٦٥.

٥- الطبري، جامع البيان، ٢/٤٩٩. ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٧. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تحرير وفهرسة: مصطفى كمال وصفي، ٢/٧٥٤ - ٧٥٥، دار المعارف - مصر. الحن، مصطفى ورفقاؤه، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ٢/١٩٢، ط: ٢/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار القلم - دمشق.

ويترتب على القول بوجوب إرضاعه قضاء، أنّ الأم تجبر على القيام بالإرضاع حالة الامتناع عن ذلك؛ حفظاً لحياة المولود، وصيانة له عن الهلاك.

وتتعيّن الأم للإرضاع في حالات ثلاث^(١):

١- إذا كان الأب مُعدّماً ولا مال للصبي لتستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرّعة.

فالأصل أن إرضاع الصغير من ماله وإلا فعلى أبيه، فإن كانا فقيرين، تنتقل مسئولية الإرضاع لتلزم الأم، وكل هذا إن لم يوجد مرضعة تتبرّع بإرضاع الصغير.

٢- أن لا يجد الأب من ترضع الصغير.

ومن هذه الحالة، فإنّ الأب قد يكون مالكاً للمال لاستئجار مرضعة، ولكنه لا يجد المرضعة التي تقوم بهذا العمل بأجر أو بغير أجر، فترجع مسئولية الإرضاع لتتعيّن على الأم.

٣- أن لا يقبل الصغير إلاّ ندي أمه.

وتختص هذه الحالة فيما إذا وجد الأب مرضعة للطفل، ولكنه لم يقبل إلاّ ندي أمه ورفض ندي غيرها، فتلتزم الأم قضاءً بإرضاعه؛ منعاً للإضرار به، قال تعالى:

﴿ لَا تُضَارَّ وَالدَّةُ بَوْلِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٣].

ولكنّ الناظر في فروع بعض الحنفية، يظهر له أنّ الإيجاب قد يرتفع عن الأم عند وجود البدائل الأخرى؛ كتغذية الطفل بالدهن وغيره من المائعات، أو قبول

ابن تيمية، أحمد، فتاوى النساء، تحقيق: أحمد السايح، والسيد الجميلي، ٤٩٦، ط: ١/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، دار البيان للتراث - القاهرة. ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٣٥.

١- الرازي، التفسير الكبير، ٥/١١٧. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، ٢/٢١٢، ط: ٢/١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار الفكر - بيروت. الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ١/٣٥٣.

الطفل للمراضع الصناعية، أو قدرة الأب على الإنفاق بهاله، وهذا والأصح الإيجاب؛ لأن إرضاع الولد بالماتعات الأخرى يؤدي أحيانا إلى مرض الولد وهلاكه.^(١)

فإذا لزم الأم الإرضاع، ولم ترضع بنفسها، فإنها تستأجر بهاها من يرضعه.^(٢)

(ب) إذا لم تتعين الأم للإرضاع

اختلف الفقهاء في مسئولية الأم عن الإرضاع قضاءً في الأحوال العادية التي لا تتعين فيها للإرضاع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم وجوب الإرضاع على الأم سواء أكانت شريفة أم غير شريفة أثناء قيام الحياة الزوجية أو ما في حكمها؛ كالعدة في الطلاق الرجعي^(٣)، فيكون الرضاع عندهم للندب والاختيار.

وإن كان ابن كثير قد ذهب إلى أن الأمر بالإرضاع إنما هو للإرشاد^(٤) *

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنبلية^(٧).

وقال به من المفسرين شيخ المفسرين الطبري^(٨)، والفخر

١- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٧/٥. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٢٠/٢.

٢- الدردير، الشرح الصغير، ٧٥٥/٢.

٣- الطلاق الرجعي: (هو الذي يملك الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية من غير رضاها وبدون عقد ومهر جديدين ما دامت في العدة). إبراهيم، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ١٤٨.

٤- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٨٣/١.

*- إن الإرشاد من أحكام الدنيا التي تُوجّه النَّاسَ لفعل الأحسن لهم؛ أي أنه أقرب إلى الإباحة، بينما الندب من أحكام الدين، حيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

٥- الحصكفي، الدر المختار، ٣٤٧/٥.

٦- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥٢/٨، ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥ م، دار الفكر - بيروت.

٧- اليهودي، الروض المربع، ٥٢٣.

٨- الطبري، جامع البيان، ٤٩٣/٢.

الرازي^(١)، وأبو حيان الأندلسي^(٢).

القول الثاني: وجوب الإرضاع على الأم مطلقاً سواء أكانت شريفة أم غير شريفة، في الزوجية أو ما في حكمها.

وإليه ذهب أبو ثور^(٣)، وابن أبي ليلى^(٤)، وهو الذي عليه أهل الظاهر^(٥).

القول الثالث: وجوب الإرضاع على الأم إن كانت يَمَن ترضع عادة؛ كغير الشريفة، وبعدم وجوبه عليها إن لم تجر عادة مثلها بالإرضاع لولدها؛ كالشريفة أو الحسبية في قومها، إلا إن تعينت لذلك.

١- الرازي، التفسير الكبير، ١١٧/٥.

٢- هو أنير الدين، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، وُلِدَ سنة ٦٥٤ هـ عالم بالقراءات والحديث واللغة والتفسير والأدب والتاريخ والتراجم، من تصانيفه: "البحر المحيط" في التفسير، و"التذليل"، توفي بالقاهرة ودفن بمقبرة الصوفية. ابن العماد، شذرات الذهب، ٢٥١/٨ - ٢٥٤. ويُنظر قوله في: أبي حيان، النهر الماد من البحر المحيط، تحقيق: عمر الأسعد، ١/٣٣٧، ط: ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الجيل - بيروت.

٣- هو إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، كان على مذهب الحنفية، فلما قدم الشافعي بغداد، تبعه وقرأ كتبه وشر علمه، وكان من رواة القديم، قال الرافعي: أبو ثور، وإن كان معدوداً وداخلاً في طبقة أصحاب الشافعي، فله مذهب مستقل، ولا يعد تفرده وجهاً، توفي سنة (٢٤٠ هـ). ابن قاضي شعبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شعبة الدمشقي، طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، ١/٥٥ - ٥٦، ط: ١/١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عالم الكتب - بيروت. الإسنوي، جمال السنين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، ١٣، ط: ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.

٤- هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، وُلِدَ سنة نَيْف وسبعين، تعلم على أخيه عيسى، وأخذ عن الشعبي ونافع وغيرهما، مفتي الكوفة وقاضيا، لم يكن شديد الحفظ للحديث؛ لانشغاله بالقضاء، ومع ذلك كان نظيراً للإمام أبي حنيفة في الفقه، توفي سنة (١٤٨ هـ). الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: شعيب الأرنؤوط، ٦/٣١٠ - ٣١٢، ط: ١١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٥- ابن حزم، المُحَلَّى، ١٠/٣٣٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٧. الزعبلوي، محمد السيد محمد، الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ١٤٦، ط: ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار ابن حزم - بيروت.

وإليه ذهب المالكية^(١)، وقال به من المفسرين ابنُ عطية الأندلسي^(٢).

الأثار المترتبة على اختلاف الفقهاء في حكم الرّضاع حال قيام الزوجية:

قبل الخوض في بيان أدلة الفقهاء، لا بد من توضيح بعض الآثار التي تتعلق باختيار الأم للإرضاع أو إجبارها عليه، منها:

١- أن القائلين بعدم وجوب الإرضاع على الأم يوجبونه على الأب، وعليه فلا يجوز للأب إجبار زوجته على إرضاع طفلها سواء أكانت شريفة أم غير شريفة، ولا تكون عاصية إن رفضت أمره، إلا عند التعيّن للضرورة، فتُجبر على ذلك.

٢- وللأم التي لا يجب عليها الإرضاع الاختيار والمطالبة به عندما تشاء.

٣- أن القائلين بوجوب الإرضاع على الأم مطلقاً، يذهبون إلى أن للأب إجبارها في الزوجية على ذلك دون استثناء حسب أو شرف.

٤- وما ذهب إليه المالكية من إيجاب الإرضاع على الأم إن كانت تَمَنّ يرضع مثلها عادة، يترتب عليه القول بجواز إجبار أب الرضيع لها على القيام بإرضاع الصغير، أمّا إن كان مثلها لا يرضع في العادة؛ كالشريفة أو من لا لبن لها، فليس له إجبارها عليه.

١- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ٢/ ٢٩١، ط: ١/ ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، الدوحة - قطر. الدردير، الشرح الصغير، ٢/ ٧٥٤.

٢- هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد، فقيه، مفسر، عارف بالأحكام والحديث، له شعر، ولي قضاء المرية، من تصانيفه: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي بلورقة، وقيل في تاريخ وفاته سنة (٥٤١هـ) و (٥٤٢هـ). مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ١٢٩، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩هـ دار الكتاب العربي - بيروت. الزركلي، الأعلام، ٣/ ٢٨٢.

أدلة الفريق الأول

استدل الفريق الأول - جمهور الفقهاء - القائل بأن الإرضاع على الأم في الزوجية إنما هو للندب، بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

١- قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أنها جملة خبرية يراد بها المبالغة في تقرير الحكم، أو للخبر البحث؛ أي أن شأن الوالدات الإرضاع للأبناء، بمعنى أن الأمر للندب لا للإيجاب^(١).

يقول الطبري: ﴿يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ يعني بذلك أنهن أحق بإرضاعهم من غيرهن، وليس ذلك بإيجاب من الله تعالى^(٢).

إذا الآية كما وضح الطبري إنما هي للدلالة على مبلغ غاية الإرضاع التي تحسم الخلاف بين الزوجين حال التنازع في رضاع الصغير بعدها، لا للدلالة على أنه فرض على الوالدات إرضاع أبنائهن؛ لأنه لو كان كذلك، لقال تعالى: وعلى الوالدات أن يرضعن أولادهن^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن التعاسر يعني الامتناع؛ بامتناع الأم عن الإرضاع، أو منع زوجها لها، لأنه

١- رضا، تفسير المنار، ٤٠٩/٢.

٢- الطبري، جامع البيان، ٤٩٠/٢.

٣- المصدر نفسه، ٤٩٣/٢.

يريد الاستمتاع بها في الأوقات المصروفة للرضاع، مع استرضاع مرضعة أخرى، فلو كان الإرضاع واجباً، لكلفها الشرع به، ولما كان لها الامتناع عنه، ولما أحال الأمر إلى المرضعة.^(١)

٣- قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن إجبار الأم على الإرضاع تكليف لها فوق طاقتها، وفي هذا إضرار بها، والشرع يرفع الضرر، فلو ألزمتها به عند الامتناع، لأدى ذلك إلى الإضرار بها.^(٢)

ثانياً: المعقول

١- إن الإجبار على الإرضاع لا يخلو من أحد ثلاثة وجوه:

إما أن يكون حقاً للصغير، أو للزوج، أو لهما معاً، ولكنه ليس حقاً للزوج؛ لأنه لا يملك إجبارها على إرضاع ولده من غيرها، وليس حقاً للصغير؛ وإلا لَلزِمَها إرضاعه ولو كانت بائنة، وليس حقاً لهما؛ وإلا لَلزِمَ الحكم به بعد الفقرة.

وعليه، فهذا الحق يلزم الوالد لولده على وجه الخصوص؛ لأن إرضاع الطفل نفقة له، ونفقته واجبة على أبيه فحسب، ولا تجبر عليه أمه قضاءً إذا امتنعت.^(٣)

٢- ولأن المستحق عليها في عقد النكاح مقابل النفقة هو تسليم نفسها للزوج؛ أي التمكين، وما سوى ذلك من الأعمال - كالرِّضاع وغيره - تؤمر به ديانةً لا قضاءً.^(٤)

١- الرازي، التفسير الكبير، ١١٧/٥. سبارة، أحكام وأثار الزوجية، ٣٦٤/١. المرصفي، أحاديث الرضاع، ١١.

٢- شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ٦٠٢.

٣- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٩٧/٩.

٤- سبارة، أحكام وأثار الزوجية، ٣٦٤/١.

٣- إن تربية الطفل بلبن الأم أصلح له من سائر الألبان، وشفقتها عليه أكثر، فيكون الأمر محمولاً على الندب.^(١)

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني - أبو ثور وابن أبي ليلى وأهل الظاهر - القائل بوجوب الإرضاع مطلقاً على الأم في الزوجية بالقرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وجه الدلالة:

أن فيها أمراً للأم بإرضاع ولدها مهما كانت: شريفة أم غير شريفة، فالآية جملة خبرية أريد بها الطلب لا الإخبار، فهي للوجوب؛ لأنه لا صارف لها إلى الندب، ولا يحل لأحد أن يخص منها شيئاً إلاً بدليل.^(٢)

أدلة الفريق الثالث

استدل الفريق الثالث - المالكية - القائل بوجوب الإرضاع على الأم في الزوجية - إن كانت ممن ترضع عادة - بالقرآن الكريم، واستدل بعدم وجوبه - على من لا ترضع عادة - بالعرف.^(٣)

أ) دليل وجوب الإرضاع على من تُرضع عادة

قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

١- حسان، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ١١٩.

٢- ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٣٧.

٣- العرف: (ما يغلب على الناس، من قول، أو فعل، أو ترك). وفي قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد، العرف - حجتيه، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ١/٩٨، ط: ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة المكية - مكة.

وجه الدلالة

أن الآية دليل على وجوب إرضاع من اعتاد مثلها على الإرضاع لابنها^(١).

يقول صاحب كتاب كفاية الطالب الرباني:

(والمراة تُرضع؛ أي يجب عليها أن ترضع ولدها إذا كانت في العصمة؛ أي عصمة أبيه، أو كانت مطلقة رجعيًا وهي في العدة، وليس لها أجر في نظير ذلك؛ لأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جارٍ على أن الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجره على ذلك)^(٢).

وإن عدم استحقاقها للأجرة راجع إلى أنها تستحق النفقة في الزوجية إن كانت ممن تُرضع في العادة ما لم تكن شريفة.

ب) دليل عدم وجوب الإرضاع على من لا تُرضع عادة

استدل المالكية على عدم وجوب الإرضاع على الشريفة أو عالية القدر بالعرف الذي تمكن أثره في نفوس الناس، وتلقته عقولهم بالقبول، وذلك إذا لم يكن ثمة نص من كتاب أو سنة أو إجماع.

فقد جرى عرف الناس من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - أن المرأة الشريفة تُرسل أبناءها إلى المراضع.

يقول صاحب كتاب الشرح الصغير:

(وعلى الأم المتزوجة بأبي الرضيع أو الرجعية رضاع ولدها من ذلك الزوج بلا

١- ابن رشد، أبو الوليد ابن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: محمد العرايشي، ١٤٨/٥، ط: ١٤٠٨/٢ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٢- أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ١٦٦/٢، دار الفكر - بيروت.

أجر تأخذه من الأب إلا لعلو قدره؛ بأن كانت من أشرف الناس الذين شأنهم عدم إرضاع نسائهم أولادهن، فلا يلزمها رضاع.^(١)

حيث كان العرف في زمن مالك وقبله يقضي بأن الإرضاع ومعالجة الأطفال والخدمة في المنزل لا يلزم الشريفة ذات القدر، فإن هي فعلت، فلها الأجر على ذلك، وفي هذا تخصيص^(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادُتُ يُرَضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] بالعرف، فيصير ملزماً كالشرط؛ حيث يعتبرون المشروط في المعاملات والأنكحة عرفاً، كالمشروط شرعاً، فيجرون العرف مجرى النطق.^(٣)

وقد كان هذا أمراً في الجاهلية في ذوي الحسب، وجاء الإسلام ولم يغيره، ولكن تبادى أصحاب الثروة؛ بإرسال الأطفال إلى المراضع؛ لتفريغ الأمهات للمتعة.^(٤)

هذا، والأصل الاعتدال في ذلك تبعاً للحاجة، دون تعارض العرف مع مقتضيات النصوص.

المناقشة والترحيح

١- ذهب الظاهرية إلى أن قول الجمهور بعدم وجوب الإرضاع على الأم، إنما هو خلاف ظاهر للقرآن.^(٥)

وأقول: إن رأي الجمهور دليل على فهمهم لروح النص ومعانيه المحتملة دون

١- الدردير، الشرح الصغير، ٢/ ٧٥٤.

٢- التخصيص: (قصر العام على بعض أفراده). السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ٣/ ٢٢٧، ط: ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عالم الكتب - بيروت.

٣- حسان، نظرية المصلحة، ١٢٥ الملاح، حسين محمد، الفتوى: نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها، ٢/ ٥٠٦، ط: ١/ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، المكتبة العصرية - بيروت.

٤- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠١.

٥- ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٣٣٨.

الجمود على ظاهر النصوص.

٢- إن قول الجمهور بجواز الإحالة إلى المرضعة لأن الله لم يكلف الأم بذلك شرعاً، إنها هو خلاف الأولى؛ لأن إرضاع الصغير من أمه أمر ضروري لحفظ نفسه، والانتقال إلى مرضعة أخرى إنها هو حال الضرورة أو قيام عذر ما لدى الأم، فيُقدّم حق الزوجة في الإرضاع على حق زوجها في الاستمتاع، كتقديم المستأجر المضطر على المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته، كما أنها قائمة بشأن من شتونه في الإرضاع لولده.^(١)

٣- رد الجمهور على القائلين بوجوب الإرضاع على الأم مطلقاً بأن المراد بالآية في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إنها هو الخبر وليس أمراً للوجوب.^(٢)

وأجاب القائلون بالوجوب مطلقاً: بأن خبر الله أشد عظمة، والأولى التزامه، ومن يخالف خبره، فقد سعى في تكذيبه، وأوقع نفسه في الحرج والعقاب.^(٣)

وأقول: هذا صحيح، فلا بد من إرضاع الأم لصغيرها عند التعيين خاصة، أما إذا لم تتعين لذلك، فإن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها.

٤- رد الظاهرية على ما ورد عن المالكية من كون الشريفة لا تجبر على الإرضاع بأنه قولٌ في غاية الفساد؛ لأن شرف المرء في تقواه، فرب هاشمية بنت خليفة تموت هزلاً، ورب زنجية قد صارت بتقواها زوجة ملك أو أمه.^(٤)

١- المقدمي، الشرح الكبير، ٢٩٨/٩. الزبلاوي، الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ١٥١.

٢- أبو حيان، النهر الماد من البحر المحيط، ١/٣٣٧.

٣- ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٣٧.

٤- ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٣٨.

وأقول: صحيح أنّ شرف المرء بتقواه، وأن الأصل في الشرف إلّا يسقط حقاً أو واجباً، ولكن كيف يكون فاسداً وقد أقره الإسلام؟ حيث طلبت المراضع للنبي ﷺ، وجاء الإسلام ولم ينكر ذلك، وقد يكون فساده من جهة تمادي الأغنياء لتفريغ النساء للشهوة.

القول الراجح

أ. أنّ الأم يجب عليها إرضاع ابنها إذا تعينت لذلك، مقابل النفقة من زوجها دون الأجرة، قال تعالى: ﴿ وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وهذا باتفاق الفقهاء كما سبق.

ب. أمّا إذا لم تتعين للإرضاع في الزوجية، فالذي يميل إليه الباحث هو قول الجمهور بأن الإرضاع على الأم مندوب إليه، والأولى فعله - والله أعلم - وذلك لما يلي:

١- قوة أدلتهم، وضعف ما وُجّه إليها من اعتراضات.

٢- أنّ ما ذهب إليه الجمهور هو المتفق وروح النص؛ لأن لفظ "يُرْضَعْنَ" محتملٌ وهو غير صريح في الوجوب كما هو الحال في النفقة في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بينما قول ابن أبي ليلى وأبي ثور والظاهرية إنها هو جود عند ظاهر النص^(١).

٣- وأمّا ما قيل من وجوب تمكينها الإرضاع وتقديمه على حق الزوج بالاستمتاع حفظاً لنفس الرضيع، فإنه يمكن لها الإرضاع باختيارها وحفظ الصغير، مع القيام بمهمتها الزوجية على أكمل وجه، وحتى لو لم ترضعه عندما لا

١- عبد العزيز، أمير، فقه الكتاب والسنة، ١/٤٥٣، ط: ١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار السلام - القاهرة.

يتعين عليها ذلك، فيمكن استخدام بعض البدائل والمائعات كما هو شائع في الوقت الحاضر.

٤- وأما تمييز المالكية بين الشريفة وغيرها، فراجع إلى العرف، والاستناد للعرف يكون عند عدم النص أو الإجماع، ولا مساع للاستناد إليه - هنا - إذا أمكن انتزاع الدليل من الآيات الكريمة بعدم الوجوب كما ذكر الجمهور.^(١)

وبذلك يكون الإرضاع للوجوب في بعض الودادات؛ كما في حالات التعيين والاضطرار، ويكون للندب في بعض الودادات عند عدم التعيين.

موقف القانون

أ) تعين الأم للإرضاع

جاء في المادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (تتعين الأم لإرضاع ولدها، وتُجبر على ذلك: إذا لم يكن للولد ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة، ولم توجد متبرعة، أو إذا لم يجد الأب من ترضعه غير أمه، أو إذا كان لا يقبل ثدي غيرها).^(٢)

أي أن الأم تُجبر على الإرضاع إذا وجب عليها في الحالات المذكورة؛ للضرورة بالاتفاق.

ب) عدم تعين الأم للإرضاع

جاء في المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها).^(٣)

١- عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، ١/ ٤٥٣.

٢- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/ ٥٥٢. الأشقر، الواضح، ٢٨٦.

٣- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/ ٥٥٣. الأشقر، الواضح، ٢٨٧.

أي أن الأم إذا رفضت إرضاع طفلها عندما لا تتعين لذلك، فلا تجبر عليه؛
بدليل أن على الأب أن يستأجر مرضعة أخرى حال التعاسر والامتناع، وإن كان
الأولى لها القيام بهذا العمل ما دام الزوج يتفق عليها، عند جمهور الفقهاء.

١٠٠٠ ميلاد : حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية

إن الزوجية قد تنتهي بالطلاق، أو الوفاة، والطلاق إما أن يكون رجعيًا، فيأخذ حكم الزوجية أثناء العدة، وقد يكون بائنًا^(١) بانتهاء عدة الرجعي، أو بكونه مكملاً للثلاث، أو غير ذلك.

أولاً: حكم الإرضاع عند حصول الفرقة بالطلاق البائن
يختلف الأمر هنا بين كون الإرضاع متعينًا على الأم المطلقة، وبين كونه غير متعين عليها، سواء أكانت في عدة البائن أم بعدها، على النحو الآتي:

أولاً: تعين الأم المطلقة للإرضاع
اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا تعينت للإرضاع؛ بأن وُجِدَتْ حالة من حالات التعين السابق بيانها، فإن الإرضاع يكون واجبًا عليها، ويترتب عليه:
أنها تُجَبَّر على القيام به قضاءً؛ لما في ذلك من صيانة الصغير وحمايته من الهلاك.^(٢)

ثانياً: عدم تعين الأم المطلقة للإرضاع
واتفق الفقهاء على عدم وجوب الإرضاع على الأم المطلقة إذا لم تتعين لذلك، فلها اختيار الإرضاع، ولها الأجرة إن شاءت، وإن لم ترضع فإن الأب يستأجر

١- الطلاق البائن: يقسم إلى قسمين:

١- طلاق بائن بينونة صغرى: (وهو الطلاق الذي ينهي العلاقة الزوجية بين الزوجين ولا يستطيع الزوج أن يعيد الزوجة إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين).

٢- طلاق بائن بينونة كبرى: وهو الطلاق الذي لا يستطيع الزوج بعده أن يعيد المطلقة إلى الزوجية إلا بعد أن تزوج بزوجة أخرى زوجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه. إبراهيم، دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ١٤٩ - ١٥٠.

٢- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ٣٤٧/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٧٥٤/٢ - ٧٥٥. النووي، روضة الطالبين، ٥٢/٨. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٩٨/٩.

مرضعة أخرى؛ بمعنى أن إرضاع الولد منوط بأبيه.^(١)

يقول صاحب كتاب الشرح الكبير على متن المقنع: (ليس للزوج إجبار أم الولد على إرضاعه دنية كانت أو شريفة، وسواء كانت في حال الزوج أو مطلقة).^(٢)

ويقول ابن حزم: (وأنجب - أي الأم - على ذلك إلا أن تكون مطلقة، فإن كانت مطلقة لم تجبر على إرضاع ولدها من الذي طلقها إلا أن تشاء هي ذلك).^(٣)

الأدلة على عدم وجوب الإرضاع على الأم المطلقة

إن ما تقتضيه بعض الآيات السابقة من أحكام في الوالدات المتزوجات لدى الإرضاع، ينطبق - أيضاً - على المطلقات المرضعات في كثير من الأحكام:

١- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

لو كان الإرضاع على الأم واجباً بعد الزوجية، لما استحققت عليه الأجر وهي مطلقة؛ لأنه لا أجر على واجب، فلما أمر الله بإعطائهن الأجر على الإرضاع حين الطلب، دل ذلك على أنهن مختيرات في الإرضاع.^(٤)

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْعُرْوَةِ ﴾ [سورة البقرة آية: ٢٣٣].

١- الحصكفي، الدر المختار، ٥/٣٤٧. الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٥٤. النووي، روضة الطالبين،

٥٢/٨. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٧. ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٣٥.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٧.

٣- ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٣٥.

٤- الرازي، التفسير الكبير، ٥/١١٧. شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠١.

وجه الدلالة

الآية دليل على جواز اتخاذ الأباء للمراضع إذا أبست الأمهات الإرضاع بعد الطلاق، ولو كان الإرضاع واجباً لما جاز لها الامتناع، ولما جاز للأب اتخاذ الظئر.^(١)

٣- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْ تَرْضِعُ لَمْ تُأَخِرِي﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أخبر الله أن الوالدة المطلقة والأب إذا تعاسرا في الأجرة التي ترضع بها المرأة ولدها، أن أخرى سواها ترضعه، فلم يوجب عليها فرض إرضاع ولدها.^(٢)

ثانياً: حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية بالوفاة

اتفق الفقهاء على أن الإرضاع لا يجب على الأم بعد وفاة زوجها، ولا تجبر عليه، بل يكون إرضاع الصغير على أبيه؛ أي من ماله، فتجب للأم الأجرة في تركة زوجها المتوفى، ولا تسقط بالموت، وتشارك غرماء الدائنين؛ لأنها كغيرها من أصحاب الديون، وهذه الأجرة ليست نفقة، فلو كانت نفقة لسقطت بموت الزوج كما تسقط نفقة الزوجة والقريب بالموت.

أما إن تعينت للإرضاع؛ بأن يكون الولد وأبوه معدمين، أو خشيت عليه الهلاك، فقد وجب الإرضاع عليها.^(٣)

١- الطبري، جامع البيان، ٥٠٨/٢.

٢- الرازي، التفسير الكبير، ١١٧/٥. سارة، أحكام وآثار الزوجية، ٣٦٤/١.

٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٥٠/٥. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، أحكام القرآن، ٤٠٧/١، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت. الدردير، الشرح الصغير، ٧٥٥/٢. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦١/٣. سارة، أحكام وآثار الزوجية، ٣٦٧/١.

موقف القانون

ورد في المادة (١٥١) من قانون الأحوال الشخصية ما نصّه:

(إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعيّن عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها).^(١)

أي أنّ للأم حقّ الاختيار في إرضاع ولدها إذا كانت مفارقة للزوج بطلاق أو وفاة كما لها الحق في ذلك أثناء الزوجية ما لم تتعيّن لذلك، وعليه فلها الامتناع عن الإرضاع إن شاءت.

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/٥٥٣. الأشقر، الواضح، ٢٨٧.

استئجار الموضع، والوقت الذي تستحق فيه الأجر

استئجار الموضع

إن الإسلام قد قرر الإرضاع على الأم في المقام الأول، ومن ثم ندب المجتمع إلى رعاية جانب الصغير عن طريق الظئر عند تعذر قيام الأم بمسئولياتها، باستخدام كثير من الحوافز التي تعين على إنجاز هذا العمل؛ من الأجر المادي الذي يساهم في توسيع الدائرة الأسرية فضلاً عن الأجر الأخروي.

أولاً: استئجار الأم

إن استئجار الأب للأم على إرضاع الصغير إما أن يكون في الزوجية أو بعد انتهائها، وقد يكون لإرضاع ولده منها أو من غيرها.

أ. استئجار الأم في الزوجية لإرضاع ولده منها
اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الأم المتزوجة بأبي الرضيع لا تستحق أجره على الإرضاع.

وقال به جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية في وجه^(٣)، وجمهور الحنبلية^(٤)، والظاهرية^(٥).

أي أنه لا يجوز استئجارها.

القول الثاني: إن للأم حق أخذ الأجره على الإرضاع لولدها في الزوجية.

١- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٨/٥.

٢- الدردير، الشرح الصغير، ٧٥٤/٢.

٣- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، ١٦٨/٢، دار الفكر - بيروت.

٤- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٩٥/٩.

٥- ابن حزم، المحلى، ٣٣٦/١٠.

وقال به بعض المالكية^(١) في عالية القدر، والشافعية في الأصح من مذهبه^(٢)،
وبعض الحنبلية^(٣).

بمعنى أنه يجوز استنجاها.

أدلة الفريق الأول

استدل الجمهور القائلون بعدم استحقاق الأم للأجرة في الزوجية على إرضاع
ولدها من زوجها بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

حيث أوجب الله على الأم الإرضاع لولدها ديانة، فلا تترك الإرضاع إلا لعذر
كالعجز، فإن أقدمت عليه بالأجر، ظهرت قدرتها، فكان الفعل واجبا عليها، فلا
تأخذ الأجر عليه^(٤).

٢- ولأن زوجها قائم بالإنفاق عليها حال الزوجية، بدليل قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى
الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فلو وجبت لها أجرة الرضاع
على الوالد، لكانت تحصل على نفقتين في آن واحد، كما أن اللبن الذي هو مؤونة
الطفل إنما يستحيل لبناً من غذائها الذي يقوم الزوج بكفائها به^(٥).

٣- ولأن عرف المسلمين على توالي الأعصار في سائر الأمصار جارٍ على أن

١- الدردير، الشرح الصغير، ٢/ ٧٥٤.

٢- النووي، روضة الطالبين، ٨/ ٥٣.

٣- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/ ٢٩٥.

٤- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٤٨. الزعلابي، الأمانة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ١٤٧.

٥- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٤٨. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/ ٢٢٢.

الأمهات يرضعن أولادهن من غير طلب أجره على ذلك.^(١)

٤- ولأن منافع الزوجة - بالاستمتاع بها - حق للزوج أثناء الزوجية، فلا يجوز أن يستأجر منها ما هو أو بعضه حق له.^(٢)

أدلة الفريق الثاني

استدل الفريق الثاني - بعض المالكية، والشافعية في صحيح مذهبهم، وبعض الحنبلية - القائل بجواز أخذ الأم للأجرة على إرضاع ولدها في الزوجية بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن هذا عمل يجوز أخذ الأجرة عليه بعد البيونة، فجاز أخذها عليه قبلها؛ أي في الزوجية، كالنسج^(٣)، ولأنه عقد إجارة يجوز مع غير الزوج إذا أُذِنَ فيه، فجاز مع الزوج^(٤)، فلو نسجت أثناء الزوجية، استحقت أجرًا، سواء أكان النسج له أم لغيره.

يقول صاحب كتاب الشرح الكبير: (إذا طلبت الأم رضاع ولدها بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها)^(٥).

٢- ولأنه أجر ملكته على زوجها بالإرضاع لا في مقابلة الاستمتاع، فلا يزول الأجر بزوال الاستمتاع؛ بأن تقوم بإرضاع الصغير، فيكون استحقاقها للأجر مقابل إرضاعها، لا مقابل الاستمتاع بها، أما النفقة فهي مقابل التمكين

١- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، ١٦٦/٢.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٩٥/٩.

٣- الشيرازي، المهذب، ١٦٨/٢.

٤- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٩٥/٩.

٥- المصدر نفسه، ٢٩٥/٩.

والاستمتاع^(١)، فافترق الأمران، فيلزم تسليم الأجر لها.

القول الراجح

بعد البحث والنظر، فإنه يترجح للباحث مذهب الجمهور القائل بعدم استحقاق الأم الأجر على إرضاع ولدها إذا كانت في عصمة الأب أو في عدة رجعية، وهذا ما حققه ابن تيمية^(٢).

وذلك لما يلي:

١- قوة استدلال الفريق الأول ووضوحه.

٢- ضعف استدلال الفريق الثاني؛ لأن الآية رتبت الأجر في سياق الطلاق وليس في الزوجية كما ذكروا، فالاستدلال في غير محلّه.

٣- ولأن اللبن الذي أجراه الله في صدرها إنما هو رزق من الله للرضيع^(٣)، وسببه الزوج، وليس يخضع للعرض والمساومة، كما أن قياسهم هذا العمل على النسخ قياسٌ مع الفارق، إذ الإرضاع أمر عظيم مقابل النفقة في الزوجية، وليس بمهنة كالنسخ أو الخياطة وسائر ما فيه جهد فكري وعضلي معاً.

٤- ولو سُوِّغَ للأم أن تأخذ أجرًا إضافة إلى النفقة الزوجية، لأدى ذلك إلى امتناع كثير من النساء عن الإرضاع إلّا بأجر، ولشّق الأمر على كثير من الأزواج ممن لا يملكون حد الكفاية.

٥- ولأن طلب الأجرة قد يؤدي إلى إيغار صدر الزوج على زوجته، فتسوء

١- حسان، نظرية المصلحة، ١٢٣.

٢- ابن تيمية، فتاوى النساء، ٤٩٦ - ٥١٥.

٣- المرصفي، أحاديث الرضاع، ١٦.

العشرة بينهما، وهذا ما يتنافى مع كونها مجبولة على الحنان على ولدها.^(١)

موقف القانون

أخذ قانون الأحوال الشخصية بمذهب الجمهور القائل بعدم استحقاق الأم المرضعة الأجرة على الإرضاع لولدها في الزوجية أو في العدة من طلاق رجعي، ف جاء في المادة (١٥٢) منه:

(لا تستحق أم الصغير حال قيام الزوجية أو في عدة الطلاق الرجعي أجرة على إرضاع ولدها).^(٢)

ب. استئجار الأم في الزوجية وبعدها لإرضاع ولده من غيرها:

اتفق فقهاء الحنفية على جواز استئجار الأم أثناء الزوجية لإرضاع ولد الزوج من غيرها، كما اتفقوا على جواز ذلك بعد الزوجية^(٣)، واستدلوا بما يلي:

١- أن إرضاعه غير واجب عليها؛ حيث إن أخذها على إرضاعه كأخذها على إرضاع ولد لغير زوجها، فجاز وإن كان زوجها ينفق عليها، كما أنها صارت كالأجنبية بزوال النكاح.

٢- ولأن اجتماع الواجبين - النفقة والأجر - لا ينفى جواز الاستئجار؛ فالنفقة من أجل الزوجية، والأجرة لأجل الإرضاع الذي لا يتعين عليها هنا.^(٤)

١- المرجع نفسه، ١٦.

٢- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/ ٥٥٤. الأشقر، الواضح، ٢٨٧. داود: أحمد محمد علي، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، ١/ ٢٩، ط: ١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، مكتبة دار الثقافة - عمان.

٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٤٨.

٤- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/ ٣٤٨. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الهداية شرح بداية المبتدى، ٢/ ٤٦، المكتبة الإسلامية - بيروت.

ج. استئجار الأم المطلقة لإرضاع ولد الزوج منها:

يختلف الأمر هنا بين كون الإرضاع في عدة البائن أو بعدها:

أولاً: الإرضاع في عدة البائن

- اتفق جمهور الفقهاء^(١): الحنفية في ظاهر الرواية^(٢)، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، والظاهرية على استحقاق الأم المطلقة أجرة على إرضاع ولدها.
- بينما ذهب الحنفية في وجه إلى أنها لا تستحق الأجرة في عدة البائن.

واستدلوا - أي الحنفية في وجه - بأنها تأخذ النفقة الواجبة على الزوج في العدة كالمطلقة رجعيًا في عدتها؛ وذلك لقيام النكاح بقيام العدة، والإرضاع حال قيام النكاح واجب ديانة، ولا تستحق أجرة على الواجب^(٣).

أما عن أدلة الفريق الأول، فأعرضها مع أدلة استحقاق الأجر بعد العدة، تجنبًا للتكرار.

ثانيًا: الإرضاع بعد انتهاء العدة

- اتفق الفقهاء على أن الأم المطلقة إذا انتهت عدتها، فإنها تستحق أجرًا على

١- المرغيناني، الهداية، ٤٦/٢. الدردير، الشرح الصغير، ٧٥٤/٢. النووي، روضة الطالبين، ٥٣/٨. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٩٥/٩. ابن حزم، المحلى، ٣٣٦/١٠.

٢- ظاهر الرواية: وهي الكتب الستة المسماة بالأصول، التي ألفها محمد بن الحسن الشيباني، وهي: المسوط، والزيادات، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير. حيث حوت المسائل الفقهية التي رويت عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد وغيرهم، وقد سميت بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة. الأشقر، عمر سليمان، المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ١٠١، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفانس - عمان.

٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٨/٥. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٢٤/٢.

إرضاع ولدها.^(١)

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأَجْرِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أوجب الله تعالى على الآباء أن يعطوا مطلقاتهم أجر إرضاعهن؛ حيث إن الأم هنا لا تجب لها النفقة على الأب؛ لانفصام عرى الزوجية وانقطاع آثارها، كما أنها لا تُجبر على إرضاعه قضاءً، فتستحق الأجر^(٢).

٢- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة

أن في إلزامها الإرضاع دون أجر مع حاجتها وانقطاع نفقتها عن الأب إضراراً بها، وهو لا يجوز، فتقوم لها الأجرة مقام الرزق (النفقة).

ولأن امتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه، دليل الحاجة للأجرة، كما أن الأب مضطر لإرضاعه، فكونه عند أمه أنفع للأب والأم والصغير، ما لم توجد متبرعة، حتى لا نضر بالأب أيضاً.^(٣)

موقف القانون

ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن الأم المطلقة تستحق الأجر على الإرضاع لولدها بعد عدة الطلاق البائن اتفاقاً، كما تستحقها أثناء العدة عل قول

١- الحصكفي، الدر المختار، ٣٤٨/٥. الدردير، الشرح الصغير، ٧٥٤/٢. النووي، روضة الطالبين،

٥٣/٨. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٩٥/٩. ابن حزم، المحلى، ٣٣٦/١٠.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٨/٥.

٣- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٤٨/٥.

جمهور الفقهاء، فجاء في المادة (١٥٢) منه: (وتستحقها - أي الأجرة - في عدة الطلاق البائن أو بعدها).^(١)

ثانيًا: استئجار الظئر

إذا لم يمكن الإرضاع من الأم فعلاً، فقد أرشد الشرع الحنيف الآباء والأمهات إلى البديل؛ حيث يستأجر الأب مرضعة أخرى ترضع الصغير، وقد يتعذر على الأم أن ترضع كما إذا قام بها مرض أو نحوه من الأعذار؛ كأن لا يكون لها لبن، أو يكون لها، ولكنه لا يكفي أو يضر بالرضيع^(٢)، قال تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وقد يكون ذلك لامتناع الأب عن إعطاء زوجته أجراً، الأمر الذي يجعل من حقها شرعاً إلا ترضع، وإذا لم تتعين الأم للإرضاع، فعلى الأب استئجار مرضعة للصغير.

دليل جواز استئجار الظئر واستحقاقها الأجر

١- قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً أَيْتِمٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أنه يجوز للأب بالاتفاق مع الأم عند عدم قدرتها على الإرضاع لعذر ما استرضاع أخرى بالأجرة المعروفة، معجلاً إن أمكن؛ لأن في ذلك تحقيقاً للمحبة وتوطئناً لأنفسهن واستعطافاً منهن على الأولاد بشكل يعين على تحسين نشأة الصبي.^(٣)

١- السرطاوي؛ شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/ ٥٥٤. الأشقر، الواضح، ٢٨٧.

٢- ابن حزم، المحلى، ١٠/ ٢٣٥.

٣- أبو حيان، النهر، الماد، ١/ ٣٣٩ - ٣٤٠.

٢- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَاسْتَزْعِ لَهَا أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن الشرع أرشد إلى استئجار المرضعة للصغير عند الامتناع والتعاسر بين الزوجين.^(١)

وإرضاع الظئر للصغير له أحوال^(٢)، منها:

- ١- أن ترضعه عند الأم، بحيث لا يلزمها المكث عندها ما لم يُشترط ذلك بالعقد، بل ترضعه وتعود إلى بيتها لزمان يستغني فيه عنها، ثم تعود.
- ٢- وقد تطلب إخراجها؛ لترضعه في فناء الدار، ثم تعيده إلى أمه.
- ٣- وقد تحمله معها إلى بيتها إذا لم يُشترط المكث عند أمه.

موقف القانون

ذهب قانون الأحوال الشخصية في المادة (١٥١) منه إلى أن على الأب أن يستأجر مرضعة أخرى ترضع الصغير عند الأم؛ لأن الحضانة^(٣) لها، وذلك عند قيام عذر بالأم أو عندما لا تتعين للإرضاع، فجاء فيها:

(إذا أبت الأم إرضاع ابنها في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه، فعلى الأب أن يستأجر مرضعة ترضعه عندها).^(٤)

١- أبو حيان، البحر المحيط، ٢/٢١٢.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٧.

٣- الحضانة: (حفظ من لا يستقل بأموره، وتربيته بها يصلحه). المحلّي، جلال الدين محمد بن أحمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد الرحمن، ٤/١٣٧، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/٣٥٣. الأشقر، الواضح، ٢٨٧.

وما رفض الأم للإرضاع إلا نوع من التعاسر.

ولا شك أنه يجوز استئجار الأم وإعطاؤها أجرًا على الإرضاع بعد وفاة زوجها إن لم يتعيّن عليها الإرضاع، لانتهاء الزوجية.

الوقت الذي تستحق فيه الأجر

إن مدة الرّضاعة في حق الأجرة تختلف عنها في حق التحريم^(١)، وتختلف هذه المدة في الأم عنها في الظئر، كما تختلف تبعًا للتعاقد وعدمه:

بالانفاق: هي عامان في حق الأم؛ حيث تستحق الأجر فيهما، ولا تستحق بعدهما^(٢)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أما إذا كانت المرضع غير الأم: فإنها تستحق الأجر في المدة المتفق عليها ولو بعد الحولين^(٣).

فإذا انتهت المدة وكان الطفل لا زال بحاجة إلى الرّضاعة، لم تُجبر على الاستمرار في إرضاعه إلا إذا أبقى الطفل أن يأخذ ثديي غيرها، فتجبر عند ذلك أن ترضعه بأجر المثل حتى يقبل ثدي غيرها أو يستغني عن الرّضاعة، وذلك كاستدامة لحكم الإجارة بعد مضي مدتها قياسًا على مضي مدة إجارة السفينة في وسط البحر^(٤).

فيُضطر إلى استدامة الإجارة للضرورة إلى أن تصل إلى الشاطئ.

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٦٢/٣.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، ٣٥٠/٥، الجصاص، أحكام القرآن، ٤٠٩/١.

٣- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠٧.

٤- حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢٢١/٢.

وأما وقت وجوب الأجرة

يختلف الوقت الذي تجب فيه الأجرة تبعاً لمن يقوم بالإرضاع، وتبعاً للاتفاق أو

عدمه:

بالنسبة إلى الأم: تجب لها الأجرة بمجرد الإرضاع دون توقف على القضاء، ولا على عقد إجارة بينها وبين الأب، وفي كل موضع جاز استئجار الأم على إرضاع ولدها كما بعد الزوجية، يكون لها الأجرة، ولو بلا عقد إجارة مع أبيه؛ لأنَّ إيجاب رزقها عليه غير مقيّد بوجود العقد بينهما^(١)، فإن أرضعت بناءً على عقد مع الأب، تستحق من وقت التعاقد.^(٢)

ويترتب على ذلك أنه يجوز القضاء بها عن مدة ماضية، لتصبح من البيون الثابتة التي لا تسقط إلاً بالأداء أو الإبراء؛ أي المسامحة.

ولذا، فإنها تُفرض من تاريخ الإرضاع، وليس من تاريخ الطلب، وذلك إلى أن يتمَّ الولد الستين إن لم يفطم قبل ذلك^(٣).

أما غير الأم: فلا بد من عقد عند استئجارها؛ حيث يبدأ الأجر من تاريخ التعاقد.

موقف القانون

جاء في المادة (١٥٣) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه: (وتفرض الأجرة

١- وذهب بعض العلماء إلى عدم استحقاقها شيئاً دون عقد إجارة بينها؛ لأنَّ إقدامها على الإرضاع دون طلب أجرة، دليل على تبرعها وإسقاطها لحقها، وعليه فإنَّ القاضي ينظر في أمرها، فإن كانت محتاجة ومثلها لا يتبرع، فلها الأجر، وإن كان حالها يدل على تبرعها وأنها تطلب الأجرة طمعاً أو نعتاً، فلا أجر لها. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية ٢/ ٤٨ - ٤٩.

٢- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠٧.

٣- حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/ ٢٢٤.

من تاريخ الإرضاع إلى إكمال الولد سنتين إن لم يُفطم قبل ذلك^(١).

وبذلك، فلا يجوز للأم أن تطلب أجرة تزيد على إرضاعه لمدة سنتين، ويجوز أن تكون الرضاعة أقل من سنتين باتفاق الوالدين، وعند الاختلاف يمضى قول من طلب التهام إلى السنتين أمّا أو أباً؛ لمصلحة الصغير.

وبذلك فإن الزيادة على الحولين أو النقصان منها راجعة إلى تراضي الوالدين ومصلحة المولود.^(٢)

كما أن في فرض الأجرة من تاريخ الإرضاع لا من تاريخ الطلب حفظاً لحق المرضعة، وصوناً لحياة الصغير.

١- الأشقر، الواضح، ٢٨٨. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ٣/٥٥٥.

٢- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/١٦٢.

تقدير أجر الرضاع، وعلى من يجب؟

أولاً: تقدير أجر الرضاع

إن تقدير أجر الرضاع يختلف في الزوجية أو ما في حكمها، عنه فيما بعدها، كما يختلف بتعيين المرضع للإرضاع أم لا، وقد يكون هذا الأجر للزوجة أو الظئر.

فالمرأة تستحق في الزوجية نفقة أمثالها بما يكفيها حاجات المعاش تبعاً لما جرى به العرف من طعام وما لا بد منه من غذاء ولباس متناسب في الكم والنوع^(١)، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، جاء في كتاب مختصر خليل: (وإن كانت مرضعة، فلها نفقة الرضاع أيضاً)^(٢).

أي أنه لا بد من مراعاة حال الزوج في يساره وإعساره، فلا يعقل إلزام المعسر ما لا يطيقه، ولا إلزام الموسر الشيء الطفيف. وكما أن الأم تحتاج إلى النفقة، كذلك الصغير إن لم يكن له مال، فالرضيع يتغذى بلبن أمه، وهذا اللبن يتكون من الغذاء الذي ينفقه زوجها عليها، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْعُرْفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، بالإضافة إلى اللباس والفراش والغطاء وأدوات التنظيف وغيرها من نفقات المعيشة التي لا يستغني عنها الرضيع^(٣).

فإذا قصر عن مقدار نفقة المثل لها في العرف، يُجبر على نفقة مثلها.

١- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل - مطبوعاً مع: المعتمد في فقه الإمام أحمد، الذي جرى فيه الجمع بين: نيل المآرب بشرح دليل الطالب - لعبد القادر بن عمر الشيباني، ومنار السبيل، ٢/ ٣٢١ - ٣٢٢، ط: ١/ ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار الخير - بيروت.

٢- مختصر خليل، مطبوعاً مع: الخطّاب الرّعيّني، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتحرير: زكريا عميرات، ٥/ ٥٥٥، ط: ١/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٤٤.

* أما عندما لا يتعين عليها الإرضاع، فتجب الأجرة مقدرة بأجرة المثل التي يقدّرها القاضي حال النزاع.

ويقصد بأجرة المثل: (هي التي تقبل امرأة أخرى أن ترضع الولد في مقابلها).^(١)

فإن تعذر قيام الأم بالإرضاع بأجرة المثل، فإن ظنراً أخرى ترضع بها. وإن طلبت الأم أكثر من أجر المثل على إرضاع ولدها، فلا تجاب إلى طلبها.

وهذه الأجرة منوطة بالاجتهاد؛ فقد تأخذ المرأة مبلغاً مالياً على عملها، كما يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها تبعاً للإمكانية والكفاية^(٢). وكل ذلك وفق العرف.

ثانياً: على من يجب أجر الرضاع؟:

لما كان الرضاع هو الغذاء المعتمد الذي لا غنى للطفل عنه في بداية حياته، كان لا بد من وجود نفقة تتمكن الأم أو الظنر من خلالها من تكوين اللبن المناسب الذي يكفي حاجات الصغير عن طريق تناول الأغذية التي تساهم في إدرار كمية وافرة من اللبن.

والأجر هنا شامل للنفقة والأجرة معاً، ولذا كان ترتيب من تجب عليه أجرة الرضاع على النحو الآتي:

١- الصغير: فالأصل أن نفقة الصبي تجب عليه في ماله إن كان له مال، وفي كل حال تستحق فيه الأم الأجر، تُفرض هذه الأجرة في مال الولد؛ لأن الأصل أن نفقة الإنسان في مال نفسه، صغيراً كان أو كبيراً، وكل ذلك في مقابل الغذاء والعناية التي

١- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١١.
 (٢) الأجرة هنا لا تنطبق عليها أحكام الإجارة؛ لاستهلاك مادة اللبن، بينما الإجارة انتفاع بالمنفعة.

يتلقاها من أمه أو المرضع. وعلى ذلك أجمع الفقهاء إلا من شدّ منهم كما نقل القرطبي^(١).

ولا شك أن النفقة لا تجب على الغير إلا عند الحاجة، وإذا كان للصغير مال، انتفت حاجته إلى غيره.

٢- الأب: وذلك عندما لا يملك الصغير المال، قال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ آلِئُولَئِهِمْ رِزْقُهُمْ وَيَكْتَسِبُونَ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، حيث تلزم الأب نفقة الرضاع بالمعروف إن لم يكن للصغير مال دون أن يشاركه فيها أحد، قال تعالى: ﴿فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهذا يدل على أن على الأب الإنفاق على الأم في الزوجية، وأما بعدها، فتقوم الأجرة مقام الرزق.^(٢)

٣- الأم: فإذا لم يكن للصغير مال، وكان أبوه معدماً أو غير موجود، تؤمر الأم بالنفقة؛ أي يجب عليها الإرضاع بنفسها أو تستأجر له بإلها من ترضعه، لتعود بها على الأب حين يساره.^(٣)

٤- القريب الوارث: حيث يجب على الوارث ما يجب على الأب عند انعدامه، لأن العنم بالغرم^(٤)، بشرط أن يكون وارثاً لمن تجب له النفقة بفرض، كأخيه لأمه، أو تعصيب، كابن عمه.

قال تعالى: ﴿وَعَلَىٰ الْوَارِثِ يَتْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وفي ذلك صيانة لصلة الرحم عن القطيعة.

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ١٧٠. شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١٢.

٢- النووي، روضة الطالبين، ٨/ ٥٢-٥٣. شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١١-٦١٢.

٣- رضا، تفسير المنار، ٢/ ٤١٤. شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١٢.

٤- الأشقر، الواضح، ٢٨٨.

تقديم الأمر على غيرها في الإرضاع

إن من حقوق الوالدات أن يرضعن أولادهن، والمطلقات والدات أيضًا، فوجب تمكينهن من الإرضاع قبل غيرهن؛ لأن الإرضاع من خصائص الولادة، لا من خصائص الزوجية^(١)، وإن الأم أحق من غيرها بالإرضاع عندما يتعين عليها، وبخاصة في الزوجية^(٢).

أما إذا لم يتعين عليها الإرضاع سواء في الزوجية - كالشريعة عند المالكية - أم بعدها كما في البيوتنة، فالأمر يختلف بين أن تطلب أجره المثل أو أكثر منها، وبيان ذلك فيما يأتي:

أولاً: تقديمها في الزوجية إن أرضعت دون أجر:

إذا قبلت إرضاع ولدها من زوجها دون طلب أجر، فهي أولى بالإرضاع من غيرها^(٣).

ثانياً: تقديمها بعد الزوجية إن طلبت أجر المثل أو أقل منه:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية في وجه^(٤)، والمالكية^(٥)، والشافعية في وجه^(٦)، والحنبلية^(٧)، والظاهرية^(٨): إلى أن الأم أحق بإرضاع ولدها حتى لو وجدت امرأة أخرى ترضعه بأقل من أجره المثل أو متبرعة.

١- أبو حيان، البحر المحيط، ٢/٢١٢.

٢- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠٩.

٣- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦٠٩. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/٢٢٢.

٤- المرغيناني، الهداية، ٤٦/٢.

٥- أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، ٢/١٦٦.

٦- الشيرازي، المهذب، ٢/١٦٨.

٧- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٥.

٨- ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٣٦.

وذهب الحنفية في وجه آخر^(١)، والشافعية في رواية ثانية^(٢): إلى أن الأجنبية أحق بالإرضاع من الأم إن تبرعت أو طلبت أقل من أجر المثل.

ويظهر من القولين أن أصحاب الاتجاه الأول راعوا جانب الأم والصغير، بينما أصحاب الاتجاه الثاني نظروا إلى مصلحة الأب.

أدلة الفريق الأول

استدل الجمهور القائلون بأحقية الأم في الإرضاع إن طلبت أجر المثل ولو وُجد من يرضع بأقل منها بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ وَعَلَىٰ أُمِّوَالِدٍ لَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن الأم إذا طلبت أجر المثل، كان ذلك من الرزق بالمعروف، فكانت أحق بالإرضاع به من غيرها^(٣).

٢- قال تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أن الله أمر بإعطاء الأم أجر المثل، ولم تستثن الآية وجود متبرعة أو من تأخذ أقل من أجر المثل^(٤).

١- الحصكفي، الدر المختار، ٥/٣٤٩.

٢- النووي، روضة الطالبين، ٨/٥٣.

٣- المرآسي، عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بآلنيا، أحكام القرآن، ١/١٨٧، ط: ١/١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٤- المرآسي، أحكام القرآن، ٤/٤٢٢.

٣- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أنه ليس للأب عند رضائها بالإرضاع بأجر المثل أن يمنعها أو يدفع الرضيع إلى غيرها، وهذا تأكيد لأحقيتها في الإرضاع^(١).

٤- قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَنْ تَرْضَعُ لَهُمْ أُخْرَى ﴾ [الطلاق: ٦].

وجه الدلالة

أنه لم يسقط حقها من الرضاع إلا عند التعاسر، ومع ذلك يؤمر الزوج أن يحضر الظئر عندها حتى ترضعه في بيتها.^(٢)

٥- ولأن الأم للرضيع أرام، وبه أراف، وعليه أحنى وأعطف، ولبنها أفضل، وفي ذلك اجتماع الأم مع جزئها، أما تقديم غيرها عليها، ففيه تفويت لحق الأم وإضرار بها.^(٣)

أدلة الفريق الثاني (الحنفية في وجه آخر والشافعية في رواية ثانية)

١- قال تعالى: ﴿ لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

وجه الدلالة

أن في إلزام الأب بما تطلبه الأم مع وجود متبرعة أو تأخذ أقل من أجر المثل إضراراً بالأب.

٢- ولأنه لا يلزمه التزام المؤونة (الأجرة) مع إمكانية دفع الحاجة للولد،

١- شعبان، الأحكام الشرعية، ٦١٠.

٢- ابن حزم، المحلى، ٣٤١/١٠.

٣- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٠/٣.

وإرضاعه بدون أجر.^(١)

٣- كما أنه لا ضرر - هنا- في تقديم المرضعة على الأم؛ لأنها سوف ترضعه عندها؛ لأن الحضانه للأم، وبذلك نجتمع بين الحقيقتين.^(٢)

وظاهرٌ رجحان رأي الجمهور وقوة استدلالهم؛ لأن فيه نظرًا إلى جانب الأم مجتمعةً مع جزئها.

ثالثًا: تقديمها بعد الزوجية إن طلبت أكثر من أجر المثل:

اتفق الفقهاء على أن الأم إن طلبت أكثر من أجر المثل، ووجد الأب من ترضعه بأجر المثل أو وجد متبرعة، جاز للأب انتزاع الصغير من الأم، وصار غيرها أحق بالإرضاع منها^(٣)، واستدلوا بالآتي:

١- أنها طلبت ما هو زيادة على حقها، فدخلت في عموم قوله تعالى: ﴿فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُمَّةً حَرَمَى﴾ [الطلاق: ٦]؛ أي أن له استئجار مرضعة عند طلبها أكثر من أجره المثل^(٤).

٢- ولأن في ذلك إضرارًا بالزوج، والضرر منهى عنه شرعًا بدليل قوله تعالى في سياق النهي عن الإضرار: ﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أي لا يُضار مولود له بولده، كما لا تُضار والدة بولدها.

١- حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/٢٢٣.

٢- ابن عابدين، رد المحتار، ٥/٣٤٩. حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، ٢/٢٢٣.

٣- المرغيناني، الهداية، ٢/٤٦. النووي، روضة الطالبين، ٨/٥٣. أبو الحسن، كفاية الطالب الرباني، ٢/١٦٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٦. ابن حزم، المحلى، ١٠/٣٣٦.

٤- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٩٦.

موقف القانون

جاء في المادة (١٥٣) من قانون الأحوال الشخصية ما نصه:

(الأم أحق بإرضاع ولدها، ومقدمة على غيرها بأجرة المثل المناسبة مع حال المكلف بنفقته ما لم تطلب أجرة أكثر، ففي هذه الحالة لا يضار المكلف بالنفقة (...).

وبذلك تكون الأولوية للأم في إرضاع ولدها عند جمهور الفقهاء إذا طلبت أجر المثل، وإلا فإن طلبت أكثر فللاب أن يسترضع أخرى اتفاقاً.

وبعد هذا الفصل أبدأ بصُلب الموضوع حول الرضاع المحرم في الفصل الثالث وما يليه.

الفصل الثالث
التحریم بالرّضاع
صفته وشروطه

التحريم بالرضاع

الأحكام المترتبة على الرضاع من غير الأم

إن المرأة إذا أرضعت طفلاً في الحولين - ذكراً كان أو أنثى - بلبن يلحق بالواطئ نسبه، فقد صار ذلك الطفل ولدهما من الرضاع.

ويترتب على القرابة الناشئة من الرضاع أحكام هي:

أولاً - تحريم النكاح^(١)

لما كانت الرضاعة تجري مجرى الولادة بدليل قوله ﷺ فيما روي عن عائشة: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢)، فقد اعتبر الإسلام المرضعة للطفل أمّاً له من الرضاعة تنزل منزلة أمه من النسب، كما اعتبر زوج المرضعة الذي هو سبب في اللبن بمنزلة الأب من النسب، فيكون أولادهما إخوة وأخوات له من الرضاعة، وإخوة المرضعة أخوآلاً وخالات، وإخوة زوج المرضعة أعماماً وعمات له من الرضاعة^(٣).

فيحرم نكاح هؤلاء كما يحرم نكاح القرابة بالنسب، قال تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْنَ﴾ [النساء: ٢٣]. حيث يحرم التزوج بالمرضعة أو الأخت من الرضاعة.

ويحرم على الرضيع أن يتزوج امرأة أبيه من الرضاعة، كما يحرم على الرجل أن

١- ابن الجلاب، أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري، التفريع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمان، ٧٠/٢، ط: ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي وآخرون، ٤١٣/١٤، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر - بيروت. ابن ضويان، منار السبيل، ١٦٩/٣.

٢- أخرجه مسلم، يُنظر تفريجه: ص ٥٤ من الكتاب.

٣- الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٥٢.

يتزوج امرأة ابنه من الرضاعة؛ أي الذي وضع من زوجته.^(١)

ثانياً - ثبوت المحرمية

قال صاحب كتاب الشرح الكبير:

(وثبتت المحرمية؛ لأنها فرع على التحريم، إذا كان بسبب مباح)^(٢)، والتي تفيد جواز النظر؛ أي نظره إلى محرمة منه، ونظرها إليه، شريطة أن لا يكون نظر أحدهما إلى الآخر بشهوة، لأن هذا النظر محرم حتى بين أقارب النسب.^(٣)

وتحلّ بينها الخلوة^(٤) المحرمة بين الأجنبي؛ لأن المرأة بسبب الرضاع قد أصبحت من ذوات محارمه، بدليل ما روي عن عائشة، قالت: استأذن عليّ أفلح بن قعيس^(٥)، فأبيت أن أذن له، فأرسل: إني عمك، أَرْضَعْتِكِ امْرَأَةَ أُخِي، فأبيت أن أذن له، فجاء رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ».^(٦)

وروي عنها - أيضاً - أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في

١- ابن الجلاب، التفریع، ٧٠/٢.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ١٩٣/٩.

٣- ابن محسن، فتح المنان شرح زُبد ابن رسلان، ٣٨٣. الجَنِّ، الفقه المنهجي، ١٩٩/٢.

٤- الخلوة: (مكان الانفراد بالنفس أو غيرها)، ويُراد بالخلوة الصحيحة في الفقه: (اجتماع الزوجين في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، ولم يكن ثمة مانع من الوطء: جساً ولا طبعاً ولا شرعاً). أي: إغلاق الرجل الباب على زوجته، وانفراده بها. الشيخ، محمود الشيخ، المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، ٦٧، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المكتبة العصرية - بيروت. الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن، بحث بعنوان: الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهية، ضمن: مجلة البحوث الإسلامية، العدد: الثامن والعشرون، ص ٢٤١، دار أولي النهى - الرياض.

٥- اختلف فيه، فقيل: أبو القعيس، وقيل: أخو أبي القعيس، والصحيح أنه أفلح أخو أبي القعيس، وذكر ابن عبد البر أنه لا ذكر له أكثر مما هو مذكور في حديث عائشة في الرضاع. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٠٢/١.

٦- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٣، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث: ١٤٤٥.

بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أراه فلانًا» - لعَمِّ حفصة من الرضاعة - فقالت عائشة: يا رسول الله، لو كان فلانٌ حيًّا (لعَمَّها من الرضاعة) دَخَلَ عليّ؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم، إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»^(۱).

ففي هذين الحديثين دلالة على أن القرابة من الرضاع تأخذ حكم القرابة من النسب، بما يدل على جِلِّ الخلوة.

ويصح للرجل أن يسافر بامرأة من ذوات محارمه بسبب الرضاع.^(۲)

فإذا خاف الفتنة من الخلوة أو السفر أو خافت المرأة ذلك، فلا يجلب لأحدهما أن يسافر أو يخلو بالآخر.^(۳)

كما أن الوضوء لا يتقضى بلمس امرأة من المحارم بسبب الرضاع.^(۴)

وهذا شريطة أن لا يكون بشهوة.

الأحكام التي لا تثبت للرضاع^(۵)

ولقصور الرضاع عن النسب، فلم تثبت له بقية أحكامه؛ لأن النسب أقوى من

۱- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨١، كتاب: الرضاع، باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، رقم الحديث: ١٤٤٤.

۲- ابن الجلاب، التفریع، ٧٠/٢. ابن محسن، فتح المنان شرح زيد ابن رسلان، ٣٨٣.

۳- وقد ذهب الخنفة إلى أن الخلوة بالمحرم مباحة إلا الأخت رضاعًا؛ فلا ينبغي لأخ من الرضاع أن يخلو بأخته من الرضاع خوفًا من الفتنة، وهذا مبني على سد الذرائع. الطريقي، الخلوة - مجلة البحوث الإسلامية، ع: ٢٨، ص: ٢٧٢ - ٢٧٣.

۴- ابن محسن، فتح المنان شرح زيد ابن رسلان، ٣٨٣.

۵- النووي، روضة الطالبين، ٤٤٧/٧. رضا، تفسير المنار، ٤/٤٨٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٣/١٤. البهوتي، الروض المربع، ٥١٦. آل سنان، علي بن محمد بن سنان، رسالة في مسائل الرضاع، تحقيق: ناصر بن علي بن عايض حسن الشيخ، ٩٧، ط: ١/١٤٢٤هـ، مطابع الوحيد - مكة المكرمة.

الرَّضَاع، فلا يُقاس عليه في جميع أحكامه، وإنما يُشَبَّه به فيما نُصَّ عليه فيه.^(١)

وأما الأحكام التي لا تثبت للرضاع، فهي كما يلي:

١- الميراث: فلا يرث الرضيعُ مرضعته أو زوجها أو أحد أقربائه من الرضاعة، فلا توارث بين قرابة الرضاع كما يتوارث قرابة النسب.

٢- وجوب النفقة: لا تثبت النفقة بينهم، فلا يجب على زوج المرضعة أن ينفق على الرضيع، كما لا تجب نفقة زوج المرضعة على الرضيع.

٣- الولاية: فلا يُجْبِرُ زوج المرضعة على القيام بشئون الرضيع في بدنه وماله؛ لأنها ثابتة لأقربائه نسباً لا رضاعاً، كما لا تثبت ولاية الذكر الرضاعي في نكاح أو غيره كما تثبت لحرمة النسب.

٤- الحضانة: فالمرضعة ليست مكلفة بالقيام بما يُصلح الصغير ويحفظه حتى سنّ معينة كما تفعل الأم نسباً؛ لأن ذلك لا يثبت لها.

٥- العتق بالملك: إذ الأصل أنه يُستحب للمراء إعتاق الرقيق، ليخرج من دائرة العبودية ويصير حُرّاً، ولو كان زوجان وابنتهما رقيقاً لدى سيّد، فكاتب الولد سيده ليعتقه، فيكون واجباً على الابن أن يعتق والديه من النسب، أمّا في الرضاع فلا يجب ذلك على الابن من الرضاع وإن كان مستحبّاً.

٦- تحمّل العقل (الدّية): فالعاقلة من أقرباء النسب تدفع في الدّية، خلافاً للرضاع؛ فأقرباء الرضاع لا يُلْزَمون بذلك؛ أي أنّ العاصب الرضاعي لا يتحمل من دية الخطأ كما يتحمّله العاصب النسبي؛ لأنّ العاصب الرضاعي لا يرث لا

١- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/١٩٣. عاشور، أحمد عيسى، الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، ١٩٤/٢، مكتبة القرآن - القاهرة.

فرضاً ولا تعصياً.

۷- سقوط القصاص: ففي النسب لا يُقَاد الوالد بولده، أمّا في الرضاع، فإذا قتل أحدهما الآخر، فإنه يُقتل به، فلا يسقط القصاص، وفي النسب لا يُجسب الولد لِدِين الوالد خلافاً للرضاع، وعلى ذلك تُقاس بقية أحكام القصاص.

۸- ردّ الشهادة: فإذا شهد أحد الأقرباء من الرضاع للآخر، فلا تُردّ شهادته؛ لانقضاء التهمة، خلافاً للنسب.

ولعل سبب ذلك كله راجع إلى عدم تعلق حق من هذه الحقوق بالرضاع نفسه.

أدلة التحريم بالرضاع

إِنَّ حُرْمَةَ الرِّضَاعِ ثَابِتَةٌ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ.

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعِ ﴾، وذلك عطف على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ... ﴾ [النساء: ۲۳].

وجه الدلالة

أن الله حرّم المرضعة التي سبها أمّاً، وحرّم الأخت من الرضاعة، ونبه بذلك على باقي المحرّمات بالرضاعة؛ لأنه ذكر من المحرّمات بالنسب صنفين:

۱- صنف يتسبب بالولادة، ويشمل: الأمهات، والبنات.

۲- وصنف يتسبب بالأخوة، ويشمل: الأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت.

ولما شرع ببيان المحرمات رضاعاً، ذكر صورة واحدة من كل صنف، ونبه على الصور الأخرى بدلالة النص؛ فكيف تحرم عليه أصوله من الرضاعة؛ أي الأم التي أرضعته أو أمها، ولا تحرم عليه ابنته من الرضاعة، أو ابنة ابنته رضاعاً؟، وكيف تحرم عليه أخته رضاعاً، ولا تحرم ابنتها، أو أخت أبيه أو أمه...؟^(١).

ثانياً: السُّنَّة النبوية

أ- ما روي عن أم حبيبة^(٢) بنت أبي سفيان في نكاح درة بنت أبي سلمة^(٣)، قال رسول الله ﷺ: «لو أنها لم تكن ريبيتي في حجري، ما حللت لي، إتيها ابنة أخي من الرضاعة، أرضعته وأباها ثوية، فلا تعرض عليّ بناتيكن ولا أخواتيكن»^(٤).

وجه الدلالة

إنَّ في الحديث تأكيداً لما فهم من الآية، وبيانا للنتائج المترتبة على ذلك، فكل من تحرم على الولد من أقارب أخته أو أخيه نسباً، تحرم عليه من أقارب أخته أو أخيه رضاعاً.^(٥)

فكما تحرم ابنة الأخ نسباً، تحرم ابنة الأخ رضاعاً.

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٤. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، مقدمات ابن رشد المسماة (المقدمات الممهذات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات)، ٣٧٤، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر - بيروت. ابن ضويان، منار السبيل، ١٦٩/٣. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١١٧. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٥٠ - ٢٥١.

٢- هي رملة بنت أبي سفيان، زوج النبي ﷺ، تزوجها بأرض الحبشة في ٦هـ بعد أن كانت تحت عُبيد الله بن جحش الأسدي الذي تنصّر بعد هجرته من مكة إلى الحبشة، توفيت سنة ٤٤هـ. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٨٤٣/٤ - ١٨٤٥.

٣- هي درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد القرشية المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، وبنت أم سلمة زوج النبي ﷺ، معروفة عند أهل العلم بالشير والخبر والحديث. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٨٣٥/٤.

٤- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٤، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة، رقم الحديث: ١٤٤٩.

٥- الخن، الفقه المنهجي، ١٩٦/٢.

ب- ما روي عن ابن عباس، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّمَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرَمُ مِنَ الرَّجْمِ».^(١)

وجه الدلالة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبِي أَنْ يَتَزَوَّجَ ابْنَةَ حَمْزَةَ؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ أَخِيهِ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَالرَّضَاعُ يَجْرِي مَجْرَى النَّسَبِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ فِي نَهَايَةِ الْحَدِيثِ.^(٢)

ثالثاً: الإجماع

حيث أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على ثبوت التحريم بالرضاع، وإجرائه مجرى النسب في تحريم النكاح، ولم يخالف أحدٌ في أصل هذا التحريم رغم الاختلاف في بعض المسائل والجزئيات.^(٣)

سبب التحريم بالرضاع

امتازت الشريعة الإسلامية من بين الشرائع السأوية؛ حيث انفردت بجعلها الرضاع من أسباب التحريم، وليس هذا الأمر عبثاً على الإطلاق، بل هو راجع غالباً إلى حكَمٍ اقتضت ذلك، منها:

١- الجزئية أو البعضية^(٤)

فالمرضة تغذي الرضيع باللبن الذي هو جزء من جسمها، لتدخل أجزاؤه في

١- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٢، كتاب: الرضاع، باب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم الحديث: ١٤٤٧.

٢- الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٥١.

٣- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١١. المقرئ، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر، إ خلاص الناوي، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، ٣/٣٨٢، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، القاهرة. المقدسي، الشرح الكبير، ١٩٢/٩. زيدان، المفضل، ٦/٢٣٥.

٤- ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أَنَّ التحريم بالرضاع يرجع إلى تحقق معاني الأمومة بها فيها من التصاق وحنن ورأفة بين المرصعة والرضيع. المرضعي، أحاديث الرضاع، ٧١.

تكوين بنيته، ويصبح جزءاً منها، فتكون كالأم النسبية في التغذية، فهذه غذته بدمها في بطنها، وتلك غذته بدمها الذي تحوّل لبناً بعد وضعه، لينبت لحم الرضيع وتقوى عظامه ويكبر حجمه^(١)، لما روي عن عبد الله بن مسعود، قال: "لا رضاع إلا ما شدّ^(٢) العظم، وأنبت اللحم"^(٣).

فتقوية العظم وإنبات اللحم إنهما يكونان للرضيع الصغير الذي غذاؤه اللبن، فتصير المرصعةُ وبعضُ من يتصل بها محرّمات على الرضيع تأييداً، كما تحرم الأم النسبية عليه، قال صاحب كتاب حجة الله البالغة: (فإن التي أرضعت تشبه الأم من حيث إنهما سبب اجتماع أمشاج بنيته، وقيام هيكله، غير أن الأم جمعت خلقته في بطنها، وهذه دزت عليه سدّ رمقه في أول نشأته، فهي أم بعد الأم، وأولادها إخوة بعد الإخوة، وقد قاست في حضائته ما قاست، وقد ثبت في ذمته من حقوقها ما ثبت، وقد رأت منه في صغره ما رأت، فيكون تملكها والثوب عليها بما تجرّه الفطرة السليمة).^(٤)

وبهذا التأثير الواضح للرضاع، فمن الأفضل أن يكون الرضيع ابناً لمرصعته وتكون هي أمّ له كما تكون أمّاً لابنها من النسب؛ لأن الرضاع كالنسب.

١- رضا، تفسير المنار، ٤/ ٤٦٩. العبادي، ابن قاسم، حاشية العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ١٠/ ٥١١. الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ١٦٢. زيدان، المفصل، ٦/ ٢٧٣.

٢- شدّ العظم: قواه، وفي رواية: "أنشز"؛ من "نشز"، يُقال: نشز من مكانه نشوزاً، إذا ارتفع عنه، واستعير ذلك للزيادة والنمو، فقيل: أنشز الرضاعُ العظم وأنبت اللحم. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦، المكتبة العلمية - بيروت.

٣- أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، شرح وتحقيق: السيد محمد سيد وزملاؤه، ٢/ ٨٧٩، كتاب: النكاح، باب: رضاعة الكبير، رقم: ٢٠٥٩، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار الحديث - القاهرة. قال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ٢/ ٣٨٨، رقم: ١٨١٤، ط: ١/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، مكتب التربية العربي لدول الخليج.

٤- الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢/ ٧٠٠.

٢- الحاجة إلى الاندماج أو الاختلاط

إذ إن المرصعة تندمج في أسرة الرضيع كما يختلط الرضيع بزوجها وأبنائها، فتتكوّن أسرة واحدة بينها من العلاقة ما يمنع النكاح كما في النسب^(١)، جاء في كتاب حجة الله البالغة: (فإنّ العرب كانوا يسترضعون أولادهم في حيّ من الأحياء، فيشَبّ فيهم الوليد، ويخالطهم كمخالطة المحارم، ويكون عندهم للرضاعة لحمة كلحمة النسب، فوجب أن يُحمّل على النسب)^(٢)؛ أي في تحریم النكاح.

ولا جرم أنّ في ذلك تقويةً لهذه الرابطة بين الرضيع وأسرته، ومَنْ ساهمت في حفظه بلبنها، وتعزيزاً لترابط المجتمع وتماسكه.

يبقى السؤال: هل لكل امرأة لديها لبن أن تُرضع؟ وفي أي حالة تُرضع؟ وما الإجراءات اللازم اتباعها بعد الإرضاع؟

الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله

إنّ إرضاع الصغير منوط في الأصل بأتمه، لأنه يستقي منها الحنان، فيزداد قوّة وحياة، فينبغي عليها ألا تُرضع غير ولدها دون إذن زوجها أو بدون ضرورة، فإذا وُجدت الضرورة وأذن لها زوجها بذلك فلا بأس، جاء في كتاب أسهل المدارك:

(فيتعيّن الوجوب على كل المرضعات قاطبة أن لا يُرضعن كلّ صبيٍّ من غير ضرورة، وإذا أَرْضَعْنَ، فليحفظن ذلك عندهن أو يخبرن رجالهن؛ بأن يُسجّلوا ذلك الرضاع بمذكرات خاصة)^(٣).

١- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٥.

٢- الدهلوي، حجة الله البالغة، ٢/٧٠٠.

٣- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٠؛ حيث نقله الكشناوي عن كتاب "كشف القناع عن أحكام الرضاع" للسيد مطهر بن مهدي الغرّاني.

ونظرًا لتقصير البعض عن نشر العلم وبيانه للناس، مع إهمال الآباء والأمهات لأمر الرضاع، عمّت البلوى في كثير من الأمصار، وطفى الجهل طغيانًا مريبًا؛ حيث تجتمع النساء في العديد من المجالس، فتأخذ الواحدة منهن صغيرًا لترضعه، منعًا له من البكاء، أو حفظًا له من الهلاك، أو لأن أمه من ذوات الشرف والمكانة، أو بمن شغلها المرض عن الإرضاع، ليمرّ الزمان، ويتعلّق الرضيع الذي أصبح شابًا بواحدة من محارمه فيتزوجها وتلد له أولادًا، دون اعتبار للحرمة أو ما يترتب على الرضاع من الناحية الشرعية.^(١)

أولاً: الاحتياط في أمر الرضاع

والاحتياط في أمر الرضاع يستلزم اتباع خطوات منها:

- ١- استرضاع صاحبة الدين؛ لأن استرضاع الفاجرة أو الكافرة يؤثر على الرضيع ودينه؛ فقد تطعمه المرضعة من الحرام أو تسقيه خمرًا، كما أنه قد يميل إلى محبة دينها، وفي هذا ما فيه من النكاية بالإسلام وأهله.^(٢)
- ٢- استرضاع صاحبة الخلق؛ بأن تكون كريمة من أهل بيت السخاء والوفاء والشجاعة وغيرها من الصفات الحميدة، ويكره استرضاع الحمقاء؛ لئلا يشبهها الولد في الحمق.^(٣)

١- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/ ٢١٠.

٢- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٢/ ٣٨١. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/ ٢٢٩. ابن ضويان، منار السبيل، ٣/ ١٦٩.

٣- ابن رشد، مقدمات ابن رشد، ٢/ ٣٨١. ابن ضويان، منار السبيل، ٣/ ١٦٩.

* ويدل على المبالغة في العناية بإرضاع الصغير ما أوصى به والد إمام الحرمين الجويني زوجته ألا تمكّن أحدًا من إرضاع ولدها، فلما مرضت، حاولت امرأة من جيرانها إشغاله بثديها، فوضع منها قليلاً، فلما علم والده بالخبر، أدخل إصبعه في فم ابنه الجويني، ليخرج جميع ما شربه، وكل ذلك حتى لا يفسد طبعه، ويحكى عن الجويني أنه كانت تصيبه فترة في مجلس المناظرة من بقايا تلك الرضعة. رضا، تفسير المنار، ٢/ ٤١٧.

٣- استرضاع آدمية سليمة الجسم؛ فلا تكون بهيمة، ولا مريضة بمرض يتعدى أثره، وكره بعض العلماء استرضاع العمياء أو من بها مرض في الجلد كالبرص.^(١)

وأقول: إنه لا ضرر في استرضاع العمياء؛ إذ لا تأثير له على الرضيع، فهل يُعقل أن يصبح أعمى لأن مرضعته عمياء؟ هذا ما يدحضه الواقع وينافيه.

كما أن البرص لا يضرّ بالرضيع؛ لأنه غير مُعدٍ.

ثانياً: تسجيله

فإذا ما تمّ الإرضاع، فلا بدّ من توثيقه، باتباع الإجراءات التالية:

١- إخبار المرضعة لزوجها وأقربائها بأمر الرضاع.^(٢)

٢- تسجيل المرضعة أو مَنْ يقوم مقامها أمر الرضاع؛ بكتابة زمانه وشروطه، وعدد الرضعات، واسم المرضعة وزوجها وأقرباء المرضعة والصغير، وذلك احتياطاً؛ لاحتمال الوقوع في المحرّم إذا نُسيّ الإرضاع أو لم يُعلم.^(٣)

٣- إشهار أمر الرضاع وإعلامه كالنسب تماماً؛ حتى يُذكر العالمُ به غيره من الناس.^(٤)

وأرى أهمية توعية الشاب في صغره بما حصل معه؛ حتى لا يكبر ويتعلّق بقريبته، فيتفاجأ بأنه رضع معها في صغره، وهنا قد يقع في الهلاك، فيتزوَّجها أو يهرب بها دون وازع من دين أو قضاء، والواقع مليءٌ بمثل هذا.

١- ابن ضويان، منار السبيل، ١٦٩/٣.

٢- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٠/٢.

٣- العبادي، حاشية العبادي على تحفة المحتاج، ٥١٢/١٠.

٤- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٠-٢١١.

وحبذا لو يتم الإعلان عن الرّضاع في الأماكن العامّة التي يرتادها الناس؛ بكتابة ذلك على ورقة كبيرة، وتعليقها على لوحة إعلانات المحكمة أو في المسجد أو غيرهما.

وبعد هذا كله، فإنّ من الأنسب التقليل من اختلاط الذكور والإناث الذين جمعتهم قرابة الرّضاع، عند ضعف الوازع الديني خاصة؛ حتى لا يُترك المجال للأخ أن يتعلّق بأخته من الرّضاع أو بغيرها، فيقع كثير من الشر والفساد.

مصدر اللبن وشروط المرضع

إنَّ الرُّضَاع يقوم على أركان ثلاثة: المرضع، واللبن، والرضيع.^(١)

ولكل ركن منها شروطه التي بحثها الفقهاء؛ فاللبن له ضوابط من حيث المقدار وهيئة الانفصال وطريقة الوصول واختلاطه بغيره، وللرضيع - أيضًا - ضوابطه وشروطه من حيث السن، والحياة^(٢)، ووصول اللبن إلى جوفه وغير ذلك.

ولما كانت المرضع هي الركن الرئيس في عملية الإرضاع؛ حيث إتها محل اللبن ومنبعه، استلزم ذلك بحث شروطها - حتى ينطبق عليها اسم المرضع - في هذا المبحث، مع استكمال ما يتعلق باللبن والرضيع من حيث الصفات والشروط في مكانه المناسب إن شاء الله تعالى.

شروط المرضع

وضع الفقهاء شروطاً للمرضع، منها ما هو موضع اتفاق لدى الأئمة، ومنها ما هو موضع اختلاف:

١ - الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، ١٧٩/٦، ط: ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار السلام - شارع الأزهر.

٢ - أي أن يكون الطفل حيًا أثناء وصول اللبن إلى جوفه؛ لأنه لا أثر للوصول إلى معدة ميت. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، تحفة الحبيب على: شرح الخطيب، المعروف بـ: (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، لمحمد بن أحمد الشرييني المعروف بالخطيب الشرييني، ٤/٤٣٤، ط: ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب - بيروت.

أولاً: الشروط المتفق عليها عند الفقهاء

١- أن تكون المرضع أنثى آدمية.^(١)

فإذا رضع صبيّ وصبيّة من ثدي امرأة، فهما أخوان؛ لأنّهما ارتضعا من أم واحدة، فالحرمة تثبت في الأم ثم تتعدّى إلى الإخوة وغيرها.

وبذلك فلا يُحرّم الرّضاع من

أ- لبن الرجل، وهذا باتفاق الفقهاء^(٢)؛ لأنه ليس بلبن على التحقيق، فهو كما لو نزل من ثدي البكر ماء أصفر، إذ لا يتعلّق به الإنبات؛ لأنه يُتصوّر بمَن يتصوّر منه الولادة.^(٣)

قال الشافعي - رحمه الله - معلقاً على الرّضاع من رجل: ولا أحسبه ينزل للرجل لبن، فإن نزل له فأرضع به مولودة، كرهت له نكاحها ولولده، فإن نكحها لم أفسخه.^(٤)

أي أنّه إن نزل من ثدي الرجل لبن، فهو نادر لم تجر به العادة لتغذية الأطفال، فلا تنتشر الحرمة بسببه؛ إذ هو ليس بلبن إلاّ باشتراك الاسم.

١- العيني، البناءة في شرح الهداية، ٤/٣٥٨. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١١٩-١٢٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٣٠. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهتّا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه وخرّج آياته: عبد الوارث محمد علي، ٢/٨٨، ط: ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلميّة - بيروت. النووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧. البهوتي، الروض المربع، ٥١٥. ابن حزم، المحلّى، ١٠/٧.

٢- الحلبي، ملتقى الأبحر، ١/٢٥٨. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣. النووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧. ابن مفلح، أبو عبد الله محمد، الفروع، ويذيله: المرادوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ٥/٤٣٥، ط: ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلميّة - بيروت.

٣- الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/١٨٦. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٢٠. العيني، البناءة في شرح الهداية، ٤/٣٦١.

٤- الشافعي، الأم، ٥/٥٧.

ب- لبن البهيمه؛ كالشاة مثلاً، وهذا باتفاق الفقهاء أيضاً^(١)، فلو اجتمع الرضيعان على لبن شاة، فلا يُحَرِّم؛ لأن ثبوت الحرمة في الرضاع إنسا هو بطريق الكرامة، وذلك يختص بالأدمية دون الأنعام، ولأن الحرمة لم تثبت بين الرضيع والأم لتنتقل إلى الأخ، إذ هي الأصل، فلا جزئية بين الأدمي والبهائم ولادةً، فكذا رضاعاً^(٢).

ج- لبن الخنثى: حيث اختلف الفقهاء في ثبوت الحرمة به:

فذهب الحنفية^(٣)، والحنبلية في المذهب^(٤)، إلى عدم وقوع التحريم به.

وذهب المالكية في المعتمد من المذهب^(٥) إلى وقوع التحريم به، وإن كان لا يَنكح ولا يُنكح.

واختار الشافعية^(٦) التوقف في التحريم حتى يبان حاله؛ فإن بان أنثى: حرم، وإلا فلا.

ويظهر لي - والله أعلم - رجحان مذهب الحنفية والحنبلية، فلا يُحَرِّم لبن الخنثى؛ إذ هو ليس مُعَدًّا للتغذية، ولم يثبت كون الخنثى امرأة، ولا كونها رجلاً.

- ١- الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣. البيضاوي، عبد الله بن عمر، الغاية القصوى في دراية الفتوى، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محيي الدين علي القره داغي، ٨٥٩/٢، دار الإصلاح - السعودية. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، ٢٦٤، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢- الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٦/٢. المقرئ، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٢.
- ٣- العيني، البناية في شرح الهداية، ٤/٣٦١.
- ٤- ابن قدامة، الشرح الكبير، ٩/١٩٧ - ١٩٨. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلل أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، ٩/٣٢٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥- النفاوي، الفواكه الدواني، ٢/٨٩. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٨.
- ٦- النووي، روضة الطالبين، ٧/٤٤٧. المقرئ، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٢.

٢- أن تكون المرضع معلومة

فإذا كانت المرضع مجهولة، فلا يقع التحريم، إذ لو أُرضع بعض أهل قرية صبيةً أو صبيًا دون أن يُدري من المرضع، ثم تزوج الصبي امرأة دون علمه أنها المرضع، فالنكاح جائز؛ لأن إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك، اللهم إلا أن يتنزه عن الزواج بواحدة منهن احتياطاً وورعاً.^(١)

٣- أن تكون المرضع ذات لبن

فإذا تحققت انعدام اللبن في الثدي، فلا يقع التحريم؛ لأن وصفها بالمرضع يستلزم أن تكون ذات لبن، وهذا مستفاد من تعريف الرضاع بأنه حصول لبن امرأة^(٢)، فإذا انعدم وجود اللبن، فلا معنى لوجود الرضاع.

ويؤكد ذلك بأنه لو وقع مجرد الشك في وجود اللبن في الثدي، فلا يقع التحريم، فيكون من باب أولى عدم التحريم بالتأكد من خلو الثدي من اللبن.

ثانياً: الشروط المختلف فيها

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط شروط أخرى في المرضع، وهي:

١- أن تكون حية غير ميتة

وإلى هذا الشرط ذهب الشافعية^(٣) - خلافاً للجمهور - حيث اشترط الشافعية أن تكون المرأة حية حياة مستقرة، فلبن الميتة لا يُحرم، فلو رضع صغير من ميتة أو حُلب لبنها بعد موتها، ثم أُسقي للرضيع، فلا يُحرم، وكذلك الحال لو حُلب منها اللبن وهي تحتضر، فلا يُحرم، لأنها أصبحت كالميتة.^(٤)

١- الموصلي، الاختيار، ٣/ ١٢٠. الأيباني، شرح الأحكام الشرعية، ٢/ ٥٣.

٢- يُنظر تعريف الرضاع اصطلاحاً ص ٤٧ من الكتاب. ابن رشد، المقدمات، ٢/ ٣٨٠.

٣- النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٤٤٧. المقرئ، إخلاص الناوي، ٣/ ٣٨٣.

٤- اتفق الفقهاء على أنه لو حُلب لبن الحية، ثم أُسقي للطفل بعد موتها، فإنه مُحرم. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ١١. الخطاب، مواهب الجليل، ٥/ ٥٣٥. النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٤٤٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/ ٢٠٥.

واستدلوا على أن لبن الميتة لا يُحْرَم بما يلي^(١):

١- لأن الإرضاع فرع الوطاء، ووطء الميتة لا يوجب حلاً ولا تحريمًا؛ فلا يوجب حرمة المصاهرة، لانتهاء المحل، وكذلك حرمة الرضاع تنتقل من المرأة الحية إلى غيرها، وبانتهاء المحل بالموت، لم يبق محل للحرمة.

٢- لتجاسة عين اللبن، فلبن الميتة داء لا يُنبِت لحمًا ولا يُنشِز عظمًا.

والصحيح ما عليه جمهور الفقهاء: من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والمنصوص عن أحمد^(٤)، والظاهرية^(٥)، وغيرهم؛ حيث إن لبن المرأة يحرم، سواء أكانت حية أم ميتة، بدليل^(٦):

١- تحقق الحرمة بشبهة الجزئية في اللبن؛ أي أن اللبن سبب لإنشاز العظم وإنبات اللحم، ومعنى الغذاء المنشِز والمنبت لا يزول بالموت، وصار كما لو حُلِبَ منها حال حياتها.

٢- كما أن اللبن المختزن في ثديها قد تولد في وقت كانت حرمة الأصل فيه

١- الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٣٧/١٤. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٤٢٩.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/١١. العيني، البناية في شرح الهداية، ٤/٣٥٩.

٣- ذهب بعض المالكية إلى أن لبن الميتة يُحْرَم إذا عَلِمَ أن في ثديها لبنًا، وبشرط أن يكون بعد وطء حلال أو بوجه شبهة، وذهب ابن رشد إلى أن الميتة لا لبن لها إن وُجِدَ إلا باشتراك الاسم. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٣٠. ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٨٠. الخطّاب، مواهب الجليل، ٥/٥٣٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ٢/٨٨.

٤- أبو يعلى، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم محمد اللّاحم، ٢/٢٣٧، ط: ١/١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، مكتبة المعارف - الرياض.

٥- وذلك بشرط أن يكون من ثديها مباشرة حتى يكون رضاعًا صحيحًا. ابن حزم، المحلّ، ١٠/٩.

٦- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/١٢. العيني، البناية في شرح الهداية، ٤/٣٦٠. الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ٣/١٢٠. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم، ٢/٧٧١، ط: ١/١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي - بيروت. أبو يعلى، المسائل الفقهية، ٢/٢٣٧. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٥.

باقية، فلا فرق بين كونه في ثدي أو وعاء منفصل عنه إلا في الحياة أو الموت أو النجاسة، ولا تأثير لذلك؛ لأن اللبن لا يموت، فالموت يحل محل الحياة، ولا حياة اللبن حتى يحل الموت محلها.

والنجاسة لا تؤثر - إن ثبتت^(١) - في رفع التحريم كما لو طُرحت فيه نجاسة حال حياتها.

وأما ما ذكره الشافعية عن حرمة المصاهرة، فهي إنما تثبت لدفع فساد قطعية الرحم، أو باعتبار البعضية لكون الوطء سبباً لحصول الولد، وكُلُّ منهما لا يتقدّر بعد الموت، أما الحرمة في الرضاع، فقد ثبتت باعتبار الإنبات والإنشاز، وقد بقي هذا المعنى بعد الموت، فتبقى الحرمة^(٢).

وأما ما قيل عن لبن الميتة من كونه داءً، فيصحّ عند تأخر رضاع الصغير من الميتة أو تأخر حلب ما فيها من لبن، أما أخذ اللبن بعد موتها بمدّة يسيرة، فلا شكّ أنه يبقى محافظاً على تكوينه بعض الشيء، فيحصل به الإنبات، لذا يُحرّم، والله أعلم^(٣).

وأما القول بأنّ حلب لبن المرأة وهي تحتضر لا يقع به التحريم، ففيه نظر؛ إذ ينبغي أن يُحرّم؛ لأنها لا تزال حية.

١ - ذهب الكاساني إلى أنّ لبن الميتة ليس نجساً؛ فنجاسة الظرف تستلزم نجاسة المظروف إن لم يكن معدناً وموضعاً له في الأصل، أما الثدي فهو وعاء ومعدن اللبن، ونجاسته لا تنتقل إلى اللبن، كما أنّ الدم النجس الجاري في لحم المذكاة لا يوجب نجاسة اللحم؛ لأنّه في معدنه ومظانه. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢/٤.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١٢/٤.

٣ - أرى أنّ رضاع الميتة أو حلب ما في ثديها وإسقاؤه للصغير لا ينبغي إلا للضرورة القصوى، كالإشراف على الهلاك، وذلك لأنّ العبث بالميت يتناقض وكرامته.

٢- أن تكون محتمة للولادة

بأن تبلغ تسع سنين قمرية ولو كانت بكرًا غير بالغة، يحرم لبنها؛ لأن احتمال بلوغها بالسن قائم، وذلك على الصحيح عند الشافعية^(١)، وفي وجه عند الحنبلية^(٢).

وخالف في ذلك الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) دون التقييد بسن معين.

وقيد المالكية في وجه^(٥) احتمالها للولادة بكونها مطيقة للوطء حتى يقع التحريم، ولو كانت بكرًا.

وخالف في ذلك جمهور الفقهاء^(٦) من الحنفية، والمشهور عند المالكية، والشافعية، والحنبلية في رواية^(٧)، فذهبوا إلى أن لبن البكر يقع به التحريم على الإطلاق، سواء أكانت تطيق الوطء أم لا.

وذلك لإطلاق النص في آية المحرمات دون فصل بين بكر أو ثيب، متزوجة أو غير متزوجة، ولأن لبنها سبب في النشوء والإنبات، فثبت به شبهة البعضية، وتعلق به الحرمة، ولو كان نادرًا، فجنسه معتاد.

١- النووي، روضة الطالبين، ٤٤٨/٧. الغمراوي، محمد الزهري، السراج الوهاج على متن المنهاج، ٤٤٦، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢- المرادوي، الإنصاف، ٣٣٢/٩.

٣- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٠/٣. العيني، البناية في شرح الهداية، ٣٥٨-٣٥٩.

٤- الخطّاب، مواهب الجليل، ٥٣٦/٥. العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ١/٦٤٤، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر.

٥- الخطّاب، مواهب الجليل، ٥٣٦/٥. العك، خالد عبد الرحمن، موسوعة الفقه المالكي، ١/٦٤٤، ط: ١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، دار الحكمة للطباعة والنشر.

٦- الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ١٢٠/٣. الخطّاب، مواهب الجليل، ٥٣٦/٥. النووي، روضة الطالبين، ٤٤٨/٧. المقدسي، الشرح الكبير، ١٩٧/٩.

٧- في ظاهر مذهب الحنبلية لا تنتشر الحرمة لو قدر أنه ثاب لبن لأمراة بكر لم تنزوج قط. ابن تيمية، أحمد، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، ٥١/٣٤، مكتبة ابن تيمية.

٣- أن تكون موطوءة أو جبلي
فاللبن لا يُجْرَم إِلَّا بِحَمَلٍ أَوْ وَطْءٍ.^(١)

وبعد الحديث عن مصدر اللبن وأهم الشروط الواجب توفُّرها في المرضعة، أرى أن يكون البحث في مقدار اللبن وضابطه ووجه الربط بين انفصاله ووصوله إلى الجوف.

١- وهذا الشرط حققه المرداوي الحنبلي. المرداوي، الإنصاف، ٩/ ٣٣١. ابن مفلح، الفروع، ٥/ ٤٣٥.
المرداوي، تصحيح الفروع، ٥/ ٤٣٥. ابن قدامة، المغن، ٢٦٤.

مقدار اللبن المحرم وضابطه

التحريم بين الرضعة والرضعات

سبق أن الرضاع تترتب عليه بعض الآثار، حيث تثبت به حرمة النكاح كما تثبت بالنسب والمصاهرة، فهل كل رضاع يُحرّم النكاح؟

اختلف الفقهاء في مقدار ما يثبت به تحريم الرضاع على ثلاثة اتجاهات رئيسة^(١):

الاتجاه الأول: قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم.

وقال به من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين: سعيد بن المسيب^(٢).

وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عن أحمد^(٥)،

١- هناك اتجاهان ضعيفان لا مستند لهما:

١- اتجاه قائل بأن التحريم لا يثبت إلا بعشر رضعات، فصاعدًا.

٢- واتجاه قائل بأن التحريم لا يثبت إلا بسبع رضعات، فصاعدًا.

وكل منهما رواية عن عائشة، ولن أتعرّض لمناقشة هاتين الروايتين؛ لأن الصحيح الثابت عن عائشة بتحقيق العلماء هي رواية الخمس، فيكون لها في مقدار الرضاع المحرّم ثلاث روايات.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٨٣/١٠،

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة

القاري شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، ٤٦/١٤، ط:

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، دار الفكر - بيروت.

٢- هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ولد سنة ١٣هـ، كان أبوه صحابيًا، ويُعتبر سعيد

بن المسيب سيّد التابعين. وأحد فقهاء المدينة السبعة، إمام جامع للفقه، والحديث، والتفسير، مع

الورع التام والزهد، صحب عمر بن الخطاب ولازمه، فكان أعلم الناس بعمر وأحكامه وأفضيته،

توفي رحمه الله بالمدينة سنة ٩٤هـ. ابن العباد، شذرات الذهب، ١/ ٣٧٠ - ٣٧٢.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٠/٤.

٤- ابن رشد، المقدمات، ٣٧٩/٢.

٥- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب

الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ٥/ ٥٨٤، ط:

والليث بن سعد^(١)، والأوزاعي^(٢)، والثوري^(٣).

الاتجاه الثاني: لا يثبت التحريم إلا بثلاث رضعات، فصاعداً^(٤).

وقال به من الصحابة: زيد بن ثابت، ومن التابعين: سعيد بن جبير.

وهو مذهب: أبي عبيد^(٥)، وأبي ثور، وابن المنذر^(٦)، ورواية عن أحمد، ودادود

١٤١٣/١هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان - الرياض.

١- هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، ولد سنة ٦٤هـ بقرقشندة، أصله فارسي أصبهاني، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، قال الشافعي: (كان الليث أفتح من مالك، إلا أنه ضيعه أصحابه)، توفي سنة ١٧٥هـ ودفن بمصر في القرافة الصغرى. ابن العباد، شذرات الذهب، ٢/٣٣٩ - ٣٤٠.

٢- هو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ولد ببلبك سنة ثمان وثمانين، إمام الشاميين، فقيه، محدث، مفسر، نزل بيروت مرابطاً، دخل حماناً في بيته نهاراً، فغشي عليه بعد أن تأثر بالفحم والنار، فمات من ذلك سنة ١٥٧هـ. ابن العباد، شذرات الذهب، ٢/٢٥٦ - ٢٥٩.

٣- هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي المجتهد، ولد سنة ٩٧هـ طلب العلم صغيراً، وكان والده من أصحاب الشعبي، وعذاه في صغار التابعين، قال يحيى بن معين: (سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث)، من مصنفاته: "الجامع"، مرض بالبطن، وتوفي سنة ١٦١هـ. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٧/٢٢٩ - ٢٧٩.

٤- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٢/٣٤. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٨٥/٥. الصنعاني، محمد بن إسحاق الأمير اليميني، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي هجعت القاضي، ٣/١٥٢٨، ط: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الفكر - بيروت. ابن حزم، المحلى، ١٠/١٠.

٥- هو القاسم بن سلام بن عبد الله، ولد سنة ١٥٧هـ كان أبوه سلام مملوكاً رومياً لرجل هروي، إمام حافظ مجتهد محدث، صاحب نحو وعربية عالم بالقراءات، من تصانيفه: كتاب "الأموال" في الفقه، وكتاب "فضائل القرآن"، وكتاب "غريب الحديث"، توفي سنة ٢٢٤هـ بمكة. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠/٤٩٠ - ٥٠٩.

٦- هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أحد كبار الفقهاء المجتهدين، أغلب تصانيفه في خلاف الفقهاء، من أشهرها: "الإشراف على مذاهب أهل العلم" و"اختلاف العلماء"، وغيرهما، توفي بمكة سنة ٣١٨هـ وقيل غير ذلك. ابن العباد، شذرات الذهب، ٤/٩٠. الزركلي، الأعلام، ٢٩٤/٥.

الظاهري^(١) وأتباعه إلا ابن حزم.

الاتجاه الثالث: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات، فصاعداً.^(٢)

وقال به من الصحابة: عائشة زوج النبي ﷺ، وعبد الله بن الزبير.

وهو مذهب: الشافعي، وأحمد في ظاهر مذهبه.^(٣)

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل جمهور الفقهاء بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

قال الله تعالى في سياق المحرمات: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَزْجَعْتُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنْ أَرْضَعْتُمْ ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الدلالة

هذه الآية علقت التحريم بالإرضاع، وإطلاق الرضاع يقتضي أن التحريم يثبت بأقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع دون تقدير بقدر معين، فلو توقفت الحرمة على عدد معين لاقتضت التقييد، ولا تقييد في الآية.^(٤)

١- هو داود بن علي بن داود بن خلف، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وهو زعيم أهل الظاهر، وتسميتهم بالظاهرة؛ لأخذهم بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضهم عن التأويل والرأي والقياس، من مصنفاته: "إبطال القياس"، توفي ببغداد سنة ٢٧٠هـ. ابن العماد، شذرات الذهب، ٣/ ٢٩٧ - ٢٩٩. الزركلي، الأعلام، ٢/ ٣٣٣.

٢- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/ ٤١٩.

٣- وبذلك يكون لأحد ثلاث روايات في مقدار الرضاع المحرم. المرادوي، الإنصاف، ٩/ ٣٣٤. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٢/ ٣٤. الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٥٨٦/٥.

٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ١٠. شلتوت، محمود محمد شلتوت و السائيس، محمد علي السائيس،

ثانيًا: السُّنَّة النبوية

١- ما روي عن عائشة أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحَ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبْتَهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وجه الدلالة

أَنَّ تَحْرِيمَ النَّسَبِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْعَدَدُ، فَكَذَلِكَ تَحْرِيمَ الرَّضَاعِ، فَيَصْدُقُ اسْمُ الرَّضَاعِ عَلَى الْقَلِيلِ كَمَا يَصْدُقُ عَلَى الْكَثِيرِ^(٢).

بمعنى أَنَّ الْعَقْدَ أَوْ الْوِطْءَ الْمَوْجِبَ لِلتَّحْرِيمِ فِي النَّسَبِ تَتْرَبُ عَلَيْهِ الْحَرَمَةُ دُونَ تَقْيِيدِ بَعْدَدٍ مَعْيَنٍ؛ فَتَحْرَمُ أُمُّ الْبِنْتِ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عَلَى ابْتِنِهَا، وَتَحْرَمُ الْبِنْتُ بِمَجْرَدِ الدَّخُولِ بِأَمَّهَا، دُونَ اشْتِرَاطِ لِمَقْدَارٍ مَعْيَنٍ فِي أَحَدِهِمَا.

٢- ما روي أَنَّ عَقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمْ، فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ، وَقَدْ قِيلَ؟ دَعَهَا عَنْكَ، أَوْ نَحْوَهُ»^(٣).

وجه الدلالة

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عَقْبَةَ بِتَرْكِ زَوْجَتِهِ وَنَهَاهُ عَنْ قُرْبَانِهَا بِمَجْرَدِ إِخْبَارِ الْمَرْأَةِ بِحَصُولِ الرَّضَاعِ، دُونَ اسْتِفْصَالِ عَنِّ عَدَدٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ^(٤).

وهذا يندرج تحت قاعدة: [إِنَّ تَرَكَ الْاسْتِفْصَالَ فِي الْأَحْوَالِ، يُنْزِلُ مَنْزِلَةَ عَمُومٍ

مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٦، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - الأزهر.
١- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٣، كتاب: الرضاع، باب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم الحديث: ١٤٤٥.

٢- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٢٩.

٣- أخرجه البخاري، يُنظر تحريجه: ص ٥٤ من الكتاب.

٤- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٢٩. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٢.

المقال^(١)؛ أي كُلِّمَا وُجِدَ الإِرْضَاعُ - وإن قَلَّ - حصل التحريم، وذلك إذا توافرت فيه الشروط حتى يكون محرماً.

٣- ما رُوِيَ عن عائشة، قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندني رجلٌ قاعد، فاشتدَّ ذلك عليه ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنَّه أخي من الرِّضَاعَةِ، قالت: فقال: «انظرن إخوتكن من الرِّضَاعَةِ، فإنَّها الرِّضَاعَةُ من المجاعة»^(٢).

وجه الدلالة

أي أن الرِّضَاعَةَ المحرَّمة والتي تحلُّ بها الخلوة هي التي تسدُّ الجوعَةَ، ولا شك أن الرِّضْعَةَ الواحدة تسدُّ الجوعَةَ^(٣).

فقليل الرِّضَاع يُنبت ويسدُّ الجوعَةَ بقدره، فيُحرِّمُ بأصله وقدره.

ثالثاً: المعقول

١- إن مجرد الرِّضَاع - ولو قطرة واحدة- إنَّما هو فعل يتعلَّق به التحريم كما يتعلَّق بالوطء دون الارتباط بعدد أو تكرار، وبذلك يربط الشارع الحكم بحقيقة الفعل.

أي أن التحريم الوارد في النصوص يرجع سببه إلى مجرد الإرضاع؛ ولا يتعلَّق بالجزئية التي تحصل بتحوُّل الغذاء إلى الجسم؛ لكونها أمراً خفياً غيرَ ظاهر^(٤).

١- القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي، الفروق، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ٩٢/٢، ط: ١٤٢٣/١هـ - ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية - صيدا.

٢- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٨، كتاب: الرضاع، باب: إنَّما الرِّضَاعَةُ من المجاعة، رقم الحديث: ١٤٥٥.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤.

٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٥١/٢. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٢. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٧. الحفناوي،

فالنمو بالإرضاع وإن قل، يتكوّن منه جزء مناسب في جسم الرضيع.

وتبدو الحاجة ماسة لبيان ضابط الرّضاع عند القائلين بوقوع التحريم بقليل الرّضاع وكثيره.

ضابط الرضعة المحرّمة عند جمهور الفقهاء

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وبعض الحنبلية وغيرهم أنّه حيثما وُجد اسم الرّضاع، حصل التحريم، ولو بقطرة أو مصّة، شريطة وصوله الجوف، والعلم بذلك.

وطريقة العلم بوصوله تكون بعد عقي الصبي^(١)، بما يدل على وصول اللبن - وإن قل - إلى الجوف، وبذلك فإذا عقي الصبي بعد رضاعه، فإنّ ذلك يُحرّم^(٢).

وقد تدل على ذلك بعض القرائن؛ كحركة الشفتين والخلق وغيرها.

جاء في كتاب سبل السلام: (وحدّه ما وصل الجوف بنفسه، وقد ادّعي الإجماع على أنّه من الرّضاع ما يُفطرُ الصائم، واستدلوا بأنّه تعالى علّق التحريم باسم الرّضاع، فحيث وُجد اسمه، وُجد حكمه)^(٣).

أي أنّ أقلّ ما ينطلق عليه اسم الرّضاع يُحرّم، كما أنّ الصائم يُفطر بالقليل من الماء أو الغذاء عند تعمّده الإفطار.

لذا قال بعض المالكية في وصف الرّضاع المحرّم: (مائع ويلج الباطن، محرّم،

الرضاع وبنوك اللبن، ٧.

١ - العقي: (ما يخرج من بطن المولود حين يولد، أسود لزج كأنه الغراء). الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ٢/ ٤٢٤.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/ ٤.

٣ - الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ١٥٢٩.

فلا يُشترط فيه العدد^(١). نأيم بعدة ما...

فالقليل يُحرّم إن وصل الجوف؛ لأنّ له تأثيراً في الجسم بقدره، أمّا حصول مصّة أو اثنتين دون وصول الجوف، فلا يُحرّم، لا سيّما من الصغير غير القادر على الرضاع.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل أبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود الظاهري وأتباعهم - القائلون بنفي التحريم بما دون الثلاث - بالسنة النبوية والمعقول.

أولاً: السنة النبوية

أ- عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُحرّم المصّة والمصتان»^(٢).

ب- عن أم الفضل^(٣) قالت: دخل أعرابيٌّ على نبيّ الله ﷺ وهو في بيتي، فقال: يا نبيّ الله، إنّي كنت لي امرأة، فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنّها أرضعت امرأتي الحدثنى رضعةً أو رضعتين، فقال نبيّ الله ﷺ: «لا تُحرّم الإملاجة»^(٤) والإملاجان»^(٥).

١- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري، المفهم شرح صحيح مسلم، تحقيق ودراسة: الحسيني أبو فرحة وآخرون، ٥/٢٤٦٧، ط: ١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت.

٢- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٥، كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتين، رقم الحديث: ١٤٥٠.

٣- هي لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، زوجة العباس، يُقال إنّها أول امرأة أسلمت بعد خديجة، روت عنه ﷺ أحاديث كثيرة. ابن عبد البر، الاستيعاب، ٤/١٩٠٧ - ١٩٠٨.

٤- الإملاجة: من أملت الأم الصبي إملاجة، إذا أرضعته، والإملاجة تعني: (اختلاس المرأة ولد غيرها، فتلقمه ثديها). الفيومي، المصباح المنير، ٢/٥٧٨. ابن حزم، المحلى، ١٠/١١.

٥- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٥، كتاب: الرضاع، باب: في المصّة والمصتين، رقم الحديث: ١٤٥١.

ج- وعنها حدثت أن نبي الله ﷺ قال: «لا تحرم الرضعة أو الرضعتان، أو المصّة أو المصّتان»^(١).

د- وعنها، أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة قال: يا نبي الله، هل تُحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»^(٢).

هـ- وعنها أيضاً: سأل رجل النبي ﷺ: أتحرم المصّة؟ فقال: «لا»^(٣).

وجه الاستدلال ممّا سبق

هذه نصوص صحيحة، رواها الثقات تدل صراحة على أن الرضعة الواحدة أو الرضعتين لا تُحرم شيئاً؛ أي أنها مقيدة لمطلق الإرضاع في الآية:

﴿ وَأُمَّهتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]، بمعنى أن الرضاع يُثبت التحريم بالثلاث رضعات فما فوقها.^(٤)

ثانياً: المعقول

إنّ ما يُعتبر فيه العدد والتكرار، يُعتبر فيه الثلاث؛ لأتّها أوّل مراتب الجمع.^(٥)

١- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٥.

٢- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٥.

٣- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٦.

٤- ابن حزم، المحلّ، ١٠/١٤. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٢/٣٤. الصنعاني، سبيل السلام، ١٥٢٨/٣. الشلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٥.

وأما التحريم بما فوق الاثنتين، فقد ثبت بمفهوم العدد الذي هو من أنواع مفهوم المخالفة، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى الأخذ بمفهوم المخالفة خلافاً للحنفية وابن حزم الظاهري، أمّا مفهوم العدد، فيعني: (دلالة النص الذي قيّد فيه الحكم بعدد مخصوص، على ثبوت حكم للمسكوت عنه بخالف لحكم المنطوق، لانتفاء ذلك القيد). الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ١٧٣-١٧٥.

٥- وقد ذهب ابن عباس والشافعي وأبو حنيفة وغيرهم إلى أن أقل الجمع ثلاثة، ولكن الشافعي وأبا حنيفة لم يأخذوا بثبوت التحريم بالثلاث؛ لأن لكل منها دليله الذي سار عليه. الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/٣٤٥. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠١. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٦٣. الحفناوي، الرضاع وينوك اللبن، ٨.

أي أن تحريم الرضاع لا يثبت بالرضعة أو الاثنتين؛ لأن التكرار والجمع في الأعداد يبدأ من الثلاث فصاعدًا، وبذلك يكون احتمال وصول اللبن أقوى مما دون الثلاث.

ضابط الرضعة عند أصحاب الاتجاه الثاني

بالنظر في أدلتهم، يظهر أنهم قريبون من أصحاب الاتجاه الأول، فلا فرق بين رضاع أو مص أو إملاجة، فيما أن النبي ﷺ قد ذكرها جميعًا في أحاديثه، وكان يجيب بالرضعة مرة، وبالمصة أخرى، وبالإملاجة مرة ثالثة، فقد زال الإشكال - والله أعلم - رغم الاختلاف في مفهوم كل واحدة منها كما سبق، ورغم الاختلاف في العدد الذي يثبت به التحريم عند كل فريق.^(١)

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث

استدل القائلون بنفي التحريم بما دون الخمس رضعات - الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه - بالسنة النبوية، والمعقول.

أولاً: السنة النبوية

أ- روي عن عبد الله^(٢) بن أبي بكر عن عمرة^(٣)، عن عائشة أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلوماتٍ محرّماتٍ يُحرّم من، ثم نسيخن: بخمس معلوماتٍ، فتوفي رسول الله ﷺ وهنّ فيما يُقرأ من القرآن».^(٤)

١- ذكر الزيلعي الحنفي في شرحه لكثير الدقائق أن المص والإملاجة لا تحرم؛ لعدم انفصال اللبن بها، لضعف العصي، حتى يتكرر منه المص، فلا تسمى واحدة منهن رضعة، وقال في حق الرضعة: (والرضعة رواية بالمعنى عنده - أي عند الراوي - لأنه اعتقد أن الرضعة هي المصّة، فعبر عنها بها). أي عبر عن المصّة بلفظة الرضعة. الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٢/٢.

٢- هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، روى عن خالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن، كان كثير الحديث، توفي سنة ١٣٠ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٣٤٩/١٤ - ٣٥١.

٣- هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الأنصارية، كانت في جحر عائشة زوج النبي ﷺ، وروت عنها، وروى عنها عبد الله بن أبي بكر، توفيت سنة ١٠٦ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٢٤١/٣٥ - ٢٤٣.

٤- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٦، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم

ب- وعن يحيى بن سعيد^(١) عن عمرة، أنها سمعت عائشة تقول وهي تذكر الذي يُحْرَم من الرِّضَاعَة، قالت عمرة: فقالت عائشة: «نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.»^(٢)

ج- وعن عبد الرحمن بن القاسم^(٣) عن أبيه عن عمرة، عن عائشة أنها قالت: «كَانَ فِيهَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ سَقَطَ: لَا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ، أَوْ خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ.»^(٤)

د- وقالت عائشة: «أُنزِلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُسَيِّخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، وَصَارَ إِلَى خَمْسِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.»^(٥)

وقد كان هذا فعل عائشة فيمن أحب أن يدخل عليها.

الحديث: ١٤٥٢.

١- هو يحيى بن سعيد الأنصاري البخاري، قاضي المدينة، روى عن عمرة بنت عبد الرحمن وغيرها، كان فقيهاً كثير الحديث، توفي سنة ١٤٣ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٣١/٣٤٦-٣٥٨.

٢- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٦، كتاب: الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات، رقم الحديث: ١٤٥٢.

٣- هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وُلِدَ فِي حَيَاةِ عَائِشَةَ، وَرَوَى عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كَانَ ثَقَّةً، قِيلَ إِنَّهُ مَاتَ سَنَةَ ١٢٦ هـ. المزي، تهذيب الكمال، ١٧/٣٤٩-٣٥١.

٤- أخرجه ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١/٦٢٥، كتاب: النكاح، باب: لا تحرم المصاة ولا المصتان، رقم الحديث: ١٩٤٢، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م، دار إحياء التراث العربي.

٥- قال الألباني: حديث صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجه، الرقم: ١٥٧٨. أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ٢/٣٨٠، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان، رقم الحديث: ١١٥٣.

قال الألباني: حديث صحيح. الألباني، صحيح سنن الترمذي، ١/٣٣٦، باب: لا تحرم المصاة ولا المصتان، رقم: ٩١٩، ط: ١/١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م، المكتب الإسلامي- بيروت.

هـ- وعن عروة بن الزبير: أن سهلة بنت سهيل - وهي امرأة أبي حذيفة، وهي من بني عامر بن لؤي - جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، كُنَّا نرى سالمًا ولدًا، وكان يدخل عليّ وأنا فُضِّلُ^(١)، وليس لنا إلا بيت واحد، فإذا ترى في شأنه؟ فقال لها رسول الله ﷺ: «أرضعيه خمسَ رَضَعَاتٍ، فيحرُمَ بلبنها»^(٢).

وجه الدلالة من الأحاديث

الأحاديث السابقة نصوص صريحة في أن التحريم يتعلّق بخمس رضعات، وفي هذا تقييد لمطلق الكتاب والسنة؛ حيث أخبرت عائشة عن ثبوت التحريم بالخمس بعد نسخها للتحريم بالعشر، ولو وقع التحريم بأقل من خمس رضعات، لما كانت ناسخة للعشر، بل لأصبحت منسوخة، وهذا مخالف للنص^(٣).

كما أن حديث سهلة بنت سهيل نصّ في كون التحريم ثابتًا بخمس رضعات، وهذا ظاهر في قوله ﷺ «مُعَقَّبًا على الخمس: «فيحرُمَ بلبنها»، فلم يَجُزْ أن يجرم بما دون ذلك، ومعلوم أن رضاع سالم حالة ضرورة، فيقتصر فيه على ما تستدعيه الضرورة، ولو كان التحريم يحصل بأقل من ذلك، لَنَصَّ عليه»^(٤).

١- فُضِّلُ: أي متبذلة في ثياب مهنتها، أو كانت في ثوب واحد. ابن منظور، لسان العرب، ١١/٥٢٦.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، ٣/٤٥٦، دار الفكر.

٢- أخرجه الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تصحيح وتخريج: محمد فؤاد عبد الباقي، ٢/٤٨٠ كتاب:

الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة.

وعند ابن حبان: «بلبنك»، قال الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيحين.

الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخريج: شعيب

الأرنؤوط، ١٠/٢٧ - ٢٨، رقم: ٤٢١٥، ط: ١/١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، مؤسسة الرسالة -

بيروت.

٣- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢١. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٢. الصنعاني، سبل السلام،

٣/١٥٢٩. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٦.

٤- وتفصيل رضاع الكبير سيأتي في مبحث مستقل. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢٤.

*- أما قول عائشة: «وَهُنَّ فَيَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ»، أي أن التحريم بخمس رضعات إما أنه:

ثانياً: المعقول

إنَّ المعنى المحرَّم في الرِّضَاع هو الذي يُنبت اللحم ويُنشز العظم، وهذا لا يتحقق بقليل الرِّضَاع، فيكون التحريم بخمس رضعات هُنَّ وجبات يوم كامل.

ويدل على هذا العرفُ الذي كان سائداً في العرب قبل نزول آية المحرمات؛ من خلال إرسال الأبناء إلى أحياء العرب للإقامة مع المرضعات، فتزداد الصلَّة وتعمق

الرِّغْفَعُ

١- يُقرأ حكمها، مع نسخ تلاوتها. ٢- أو تُقرأ تلاوةً وحكماً عند مَنْ لم يصله خبر نسخ التلاوة للخمس رضعات لقرب النسخ من وفاة النبي، فلما بلغهم النسخ بغد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أنَّ هذا لا يُتلى. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٣٩٢٠، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٦١. وتقتضي الحاجة بيان مفهوم النسخ:

- فالنسخ عند المتقدمين أعمُّ منه في كلام الأصوليين؛ فقد يُطلقون على تقييد المطلق أو تخصيص العموم أو بيان المبهم والمجمل نسخاً، كما قد يُطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، وكل هذا يشترك في ترك العمل بالأمر الأول، فكان من السهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تقديم: بكر أبي زيد، ضبط وتخرىج: مشهور حسن سلمان، ٣/٣٤٤، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عصفان - السعودية.

- أما النسخ عند الأصوليين، فهو: (رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر). الشاطبي، الموافقات، ٣/٣٤١.

- والنسخ في القرآن نوعان:

١- ما بقيت تلاوته ونسخ حكمه: حيث يُرفع فيه حكم، ويثبت مكانه حكم آخر؛ كالوصية للوالدين والأقربين التي نُسخت بآيات الموارث، وهذا هو الأكثر.

٢- ما نسخت تلاوته وحكمه معاً: حيث أنسيت فيه آية، وأنزلت بدلاً منها آيةً أخرى؛ كنسخ العشر رضعات بخمس رضعات.

وهذا النوع لا يطعن في الوحي ولا يتناقض وحفظ الله للقرآن ما دام النسخ في عهد التنزيل، وما دام الله قد أتى بخير منه أو مثله.

وأما ما نُسخت تلاوته دون حكمه: فينحصر في آية تحريم الرضعات الخمس، وآية رجم الشيخ والشيخة إذا زنيا، وهذا النوع غير مقبول، وسيأتي الرد عليه في مناقشة الأدلة. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢٢. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٣٩٢٠. زيد، مصطفى، النسخ في القرآن الكريم، ١/٢٧٩ - ٢٨٣، ط: ٢/١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الفكر - بيروت.

القرابة، وهذا لا يحصل بأقل من خمس رضعات.^(١)

ضابط الرّضاع عند القائلين بثبوت التحريم بالخمس رضعات، فصاعداً:

حمله الفريق الثالث على العرف عندهم؛ لأنّ الشرع ورد بذلك مطلقاً، فضابط الرضعة بأن يلتقم الصبيّ الثدي ويمتص منه، ثم يتركه باختياره دون عارض؛ كأن يصل إلى حدّ الشبع، ثم ينام بعد ذلك، فيحصل له بذلك وجبة كاملة.

أما القطع بأمر عارض، كأن يتنفس أو يستريح قليلاً أو يلتهم مدة يسيرة، ثم يعود بسرعة، فكل ذلك رضعة واحدة، كما أنّ الذي يتناول الطعام إذا قطع أكله لعارض وعاد عن قرب، فذلك أكلة واحدة ليس أكلتين.^(٢)

وبذلك، فإذا حصلت خمس رضعات على هذه الصفة، حصل التحريم، وإلّا فلا.

أما إن عاد بعد مدة طويلة، أو انتقل من امرأة إلى أخرى، فهما رضعتان، والله أعلم.^(٣)

١- شلتوت، والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٦. حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٢.

٢- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٣٦. الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٢٩. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٧٠. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٣.

٣- قال ابن حزم: (ولا يجرّم من الرّضاع إلا خمس رضعات، تقطع كل رضعة من الأخرى، أو خمس مصّات مفترقات كذلك، أو خمس ما بين مصّة ورضعة تقطع كل واحدة من الأخرى؛ هذا إذا كانت المصّة تخني شيئاً من دفع الجوع، وإلّا فليست شيئاً، ولا تُجرّم شيئاً). ابن حزم، المحلّ، ٩/١٠ س.

ويظهر من كلام ابن حزم أنّ المصّة الواحدة إذا كانت قوية؛ بأنّ سدّت مسدداً من الجوع، ووصلت الأمعاء، فإنّها تقوم مقام الرضعة في التحريم.

٣- ويشترط البعض في الرضعات أن تكون مشبعات، وفي مجالس متعدّدة؛ توسعة على العباد المقدسي،

الشرح الكبير، ٩/٢٠٣. عليوي، ابن خليفة، موسوعة فتاوى النبي ﷺ ودلائلها الصحيحة من

السنة الشريفة، وشرحها المسمّى: المتقى في بيان فتاوى المصطفى ﷺ، ٢/٢٣٣، ط: ١/١٤١٢هـ -

- ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.

المنافشة والردود

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور القائلين بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم:

أ- يُعترض على استدلال الجمهور من أن سمة الأمومة والأخوة - في قوله تعالى في سياق التحريم: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣] - إنها تتحقق بمجرد فعل الإرضاع ولو قطرة واحدة بما يلي:

١ - صحيح أن الأمومة تتحقق بمجرد فعل الإرضاع، ولكن الاستدلال على ذلك بالآية في غير محله؛ إذ لو كان الأمر كذلك، لقال تعالى: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم)، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ فإنها هو مسوق أصالة لبيان أن الأمهات المرضعات محرّمات على الرضيع، وليس مسوقاً لبيان أن الحرمة تتحقق بمجرد فعل الإرضاع.

فالآية بمنزلة قول القائل: (وأمهاتكم اللاتي أعطينكم)؛ حيث لا تثبت - هنا - الأمومة بمجرد فعل الإعطاء، فهذا الكلام مسوق أصالة لبيان أن الأمهات يعطين، أما لو كان لإثبات الأمومة بفعل الإعطاء، لكان الكلام: (واللاتي أعطينكم أمهاتكم)، ولو ثبتت الأمومة بقليل الرضاع، لكان القول: (واللاتي أرضعنكم أمهاتكم).^(١)

والجواب عنه

ليس الرضاع هو الذي يُكسب صفة الأمومة أو الأخوة؛ فالأمومة أو الأخوة تكون مستحقّة بمجرد وجود اسم الرضاع الذي يتناول القليل والكثير، خلافاً لقوله: وأمهاتكم اللاتي أعطينكم؛ لأن اسم الأمومة غير متعلق بوجود العطاء

١ - الجصاص، أحكام القرآن، ٢/ ١٢٤. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ٣٩٢٤.

كتعلّقه بوجود الرّضاع.^(١)

كما أنّه ليس كل من يُرضع ينطبق عليه وصف الأمومة؛ فالصغيرة أو البهيمة لا تصير أمًا بمجرد الإرضاع لطفل صغير.

٢- إنّ ما ذكره في الآية والحديث إنّما هو تعليق للتحريم باسم الرّضاع، وهذا مجمل، لذا جاءت السّنّة وبيّنت أنّ التحريم يقع بخمس رضعات فصاعدًا.^(٢)

والجواب عنه

صحيح أنّ حديث الخمس وغيره فيه بيان لمجمل الآية أو تقييد لمطلقها، والأصل أن نعمل به، ولكنّ إحالة قول عائشة على القرآن الباقي - وهن فيما يُقرأ من القرآن - بعد وفاة النبي ﷺ يقتضي عدم اعتباره^(٣)؛ حيث إنّ في الحديث كلامًا للعلماء، سيكون بحثه لدى مناقشة أدلتهم؛ تحبّبًا للتكرار.

كما أنّ اسم الرّضاع - في الآية والحديث - واضح المراد في الدلالة على وقوع التحريم بالقليل.

ب- إنّ ما جاء في حديث عقبة من أنّه ﷺ ترك الاستفصال عن الكيفية ولم يسأل عن العدد، فيثبت التحريم بالقليل، يُعترض عليه أنّه قد يكون كذلك؛ لأنه قد سبق له أن بيّن المقدار المحرّم.^(٤)

والجواب عنه

يصحّ هذا الاعتراض لو لم يكن في الأحاديث القائلة بالعدد أقوال لأهل العلم.

١- الجصاص، أحكام القرآن، ١٢٤/٢.

٢- الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٣/٣. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٦.

٣- الجصاص، أحكام القرآن، ١٢٥/٢. الشاطبي، الموافقات، ٢٠٠/٣.

٤- الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٣/٣. الصنعاني، سبل السلام، ١٥٢٩/٣.

ج- إن حديث عائشة الذي علق التحريم بالمجاعة، يُعترض عليه أن الرضعة الواحدة لا تُحْرَم؛ لأنها لا تُغني من جوع، فيكون ذلك بخمس رضعات على ما قدرته الشريعة.^(١)

والجواب عنه

إن قليل الرضاع يسد من الجوع بقدره، فيُحْرَم به وإن قلَّ.^(٢)

فالتحريم عند الجمهور مرتبط بحقيقة الفعل؛ أي مجرد فعل الإرضاع، لا بالجزئية التي هي أمر خفي كما مرَّ.

ثانياً: مناقشة أدلة القائلين بأن التحريم يثبت بثلاث رضعات فصاعداً

أ- أحاديث الثلاث مضطربة في سندها^(٣)؛ للاختلاف في روايتها، هل هي عن: عائشة أم عن الزبير أم عن ابن الزبير؟^(٤) وعليه، وجب تركها والرجوع إلى كتاب الله.

١- العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٤٨/١٤.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤.

٣- المضطرب: (هو الذي يروى على أوجه مختلفة متقاربة). والاضطراب يوجب ضعف الحديث، ويقع في الإسناد تارة، وفي المتن أخرى، وفيهما، سواء أكان ذلك من راوٍ أو جماعة. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، ٥٩، دار ابن خلدون - الإسكندرية. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهَّاب عبد اللطيف، ١/٢٦٢، ط: ٢/١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

٤- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٤. العيني، عمدة القاري، ٤٨/١٤. ابن رشد، المقدمات، ٣٧٩/٢.

وذكر الطحاوي الحنفي أن حديث المصة والمصتين مداره على عروة بن الزبير، فمن الرواة من رواه عنه عن عائشة، ومنهم من رواه عنه عن عبد الله بن الزبير عن أبيه، فكان في إسناده اضطراب، كما أنه عمل بخلاف روايته لما سئل عن الرضاعة، فأفتى بأنه ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة، فهو يُحْرَم، ولا شك أن هذا يوجب الوهن في ثبوت حديثه، فلم يتركه إلى خلافه إلا وقد ثبت نسخ ذلك عنده. ابن موسى، أبو المحاسن يوسف، المتصر من المختصر من مشكل الآثار، ١/٣٢٠ - ٣٢١، عالم الكتب - بيروت. الكاساني، بدائع الصنائع، ١١/٤.

والجواب عنه

إن رواية الخبر من عدة طرق تزيد في قوته، فهذا اعتراض مرفوض بما يجب في قبول النقل الثابت، كما أنه غلط ظاهر؛ لرد السنن بمجرد الهوى، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب، وهذا الاضطراب لم يقدر بالحديث عند مسلم؛ حيث أخرجه عن أم الفضل بروايات صحيحة، والرواية الصحيحة لا تُعلل بالضعيفة.^(١)

ويُرد عليه

بأن من علم شيئاً أولى بمن قصر عنه؛ فما وقف عليه عروة مما أوجب نسخ هذا الحديث حجة على رواته.^(٢)

وابن عباس عرف خبر العدد في الرضاع وأنه منسوخ بالتحريم بالرضعة الواحدة؛ حيث أجاب عن الرضعة والرضعتين، فقال: قد كان ذلك، فأما اليوم، فالرضعة الواحدة مُحَرَّم.^(٣)

ب- ولو ثبت الحديث، فيُحتمل أن الحرمة لم تثبت في قوله: لا تحرم المصّة والمصتان؛ لعدم القدر المحرّم؛ كأن لا يصل اللبن الجوف بعد مصه، أو يعجز الصغير عن مص الثدي، لذا لا تجب الحرمة بالحديث بمجرد الاحتمال.^(٤)

فيبقى التحريم بالرضاع بالقليل بشرط الوصول إلى الجوف.

ج- ذهب الشافعية إلى أن أحاديث المصّة والمصتين تنفي التحريم بمطلق الإرضاع، ولكنها تُثبت التحريم بالثلاث فصاعداً عن طريق مفهوم العدد، فتكون

١- ابن حزم، المُحَلَّى، ١٧/١٠. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/٣٩٢٤. ابن حجر، فتح

الباري، ١٠/١٨٤. العيني، عمدة القاري، ٤٨/١٤.

٢- ابن موسى، المعتصم من المختصر، ١/٣٢١.

٣- الجصاص، أحكام القرآن، ٢/١٢٥.

٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/١١. ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٣٧٤.

- أي الثلاث - مدفوعة عندهم بما رووه من النص؛ أي التحريم بالخمسة.^(١)

والجواب عنه

إن المنطوق يتقدم على المفهوم إذا ثبت المنطوق، وهذا صحيح إلا إذا كان للعلماء فيه كلام!

د- وذهبوا - أيضًا - إلى أن ثبوت التحريم بالثلاث فصاعدًا في أحاديث المصحة والمصتين عن طريق مفهوم العدد، لا يقوى على معارضة مفهوم الحصر^(٢) في رواية ابن ماجه عن عائشة: «لا يُحْرَمُ إِلَّا عَشْرَ رَضَعَاتٍ أَوْ خَمْسَ مَعْلُومَاتٍ»، وفي هذا جمع بين النصوص دون إهمالها.^(٣)

والجواب عنه من وجهين

الوجه الأول: أن في حديث ابن ماجه اضطرابًا في المعنى؛ فالعشر والخمسة منسوخة بالتعبير عنها بالسقوط - كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط - وهذا يُضَعِّفُ الحديث وَيُسْقِطُ الاستدلال به كما سيأتي.^(٤)

الوجه الثاني: أن مفهوم العدد في حديث المصحة والمصتين مفاده أن الثلاث فصاعدًا تُحْرَمُ، بينما مفهوم الحصر في حديث الخمسة أن ما دون الخمسة لا يُحْرَمُ،

١- وهذا على فرض أخذهم بالمفهوم الذي لا يأخذون به في مثل هذه الحالة كما سيأتي. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/ ٤٢٥. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ٥/ ٥٠٩، ط: ٢/ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت. شلتوت والسيس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٦.

٢- مفهوم الحصر يكون بـ (ما و إلا) أو (إنما) أو بغيرهما؛ مثل: ما قام إلا زيد؛ حيث تفيد بمنطوقها إثبات القيام لزيد، وبمفهوم المخالفة نفي القيام عن غيره. الحن، مصطفى سعيد، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ١٧٤، ط: ٢/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٣- الشوكاني، نيل الأوطار، ٣/ ١٤٥٣.

٤- رضا، تفسير المنار، ٤/ ٤٧٣.

فیتقدّم المحرّم على المحلّل؛ لأنه عند تعارض الخطر والإباحة، يتم تغليب جانب الحرام كما هو مقرر عند علماء الأصول.^(١)

ولا شك أنّ الاحتياط في التحريم يقتضي أن يكون التحريم بقليل الرضاع؛ لتوافقه مع الاحتياط في التحريم، ولأنّ الأصل في الأبضاع التحريم والحوطة على الفروج.

هـ- أنّ التحريم بالثلاث فصاعداً في حديث المصّة والمصتين إنّما هو ثابت بالمفهوم ولم يحتج الشافعية ومن وافقهم به مع أنّ الأصل أن يأخذوا به، جاء في أحكام القرآن^(٢): (وأيضاً يلزم الشافعي إيجاب التحريم بثلاث رضعات لدلالة قوله: لا تُحرّم الرضعة ولا الرضعتان على إيجاب التحريم فيما زاد على أصله في المخصوص بالذكر^(٣)).

والجواب عنه

لعلّ الشافعية لم يأخذوا بمفهوم حديث المصّة والمصتين لكونه جارياً على السؤال عن ذلك كما هو ظاهر في روايات أم الفضل.^(٤)

١- البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ٤/٣٥١، ط: ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م،

مكتبة التوبة - الرياض. البرزنجي، التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ٢/٢٠٩.

٢- الجصاص، أحكام القرآن، ٢/١٢٥. والسائس، محمد علي، تفسير آيات الأحكام، ٦٩ من مقرر السنة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح.

٣- أي مفهوم المخالفة؛ حيث إنّ الحنفية يسمّون مفهوم المخالفة بالمخصوص بالذكر، وعندهم يكون حكمه مقصوراً عليه، ولا دلالة فيه على أنّ حكم ما عداه بخلافه. صالح، تفسير النصوص، ١/٦٦٨.

٤- الماوردي، الخاوي الكبير، ١٤/٤٢٥. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/٥٠٩.

*- وقد شرط الذاهبون إلى الاحتجاج بمفهوم المخالفة شروطاً، منها:

أن لا يكون جواباً لسؤال سائل عن المذكور، ولا لحادثة خاصة بالمذكور؛ مثل أن يسأل: هل في الغنم السائمة زكاة؟، فيجاب: في الغنم السائمة زكاة، أو يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو: المختبر المتكرّر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد

ويرد عليه

أن الأحاديث التي تنفي التحريم بالرضعة والرضعتين أحاديث صحيحة صريحة، بعضها خرج جواباً للسائل كما روي عن أم الفضل وهذا لا نزاع فيه.

أما البعض الآخر - كما روي عن عائشة - فهو تأسيس للحكم ابتداءً.^(١)

وعليه، فالحجة بمفهوم المخالفة قائمة فيه إلى الآن.

و- أما قولهم: إن ما يُعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبر فيه الثلاث؛ لأنها أول مراتب الجمع، فيُعترض عليه بأنه لا يمتنع ردُّ لفظ الجمع إلى الواحد.^(٢)

ولعل هذا ليحصل التيقن بوصول اللبن إلى الجوف حتى ينتفي الاحتمال، وإلا فإن القطرة اليسيرة تُحرّم عند ثبوتها.

ثالثاً: مناقشة أدلة القائلين بأن التحريم يثبت بخمس رضعات فصاعداً.

إن أساس ما استند إليه أصحاب الاتجاه الثالث - الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه - في عدد الرضعات المحرّمة هو حديث عائشة الذي رواه الخمسة إلا البخاري، وهو حديثٌ عجيبٌ محيرٌ؛ لأنَّ تحرير المصحف بشكل نهائي كان في عهد أبيها بإشراف عمر وكثير من الصحابة الكرام، ولا يُعقل سكوتها عن تدوين شيء من القرآن، توفي رسول الله ﷺ وهو قرآنٌ يُتلى، كما لا يُعقل أن تُردّ شهادتها في ذلك

الزحيلي ونزبه حماد، ٣/ ٤٩٢، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، مكتبة العبيكان - الرياض. الزرنوشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق وتخريج: محمد محمد تامر، ٣/ ١٠٤، ط: ١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت. الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ١٨٠.

١- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٥/ ٥٠٩.

٢- وهذا مذهب إمام الحرمين الجويني.

وقد ذهب الأمدى إلى أن على الناظر أن يجتهد في الترجيح، وإلا فالوقف لازم. الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ٢/ ٣٤٨، ٣٤٥.

أو أن يسكت الصحابة عنه لو كان حقاً.^(١)

والاعتراضات على أدلة أصحاب الاتجاه الثالث كثيرة، جعلت ترتيبها كالآتي:

أولاً: أن روايات عائشة في الخمس مضطربة في المعنى؛ نظراً لتعددتها:

أ- فبعضها يدل على بقاء التلاوة، كما في رواية مسلم: «وهنّ فيما يُقرأ من القرآن».

ب- وبعضها يدل على أنّ حكم العشر والخمس نزل معاً، ثم نُسخ كله، كما في رواية ابن ماجه: «كان فيما أنزل الله من القرآن ثم سقط»، وهذا يخالف مذهب عائشة.

ج- والبعض يدل على نسخ التلاوة وبقاء العمل بالحكم، كما في رواية الترمذي: «والأمر على ذلك»، وهذا التأويل وإن كان أفضل من غيره، إلا أنه لا دليل عليه.^(٢)

د- وما جاء في رواية ابن ماجه: «لا يُحرّم إلاّ عشر رضعات، أو خمس معلومات»، حيث ذكر العشر دون وصفها بالمعلومات خلافاً للخمس، وهذا لغو؛ لأنه لا بُدّ من وصف يقتضيه السياق، وينفي الاحتمال.^(٣)

ويظهر الشك وعدم الجزم باستخدام (أو) التي تدل على التخيير.

هـ- كما أن رواية مسلم الثانية عن عائشة: «نزل في القرآن: عشر رضعات

١- دروزة، محمد عزة، المرأة في القرآن والسنة، ١٥٨، ط: ٢/١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتبة العصرية - صيدا.

٢- رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٢ - ٤٧٣. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٥١/٢. شلتوت والسائس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٨.

٣- رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٣.

معلومات، ثم نزل أيضًا: خمسٌ معلومات لم تبيّن أنّ الخمس نسخت العشر، بل غاية ما تدل عليه أنّ العشر نزلت وأعقبها نزول الخمس أيضًا.

و- ثم إنّ بعض هذه الروايات لم يبيّن الألفاظ التي في القرآن، ولم يبيّن السورة التي كانت فيها.^(١)

وعليه، فإنّ ورود هذه الروايات في الكتب الصحاح لا يستلزم صحة متنها ومعناها، يقول صاحب كتاب "النسخ في القرآن الكريم"^(٢): (فإنّ صحّة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن).

ثانيًا: إنّ قول عائشة: «فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يُقرأ من القرآن» لا يصح الاستدلال به؛ لأنه غير مكتوب في القرآن حتى يُقرأ، فهي نقلت رواية الخمس نقل قرآن ولم يثبت أنّه قرآن؛ لأنّ القرآن لا يثبت إلّا بالتواتر، ولم يثبت خبرًا عن النبي ﷺ حتى نجعله بيانًا للقرآن؛ لأنّ خبر الواحد لا يُعمل به عندما يتوجّه إليه قادح؛ أي أنّ كونه يُقرأ كما تصرّح الرواية لا يمكن حمله على قراءة الأحاد أو الشاذة التي هي تفسير للقرآن.^(٣)

والجواب عنه من عدة وجوه

أ- أنّ ثبوته قرآنًا يوجب انعقاد الصلاة به وتحريم مسّه على المحدث، إلى غير ذلك من أحكام القرآن، أمّا إذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، فلا يلزم من ذلك انتفاء العمل بحكمه؛ لأنه يكفي فيه الظنّ، أي أنّه تم إثبات حكمه دون الرسم والتلاوة، ويجوز أن يثبت الحكم بخبر الأحاد سواء لحقّ الحكم بالقرآن أم بالسنة،

١- المصدر نفسه، ٤/ ٤٧٢.

٢- زيد، النسخ في القرآن الكريم، ١/ ٢٨٣.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ١١. ابن رشد، المقدمات، ٢/ ٣٧٩. النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، ٦/ ٣٩٢٤. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/ ٤٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/ ١٤٥٢. رضا، تفسير المنار، ٤/ ٤٧١. شلتوت والسائيس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٨.

فيكون له حكم قوله: " الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما"، حيث نقله عمر بن الخطاب وحكمه ثابت، وبذلك فالمتواتر بيّنة لإثبات التلاوة، ويكفي الأحاد بيّنة لإثبات الحكم دون التلاوة.^(١)

ورّد عليه ابن العربي المالكي: بأن حديث عائشة من أضعف الأدلة؛ لأنّها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن»، ولم يثبت أصله، فكيف يثبت فرعه^(٢)؟!

أي أنه إذا لم يثبت النظم أو التلاوة، فكيف يثبت الحكم؟

وأما ما جاء في الشيخ والشيخة، فالأمر فيه مختلف؛ لأنّ ثبوت الحكم في ذلك دلّت عليه السُّنّة النبويّة الفعلية.^(٣)

ب- ثم إنّ كلّ واحد من الأئمة الأربعة عمل بقراءة الأحاد في موضع؛ حيث احتج بها الشافعي وأحمد في الموضع السابق، واحتج بها أبو حنيفة في وجوب التابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: "فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ"^(٤)، واحتج بها مالك في فرض الواحد من ولد الأم أنه السدس بقراءة أبي بن كعب: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنْ أُمِّ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ"^(٥).

ويظهر أنّ تنزيل هذه القراءات منزلة الخبر أمرٌ مقبول؛ لوجود آية معلومة تستند إليها القراءة وتُعرف فيها السورة، خلافاً لرواية الخمس في الرضعات ورواية الشيخ والشيخة، مع ما فيها من اضطراب في الألفاظ.

ج- وقد يكون نسخ العشر بالخمس كان في السُّنّة النبويّة لا في القرآن، ولكنّ

١- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢٢. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥/٥١٠.

٢- ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٣٧٤.

٣- شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٩.

٤- تفسير الطبري، ٧/٣٠-٣١. تفسير القرطبي، ١/٤٧.

٥- ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ٥/٥١٠.

عائشة أضافته إلى القرآن؛ لما في القرآن من وجوب العمل بالسنة، لقوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾ [الحشر: ٧].

وورد عليه: أنها لم تنقله نقل الأخبار، بل نقلته نقل القرآن، ولم تثبته.

ثالثاً: أن قول عائشة: «فتوفي رسول الله وهنّ فيما يُقرأ من القرآن»، فيه إثبات للنسخ بعد وفاة النبي ﷺ، كما أنّ فيه إثباتاً للنسخ بخبر الأحاد، والنسخ في القرآن لا يكون إلا بالمتواتر، كما أنّ رواية ابن ماجه تفيد سقوط شيء من القرآن بعد وفاته ﷺ^(١).

ويُجاب عنه من عدّة وجوه^(٢)

أ- أنّ هذا ليس نسخاً بخبر الأحاد، بل هي روت بعد وفاة النبي ﷺ - نسخاً كان قد حصل في زمانه، وأما قولها: "فيما يُقرأ"؛ أي يُعمل به، أي بالخمسة.

ب- كما أنّ الطريق التي ثبت بها المنسوخ - أي العشر - آحاد، وهي نفسها التي ثبت بها الناسخ - أي الخمسة - فلا يجوز أن نجعل خبر الأحاد حجة في إثبات المنسوخ دون الناسخ.

ج- ولعلّ المراد أنّ البعض - وبخاصة من لم يصله خبر النسخ في آخر حياة النبي ﷺ - كان يقرأه - أي الخمسة - بعد وفاة النبي ﷺ - حتى يثبت حكمه، فلمّا ثبت الحكم وانتشر، تركت تلاوته، كما أنها لم تقل: "توفي وهو قرآن"؛ أي لم تؤكد قرآنيته، بل قالت: "فتوفي رسول الله وهنّ فيما يُقرأ من القرآن"؛ أي أرادت أنّه توفي والبعض يقرأه في جملة القرآن المنسوخ خطه^(٣).

١- ابن رشد، المقدمات، ٢/ ٣٧٩. السائيس، تفسير آيات الأحكام، ٦٩.
٢- الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/ ٤٢٣ - ٤٢٤.
٣- ابن رشد، المقدمات، ٢/ ٣٨٠. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/ ٤٢٣.

ويُردّ عليه

بأنّ هذا الجواب أحسن وأبعد عن مثار الطعن بالقرآن برواية آحادية، علماً بأنّه خلاف المتبادر من الرواية.^(١)

لذا، ذهب الطحاوي^(٢) إلى أنّ هذا حديث منكر^(٣) وأنّه من وضع صيارفة الحديث، فهي لم ترفعه^(٤) إلى النبي ﷺ ليكون من أخبار الآحاد، وغاية ما يُحمل عليه أنّ ذلك كان كذلك، ثمّ نُسخ كل ذلك - تلاوةً وحكماً - وهذا ما تؤيده رواية ابن ماجه، أمّا نسخ تلاوة الخمس وبقاء حكمها كما يدعون، فيحتاج إلى دليل ناسخ، والله أعلم.^(٥)

وعليه، فإنّ ردّ الرواية عن عائشة أهون من قبولها وعدم عمل جمهور العلماء بها، وإنّ لم تُعتمد روايتها، فيقال فيها - كما قال البخاري - باضطرابها.^(٦)

رابعاً: إذا كانت العلة للتحريم بالرضاع هي الجزئية المتحققة بخمس رضعات، فكيف يجعلها الشارع عشرًا، فخمسة؟ وهل من رضع تسعًا، وكانت لا تحرم لأنّ

١- رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٣. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٩.

٢- هو أحد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي، نسبة إلى "طحية" قرية بصعيد مصر، وُلِدَ سنة ٢٢٩هـ وقيل غير ذلك، كان يقرأ على خاله المزني الشافعي، ثم انتقل من عنده ليتفقه في مذهب أبي حنيفة، فغدا إمامًا في الفقه والأحاديث والأخبار، من تصانيفه: "أحكام القرآن" و"معاني الآثار" و"مشكل الآثار" و"المختصر"، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، ومات سنة ٣٢١هـ. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، ٣١-٣٤، دار المعرفة - بيروت.

٣- الحديث المنكر: (هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يُعرف من غيره روايته، لا من الوجه الذي رواه منه، ولا من وجه آخر). ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، ٥٢.

٤- الحديث المرفوع: (ما أُضيف إلى النبي ﷺ خاصة). أو: (ما أخبر به الصحابي عن فعل النبي ﷺ أو قوله). السيوطي، تدريب الراوي، ١/١٨٣ - ١٨٤.

٥- ابن موسى، المعاصر من المختصر، ١/٣٢١. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/١١. القرطبي، المفهم شرح صحيح مسلم، ٥/٢٤٦٧. شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٩.

٦- العيني، عمدة القاري، ١٤/٤٧. رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٤.

التحريم بالعشر فصاعداً سيقع عليه التحريم عندما يصبح بالخمس أم إنه معفو عنه؟^(١)

والجواب عنه

لعل هذا من باب التدرج في التحريم كما في تحريم الخمر.^(٢)

ويُردّ عليه: بأن هناك فرقاً بين تحريم الخمر وتحريم نكاح الرضاع؛ لأن للخمر تأثيراً على أعصاب شاربها، فيصعب تركها فجأة.^(٣)

أما نكاح البنت أو الأخت من الرضاع، فمن السهل على صاحب العقل السوي تجنبه؛ إذ إن تأثيره لا يتمكن إلا من نفوس المتحرفين الذين شذوا عن نداء الفطرة والدين.

وعلى ذلك، فالقول بثبوت التحريم بمجرد الإرضاع هو الأولى بالاعتبار؛ لأنه لا تظهر حكمة من هذا النسخ، كما أنها لا تتفق مع العلة المذكورة.

خامساً: أن حديث سهلة إنما هو في رضاع الكبير، ورضاع الكبير - كما سيأتي - منسوخ عند البعض، فلا يُتعلق به، ويسقط حكم التحديد المذكور.^(٤)

والجواب عنه

أن الحديث يجوي حكمين: (رضاع الكبير، وعدد الرضعات المحرمة)، ونسخ أحد الحكمين لا يستلزم نسخ الآخر كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَجْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَشْتَشِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ

١- رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٤.

٢- المصدر نفسه، ٤/٤٧٤.

٣- رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٤.

٤- الجصاص، أحكام القرآن، ٢/١٢٥. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/١١.

حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ ﴿ [النساء: ١٥]، فاشتملت الآية على حكمين: (عدد البيّنة في الزنا، وعقوبة الزنا بإمساكهن في البيوت إلى الموت)، ثم نُسخت هذه العقوبة، ولم يوجب ذلك سقوط عدد البيّنة.^(١)

ويردّ عليه من وجهين

أ- لو حصل التسليم بالعدد، فليس من المعقول أن تُرضع المرأة الرجل خمس رضعات فتُشبعه؛ لأنها يستحيل أن تجد في ثديها قدر ما يُشبعه، فلعلّ المراد أنّها خمس مصّات لا رضعات، حيث تُحلب في إناء ليُشربها دون أن يباشر عورتها بشفتيه.^(٢)

ب- أن حديث سهلة إنّما هو واقعة حال لا يقاس عليها؛ لأنّ القاعدة الشرعية تقول: (ما ثبت على خلاف القياس، فغيره عليه لا يقاس)^(٣)، فقضية سالم أعطائها الشارع حكماً استثنائياً على خلاف مقتضى القواعد العامة السارية، لوجود اعتبارات تشريعية خاصة بها.^(٤)

ولأنّ العدد لا مفهوم له؛ لأنه - كما ذكرت سابقاً - واقعة حال خاصة بالمذكور، وليس فيه ما يدل على الحصر، فلا ينفي التحريم بها دون الخمس.^(٥)

سادساً: لماذا لم يأخذ الشافعي بقاعدته: الأخذ بأقل ما قيل؟^(٦)

١- المارودي، الحاوي الكبير، ١٤/٤٢٤.

٢- شلتوت والسايس، مقارنة المذاهب في الفقه، ٦٩-٧٠.

٣- الزرقا، المدخل الفقهي، ٢/١٠٠٥.

٤- ذهب الأستاذ الزرقا إلى أنّ ما ثبت على خلاف القياس لا يجوز أن يقاس عليه غيره في النقطة التي خالف فيها القياس، أمّا من الوجه الذي لا يخالفه فيه، فلا مانع أن يقاس عليه. فالأصل أنّ التحريم يثبت بمجرد الرضعة، وفي حادثة سالم كانت بخمس، وذلك بخالف الأصل، فلا تقيس رضاع أحد على رضاع سالم. الزرقا، المدخل الفقهي، ٢/١٠٠٦.

٥- رضاء، تفسير المتار، ٤/٤٧٢.

٦- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ١٢.

والأخذ بأقل ما قيل: أصل من الأصول المختلف فيها عند الأصوليين، قال به الإمام الشافعي، وهو: أن يختلف المختلفون في مقدّر بالاجتهاد على أقاويل، فيؤخذ بالأقل عند إغراز الحكم إذا لم

والجواب عنه

أن الشافعي يأخذ بالأقل إذا كان جزءاً من الأكثر؛ ولم يجد دليلاً غيره، ولكن الدليل موجود - هنا- في الحديث الذي نسخت فيه الخمس العشر، فأخذ بها حتى لا تكون منسوخة.

ويرد عليه: بأنه قد مضى في هذا الحديث عدم اعتداد جمهور أهل العلم به؛ لكثرة الأقوال فيه.

الرأي المختار

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية وغيرهم من القول بأن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم.

فتحريم الرضاع يثبت بمجرد فعل الإرضاع^(١)، يقول ابن تيمية - رحمه الله - عن التحريم بالرضاع: (إن تحريم النكاح يثبت بمجرد الرضاعة).^(٢)

وهذا هو الصحيح لما يلي^(٣):

١. لقوة أدلتهم، وسلامتها بما اعترض به عليها.

يدل على الزيادة دليل؛ وذلك لأنه القدر المتفق عليه، كالاختلاف في دية الكتابي، فبعضهم يقول بأنها ثلث دية المسلم، وعند المالكية نصف دية المسلم، وعند الحنفية مثل دية، واختار الشافعي أنها الثلث؛ لكونها القدر المتفق عليه، ولعدم وجود دليل على الأكثر. الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ٢/ ٩٤١ - ٩٤٢، ط: ١/ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم - بيروت. الزركشي، البحر المحيط، ٤/ ٣٣٦. الخزاعي، محمود شمس الدين أمير، ضوابط البلوغ عند الفقهاء، ٦١، ط: ١/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، عارضة الأحوذني بشرح صحيح الترمذي، ٩٢/ ٥، دار الفكر.

٢- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٢/ ١٣٦.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ١١. ابن العربي، أحكام القرآن، ١/ ٣٧٤. ابن حجر، فتح الباري،

١٨٤/ ١٠. العيني، عمدة القاري، ٤٧/ ١٤. رضا، تفسير المنار، ٤/ ٤٧٤.

٢. ولأنه من باب التحريم في الألبضاع والحوطة على الفروج؛ إذ إن الأحاديث القائلة بالعدد إنما هي مبيحة للرضعة والرضعتين، وللثلاث والأربع في حديث الخمس، بينما القول بأن القليل يُحرّم، فإنه يقضي على المبيح احتياطاً.

٣. ولأن الأخبار عند المخالفين قد اختلفت في العدد، كما أن عائشة قد اختلف عليها ما يُعتبر من ذلك.

٤. ولأن حديث عائشة في الخمس لا تنهض به حجة على الأصح من قولي الأصوليين كما مرّ.

٥. ولأن الرضاع معنى طارئ يستلزم تأييد التحريم، فلا يُشترط فيه العدد؛ كالمني.

٦. ولأنه يتوافق مع حديث المصة والمصتين، وبخاصة الذي يعجز الصغير عن مصه أو لا يدخل في جوفه، فالرضيع إذا مصّ اللبن من الثدي وحصل في جوفه، فهذه رضعة، والله أعلم.

وعليه، فقد وجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه اسم الرضاع.

موقف القانون

أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من أن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم، جاء في المادة (٢٦):

(يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما استثني بما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة)، ولأنه يجب الرجوع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة فيما لا نص فيه، كما جاء في المادة (١٨٣).^(١)

ضابط اعتبار عدد الرضعات

الأصل في اللبن حتى يثبت به التحريم أن ينفصل عن ثدي المرصعة ويصل إلى جوف الرضيع، فيحصل به الإنبات للصغير، وهذا أمرٌ لا خلاف فيه.

وبالرغم من رجحان المذهب القائل بالتحريم بقليل الرضاع وكثيره، إلا أن للمذهب القائل بالعدد في التحريم اعتبارًا عند الشافعية والحنبلية خاصة.

ولكن: هل الخمس التي يقول بها الشافعية والحنبلية تُشترط عند الانفصال عن ثدي المرصعة حتى يقع بها التحريم؟ أم إنها مشروطة بالوصول إلى جوف الرضيع؟ أم في كلتا الحالتين؟

مذهب الشافعية

هناك حالات يتباين حكمها تبعًا للاختلاف في الانفصال والوصول^(١):

١. لو حُلِبَ لبنُ المرأة دفعةً واحدة، وسقته للطفل في خمسة أوقات، فكلُّ هذا رضةً؛ باعتبار الانفصال عن الثدي جملة واحدة.

٢. ولو حُلِبَ لبنُها في خمسة أوقات، ثم سقته للطفل دفعةً واحدة، يحصل بذلك للرضيع رضةً واحدة؛ باعتبار وصول اللبن إلى الجوف دفعة واحدة.

٣. أما لو حُلِبَ منها في خمسة أوقات، وأسقي للطفل في خمس دفعات، حُسِبَ للرضيع خمس رضعات.

١- لا يشترط وصول اللبن في المرات الخمس على صفة واحدة، فلو ارتضع في بعضها، وأوجر في بعضها، وأسقط حتى تَمَّ العدد، ثبت التحريم. المقرئ، إخلاص النواي، ٣/ ٣٨٤-٣٨٥. الماوردي، الحاوي الكبير، ١٤/ ٤٣٨-٤٣٩. النووي، روضة الطالين، ٧/ ٤٥١-٤٥٢. زيدان، المفضل، ٦/ ٢٥٦.

٤. وإذا حُلِبَ لبنها مرة واحدة، وشربه المولود مرة واحدة، فهذه رضعة واحدة.

وبذلك تكون العبرة - عند الشافعية - بوجود العدد من الجهتين؛ جهة الانفصال المتحقق بفعل المرصعة، وجهة الوصول إلى المحل.

بمعنى أنه يُشترط انفصال اللبن من المرأة في خمس مرات متفرقات، كما يشترط حصول اللبن في المعدة في خمس مرات متفرقات أيضًا.

مذهب الحنبلية^(١):

- إن المرأة إذا حُلِبَ منها مقدار من اللبن دفعة واحدة، ثم سُقي للطفل في خمس مرات، فهو خمس رضعات، شريطة تحقق معنى الرضعة في كل مرة؛ لأنه لو أكل من طعام واحد خمس دفعات متفرقات، لكان قد أكل خمس أكالات.

- أما لو حُلِبَ اللبنُ منها في خمس دفعات متفرقات، ثم سُقي للصبي دفعة واحدة، لكان رضعة واحدة؛ كما لو جُمِعَ الطعام في خمس مرات، ثم أكله دفعة واحدة، فهي أكلة واحدة.

وعليه، فإن الاعتبار في العدد الذي يثبت به التحريم - عند الحنبلية - إنما هو باعتبار شرب الصغير ووصول جوفه بِعَضِّ النظر عن العدد في الانفصال.

وَمَا سَبَقَ، أَخْلَصَ إِلَى مَا يَلِي:

١. أَنَّ اللَّبْنَ إِذَا انفصل دفعة واحدة، وشربه الرضيع دفعة واحدة، فذلك رضعة، كما أنه إذا انفصل في خمس دفعات، وشربه الرضيع في خمس، فهو خمس رضعات، وهذا باتفاق الفقهاء.

١- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٤/٩. زيدان، المفصل، ٢٥٦/٦.

٢ . الاعتبار المشترك ما بين المذهبين - الشافعي والحنبلي - إنها هو في الاتفاق على اشتراط شرب الرضيع للّبن في خمس مرات متفرّقات، حيث تقع الحرمة بتحققها عند الحنبلية، في حين اشترط الشافعية أن ينفصل اللبن في خمس دفعات حتى يقع التحريم.

فالشافعية يعتبرون فعلي المرضعة والرضيع في العدد، بينما الحنبلية يعتبرون جانب الرضيع.

وصول اللبن إلى الرضيع بغير الرضاع بالفم

السَّعُوطُ وَالوُجُورُ^(١)، واشترط العدَدَ فيهما

أولاً: اختلاف الفقهاء في ثبوت التحريم بالسَّعُوطِ وَالوُجُورِ
اختلف الفقهاء في ثبوت تحريم الرضاع بالسَّعُوطِ وَالوُجُورِ على مذهبين:

المذهب الأول: وهو المذهب القائل بثبوت التحريم بهما كما يثبت بالرضاع.

وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وأصح الروايتين عند الحنبلية^(٥).

المذهب الثاني: وهو المذهب القائل بعدم ثبوت التحريم بالسَّعُوطِ وَالوُجُورِ.

وإليه ذهب الظاهرية^(٦) وبعض الحنبلية^(٧).

سبب الخلاف^(٨)

أنَّ القائلين بعدم ثبوت التحريم بهما - من الظاهرية ومن معهم - قد راعوا

١- السَّعُوطُ: أَنْ يُصَبَّ اللَّبَنُ فِي أَنْفِ الصَّغِيرِ، مِنْ إِيَّاءٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَيَدْخُلُ حَلْقَهُ.

وَالوُجُورُ: صَبُّ اللَّبَنِ فِي حَلْقِ الصَّبِيِّ، مِنْ غَيْرِ الثَّدِيِّ، مِنْ إِيَّاءٍ أَوْ نَحْوِهِ.

النسفي، طلبة الطلبة، ١٤٠. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٣/٩.

٢- الزيلعي، تبيين الحقائق، ١٨٦/٢.

٣- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٨/٢. الخطاب الرعيني، مواهب الجليل، ٥٣٥/٥.

٤- الشافعي، الأم، ٤٩/٥.

٥- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٥/٣٤. البيهقي، الروض المربع، ٥١٥. المرادوي، الإنصاف، ٣٣٦/٩.

٦- وبهذا المذهب قال الليث بن سعد. ابن حزم، المحلَّى، ٧/١٠.

٧- وهو قول لأبي بكر في الرواية الثانية. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٣/٩. المرادوي، الإنصاف، ٣٣٦/٩.

٨- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٨/٢. الصنعاني، سبل السلام، ١٥٣٠/٣.

وصول اللبن من الجهة المعتادة عن طريق الفم بامتصاص الثدي، وهو ما يُطلق عليه اسم الرضاع.

أما جمهور الفقهاء القائلين بثبوت التحريم بهما، فقد راعوا وصول اللبن إلى الجوف فيها وصل؛ أي أنهم لاحظوا المعنى المتحقق من الرضاع.

أدلة الجمهور على التحريم بالسعوط والوجور

استدل جمهور الفقهاء على ثبوت التحريم بالسعوط والوجور بالسنة النبوية والمعقول:

أولاً: السنة النبوية

١. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ، فَإِنَّهُنَّ الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ»^(١).

٢. وعن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: قال ﷺ: «لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ»^(٢).

وجه الاستدلال مما سبق

أنّ التغذية بلبن المُرْضعة الذي يسدّ الجوعة ويفتق الأمعاء محرّم سواء أكان بشرب أو بسعوط أو وجور؛ لأنه كالرضاع في حصول الإنبات.^(٣)

ثانياً: المعقول

١. إن معاني الإنبات والتغذية وبناء الجسد وسد الجوعة هي المؤثرة في التحريم

١- أخرجه مسلم، يُنظر تحريجه: ص ١٣٩ من الكتاب.

٢- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ٣٨٢/٢، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء أنّ الرضاعة لا تُحرّم إلا في الصغر دون الحولين، رقم الحديث: ١١٥٥. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٣- الصنعاني، سبيل السلام، ٣/١٥٣٠.

بالرّضاع، وهذه المعاني تحصل بالسّعوط والوُجور أيضًا، فوجب تساويهما مع الرّضاع في التحريم.^(١)

٢. كما أنّ الأنف سبيلٌ لفطر الصائم، فكان سبيلًا للتحريم، كالرّضاع بالفم^(٢)؛ لأنّ الأنف والفم طريقتان توصلان إلى الجوف، فيتحقق من خلالهما معنى الرّضاع.

أدلة الفريق الثاني على عدم التحريم بالسّعوط والوُجور

استدل الظاهرية وغيرهم على عدم وقوع التحريم بالسّعوط والوُجور بالقرآن الكريم، والسّنة النبوية.

أولاً: القرآن الكريم

قال الله - سبحانه وتعالى - في سياق التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

ثانياً: السّنة النبوية

قال ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"^(٣).

وجه الاستدلال من الآية والحديث

أنّه لم يُحرّم الله ورسوله نكاحاً إلّا بالإرضاع والرّضاعة والرّضاع دون غيرها، ولا يكون الإرضاع إلّا بوضع الثدي في فم الرضيع، ولا تكون رضاعة إلّا بأخذ الرضيع للثدي بفمه، وغير ذلك ليس من الرّضاعة في شيء.^(٤)

فلا يكون الشرب من إناء أو الأكل أو الوُجور أو السّعوط من الرّضاع المحرّم.

١- الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٦/٢، المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٣/٩. زيدان، المفصل، ٢٥٤/٦.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٣/٩. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٢٥.

٣- أخرجه مسلم، يُنظر تخريجه: ص ١٣٨ من الكتاب.

٤- ابن حزم، المحلى، ٧/١٠. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٣/٩. زيدان، المفصل، ٢٥٤/٦.

جاء في كتاب المَحَلِّي^(١)؛ (وأما صفة الرِّضَاع المحرَّم، فإنَّها هو ما امتصه الراضع من ثدي المُرْضِعة بفيه فقط، فأما مَنْ سَقِيَ لبنَ امرأة، فشربه مِنْ إِنْساء، أو حَلَبَ في فيه، فبلعه أو أَطْعَمَهُ بخبز أو في طَعَام، أو صَبَّ في فمه أو في أنفه، أو في أذنه، أو حُقِنَ به، فكُلُّ ذلك لا يُحرِّم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه).

فيكون الصَّبُّ في الفم؛ أي الوُجُور، والصبُّ في الأنف؛ أي السَّعُوط، غير مُحَرَّمَيْن.

ولا اعتبار - عند الظاهرية - لكون الوسيلة تتحقق بها التغذية أم لا، ما دامت خارجة عن مفهوم الرِّضَاع الحقيقي لديهم.

القول الراجح

بعد العرض لأدلة كلا الفريقين، فإنَّه يظهر أنَّ قول الجمهور - بأنَّ التحريم يقع بالسَّعُوط والوُجُور - هو الأوَّلُ بالاعتبار، وذلك لما يلي:

١. توافقه مع روح النص الشامل لمعنى الرِّضَاع الواسع الذي يتحقق به الإنبات والتغذية.

٢. ولأنَّ قول أهل الظاهر مبني على أساس العمل بظاهر النصوص، ورفض قياس السَّعُوط والوُجُور على الرِّضَاع في التحريم، وذلك ظاهر في قول ابن حزم: (القياس^(٢) كله باطل).^(٣)

١- ابن حزم، المَحَلِّي، ٧/١٠.

٢- هو: (الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل). الأمدى، الإحكام، ١٣٠/٣.

٣- ابن حزم، المَحَلِّي، ٧/١٠.

ثانيًا: اشتراط العدّد في السّعوط والوُجور

مرّ فيما سبق أن الشافعية والحنبلية هم الذين يشترطون العدّد لإثبات التحريم بالرّضاع، ولما كان مفهوم الرّضاع عامًّا وشاملاً عندهم وعند غيرهم؛ بحيث يشمل الارتضاع من الثدي مباشرة، كما يشمل الشرب من إناء، والسّعوط والوُجور، وغيرها. فهل العدد المشروط في امتصاص الثدي مشروطٌ - أيضًا - في غيره من الوسائل المذكورة؟

والجواب: أنه يُجرّم من ذلك كالذي يُجرّم بالرّضاع من الثدي، فلا يُشترط وصول اللبن في المرات الخمس على هيئة واحدة؛ فلو ارتضع في بعضها، وأوجر في بعضها، وأسعط في بعضها حتى تمّ العدّد، ثبت التحريم؛ وذلك لأن السّعوط والوُجور كالرّضاع من الثدي في أصل التحريم، لو صوله الجوف وحصول التغذية، فيكون كالرّضاع - أيضًا - في اشتراط العدد.^(١)

وكذلك الحال لو أسعط خمس مرات، أو أوجر خمسًا، فإنها تقوم مقام الارتضاع، فتأخذ حكمه.

الحقنة^(٩) باللبن وما يقوم مقامها

اختلف العلماء في ثبوت التحريم بالحقنة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: لا تثبت الحرمة بحقنة اللبن.

وقال بهذا جمهور الفقهاء من الحنفية في ظاهر الرواية^(١٠)، والشافعية في الأظهر^(١١)، والحنبلية في المذهب^(١٢)، والظاهرية^(١٣).

المذهب الثاني: تثبت الحرمة بحقنة اللبن.

وإليه ذهب: محمد من الحنفية^(١٤)، والشافعية في قول^(١٥)، وبعض الحنبلية^(١٦).

المذهب الثالث: وهو الذي فرّق بين كون الحقنة غذاءً أم للتداوي.

أ. فإذا كانت الحقنة لتغذية الطفل، فإنّها مُحَرَّم.

١- الحقنة: دواء يُجْعَل في خريطة من أدم، يُقال لها: المحقنة، ويُعطى للمريض من أسفله. العيني، البناءة، ٣٦٠/٤.

وعرّفها الحفناوي بأنها: ما يدخل في القُبُل أو الدُّبُر من دواء. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٢٤.

وهناك طرق أخرى لإيصال اللبن إلى الرضيع؛ كصبّه في العين أو الأذن أو الرأس أو من أي جهة في الجسم؛ بغرض التداوي أو التغذية أو غيرهما. وإن مفهوم الحقنة في الوقت الحاضر يشمل دخول سائلٍ من منافذ عدّة في الجسم، فلا يقتصر على الحقن عن طريق السيلين كما كان شأنها في الماضي.

٢- الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٦/٢. العيني، البناءة، ٣٦٠/٤.

٣- المحلّي، كنز الراغبين، ٩٨/٤.

٤- المرادوي، الإنصاف، ٣٣٨/٩.

٥- ابن حزم، المحلّي، ٨/١٠.

٦- الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٦/٢.

٧- الشافعي، الأم، ٤٩/٥.

٨- حيث قال به ابن حامد وابن أبي موسى. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٧/٩.

ب. وإذا كانت للتداوي والعلاج، فلا يُحْرَم اللبن الواصل عن طريقها.

وإلى هذا التفريق ذهب المالكية^(١).

سبب الخلاف^(٢)

باستقراء أقوال الفقهاء في المسألة، يُلاحظ أنّ جمهور الفقهاء لم يقولوا بتحريم اللبن الواصل إلى الرضيع عن طريق الحقنة؛ لعدم تحقّق التغذية والإنبات فيها، بالإضافة إلى أنّ الظاهرية يعتبرون وصول اللبن بامتصاص الثدي مباشرة مع وصول اللبن عن طريق الحلق فحسب.

بينما القائلون بالتحريم باللبن الواصل عن طريق الحقنة، يدعون أنّ سبب التحريم هو وصول الجوف، دون مراعاة للتغذية أو عدمها.

أما المالكية، فقد وقفوا مع جمهور الفقهاء في حالة كون الحقنة للتداوي لا للتغذية، فقالوا بعدم التحريم بها.

واختلفوا إذا ما أمكن وصول اللبن إلى الجوف حتى يكون له غذاء، وقالوا بتحريمه، جاء في كتاب التاج والإكليل^(٣): (إذا حُقِنَ بلبن، فوصل إلى جوفه حتى يكون له غذاء، فإنّها تُحرّم، وإلّا فلا تُحرّم).

الأدلة على عدم التحريم بلبن الحقنة

أولاً: استدلت جمهور الفقهاء - عدا الظاهرية - على عدم ثبوت التحريم باللبن الواصل عن طريق الحقنة بالمعقول، وذلك:

١- المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، ٥/٥٣٥. زيدان، المفصل، ٢٥٥/٦.

٢- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٩. ابن حزم، المحلّ، ١٠/٧. الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٠.

٣- المواق، التاج والإكليل، ٥/٥٣٥.

١. لأن الرضاع إنما يُحرّم لأجل التغذية الواصلة من أعلى إلى الجوف؛ حيث يغتذي الطفل من المعدة التي هي موضع الغذاء.

بينما الواصل عن طريق القُبل أو الدُّبُر، فإنه لا يصل إلى الجوف الذي يحوي المعدة، ولو فرض أنه جوف، فإنه لا أثر للواصل إلى الجوف الذي لا يُغذي؛ كالذِّكْر أو المثانة أو غيرها.^(١)

٢. ولأن الحقنة في الدُّبُر خاصة، إنما تُستخدم لإسهال ما انعقد في الأمعاء، ولا يتصوّر عقل إمكانية رجوعها إلى المعدة ومساهمتها في بناء الجسم.^(٢)

ثانياً: واستدل الظاهرية على عدم ثبوت التحريم بالحقنة بما استدلوا به على عدم التحريم بالسَّعوط والوُجور من القرآن الكريم والسُّنة النبوية^(٣)؛ لأن هذا ليس برضاع، فالرُّضاع المحرّم يكون بامتصاص الرضيع من ثدي المرضعة بفمه فحسب، ولذلك فلا يثبت للحقنة حكم الرُّضاع.

وعليه، فالحقنة - عند جمهور الفقهاء - إنما هي للتداوي لا للتغذية، فلا تُحرّم.

دليل التحريم بالحقنة

استدل الفريق الثاني - محمد من الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنبلية - على وقوع التحريم بالحقنة بالقياس:

فكما أنّ الصوم يفسد بالحقنة، فيحصل بها إفطار الصائم، فكذلك يتعلق

١- الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٦/٢. الشافعي، الأم، ٤٩/٥. المرادوي، الإنصاف، ٣٣٩/٩. زيدان، الفصل، ٢٥٥/٦.

٢- المحلى، كنز الراغبين، ٩٨/٤. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، كتاب الرضاع، دراسة وتحقيق وتعليق: عامر سعيد الزبياري، ١١٩، ط: ١٤١٦/١هـ - ١٩٩٦م، دار ابن حزم - بيروت.

٣- ابن حزم، المُحَلَّى، ٧/١٠.

بالحقنة تحريم النكاح، كالرضاع تماماً، وذلك لوصولها إلى الجوف.^(١)

ولما كان تحريم السعوط والوجور حاصلًا؛ لوصولهما إلى جوف وهو الرأس،
فكذلك الواصل من الدبر محرّم؛ لأنه وأصل إلى الجوف.^(٢)

ويعترض على الفريق الثاني^(٣): بأن قياسهم قياس مع الفارق؛ إذ هناك فرق بين
فطر الصائم وتحريم النكاح بالرضاع؛ لأن الفطر يتعلّق بالوصول إلى الجوف دون
اعتبار لإنشاز العظم أو إنبات اللحم فيكون المفسد في الصوم هو وصول ما فيه
إصلاح البدن عن طريق الحقنة، بينما يُحرّم الرضاع لما يتحقّق فيه من معنى النشوء
والتغذية، وهذا لا يتحقّق في الحقنة؛ فلو صحّ وصولها إلى الجوف، فلا تحصل بها
التغذية، ومن ثم لا تُحرّم.

وأما بالنسبة لما ذهب إليه المالكية

فقولهم بأن اللبن إذا أمكن وصوله بالحقنة إلى الجوف وكان غذاءً، يقع به
التحريم، يُعترض عليه بعدم إمكانية وصوله إلى الجوف؛ لعدم المنفذ من الدبر إلى
الجوف، ولو أمكن وصوله فعلاً، فلا تقع التغذية به؛ لعدم وصوله إلى المعدة.

أما مع اتساع مفهوم الحقنة في هذا العصر وتعدّد أسماؤها، فقد تكون الحقنة
غذاءً.^(٤)

القول الراجح

هو قول الجمهور بأنّه لا تحريم بحقنة اللبن، للآتي:

١- الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/١٨٦. الشافعي، الأم، ٥/٤٩. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٧.

٢- الماوردي، كتاب الرضاع، ١١٩.

٣- الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/١٨٦. العيني، البناية، ٤/٣٦١. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٧.

٤- حيث تُستخدم إبرة الكيلو للتغذية بما تحويه من مواد مغذية، فلو أمكن استخدام اللبن فيها،
وحصلت التغذية، فقد يتوافق هذا مع مذهب المالكية، فيقع التحريم. - ن:

١. لأن الحقنة لإسهال ما انعقد في الأمعاء؛ أي للتداوي.

٢. لتعذر وصولها إلى موضع الغذاء - المعدة - وعدم حصول التغذية بها.

وبناء على ما سبق، فإن إقطار اللبن في الإحليل أو الرأس أو العين أو البطن، أو الكحل لا يجرم، إلا إن وصل يقيناً إلى الجوف من منفذ مفتوح، وحصلت به التغذية^(١)، والله أعلم.

١ - الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٦/٢. القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على كنز الراغبين، ٩٨/٤. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٥/٣٤. المرادوي، الإنصاف، ٣٣٩/٩. ابن حزم، المحل، ٨/١٠.

وصول اللبن إلى الجوف على غير هيئته الخلقية

(الرقعة والسيلان)

إنَّ اللَّبْنَ الذي أجراه الله بطبيعته السائلة في ثدي المرضعة هو الأصل في التحريم، ولكن لو جُعِلَ اللَّبْنُ جُبْنًا أو رائبًا أو غير ذلك من الصور التي تُخْرِجُه عن هيئته وتجعله منعقدًا، فهل يقع به التحريم أم لا؟.

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بتناول الصغير للجبين أو ما يقوم مقامه في سِنِّ الرَّضَاعِ على مذهبين اثنين:

المذهب الأول: وهو المذهب القائل بوقوع التحريم باللبن الذي جُعِلَ جُبْنًا. وبه قال جمهور الفقهاء من الشافعية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنبلية في صحيح المذهب^(٣).

المذهب الثاني: وهو القائل بعدم وقوع التحريم بتناول الصغير للجبين. وبه قال: الحنفية^(٤)، والظاهرية^(٥).

أدلة الجمهور على وقوع التحريم بالجبين

استدل جمهور الفقهاء على وقوع التحريم بالجبين بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ والمَعْقُولِ:

أولاً: السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ

روت عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال: "... فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ".^(٦)

١- الشافعي، الأم، ٤٩/٥. النووي، روضة الطالين، ٤٤٨/٧.

٢- العدوي، علي بن أحمد الصعيدي المالكي، حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر سيدي خليل، ١٧٧/٤، دار الفكر.

٣- المرادوي، الإنصاف، ٣٣٨/٩. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٥/٩.

٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣/٤.

٥- ابن حزم، المحلى، ٧/١٠.

٦- أخرجه مسلم، يُنظر تحريجه: ص ١٣٩ من الكتاب.

وجه الاستدلال

أنه لما كانت العبرة بالرّضاعة المحرّمة سدّ الجوعة باللّبن، فلا شكّ أنّ جامد اللّبن أقوى في سدّ الجوعة وأوّلّي بالتحريم، لأنه يصل إليه من الخلق ويحصل به ما يحصل باللّبن المائع من إنبات اللحم وإنشاز العظم.^(١)

ثانيًا: المعقول

إنّ تغيير صفة اللّبن - كما لو حمض - لا يوجب تغيير حكمه، فكذلك انعقاد أجزائه - كما لو ثخن أو صار جبّنًا - لا يمنع من بقاء تحريمه.^(٢)

أدلة الفريق الثاني على عدم وقوع التحريم بالجبن

استدل الحنفية والظاهرية على عدم وقوع التحريم بتناول الصغير للجبن بالمعقول: إذ لا يقع اسم الرّضاع على الجبن، ولا يُنبت اللحم ولا يُنشز العظم، ولا يكفي به الصغير في الاغتذاء.^(٣)

كما أنّه لا يثبت به تحريم عند الظاهرية؛ لعدم وصول اللّبن فيه عن طريق مص الثدي بالفم، فيكون هذا إطعامًا لا رضاعًا.^(٤)

مناقشة دليل الفريق الثاني

إنّ ما ذهب إليه الفريق الثاني - الحنفية والظاهرية - من الاستدلال إنّها يصحّ على قول الظاهرية؛ لعدم دخوله في مسمّى الرّضاع عندهم، ومع ذلك فإنّ التغذية تحصل به، فلا اعتبار لحصرهم.

١- النووي، روضة الطالبين، ٤٤٨/٧. الماوردي، كتاب الرضاع، ١٣١. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٥/٩.

٢- النووي، روضة الطالبين، ٤٤٨/٧. الماوردي، كتاب الرضاع، ١٣١.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣/٤.

٤- ابن حزم، المحل، ٧/١٠.

أما ما استدل به الحنفية، فيتناقض مع المبادئ والفرعيات المتعددة في مذهبهم؛ حيث إنّ مفهوم الرّضاع - عندهم - أوسع بما قيل هنا، كما أنّ العبرة في التحريم تتحقق بحصول التغذية ولو بالقليل، ولا جرم أنّ قليل الجبن يُنبت كما يُنبت قليل اللبن، إنّ لم يكن أكثر منه، والله أعلم.

القول الراجح

يترجّح للباحث أنّ اللبن لو جُعِلَ جُبِينًا أو ما يقوم مقامه، تثبت به الحرمة على ما قاله الجمهور؛ لأنّ أصله لبنُ المرأة، ويحصل به ما يحصل بلبنها من التغذية والإنبات وسدّ المجاعة، وعليه فالرضيع جزء من أمه وبعض منها أيّ كان طريق حصول لبنها في جوفه.

اختلاط لبن المرضعة بغيره

لاختلاط لبن المرضعة بغيره حالتان رئيستان:

أ. أن يختلط لبن المرضعة بلبن مرضعة أخرى أو أكثر، بحيث يكون ما اختلط به من نفس جنسه.

ب. أن يختلط لبن المرضعة بغير جنسه، سواء أكان الجنس الآخر سائلاً أم جامداً في تركيبه.

أولاً: اختلاط لبن المرضعة بجنسه من لبن المرضعات^(١):

وصورته: أن يُجَلَب اللَّبْنُ من امرأتين أو أكثر، في إناء أو غيره، ثم يُعْطَى للصغير، فيشربه.^(٢)

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم بتناول اللبن الممزوج من عدة مرضعات، هل يقوم مقام الرضاع من مرضعة واحدة أم لا؟

وبالاستقراء تبين أن لهم في هذه المسألة مذهبين^(٣):

١- إن هذا الموضوع أساس ينتمي عليه الحديث عن بنوك اللبن التي ستعرض في الفصل الأخير من هذا الكتاب، حيث تم الفصل بينهما؛ لكون بنوك اللبن موضوعاً حديثاً يحتاج إفراده إلى فصل خاص، ص ٢٥٩ من الكتاب.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٦/٩.

٣- إن للظاهرية مذهباً آخر يُمكن استنباطه من تعريفهم لمفهوم الرضاع المحرّم؛ إذ حصروا الرضاع المحرّم فيما امتصه الرضيع بفيه من ثدي المرضعة، ولم يذكروا شيئاً عن حلب اللبن من المرأة في إناء واختلاطه بغيره من لبن المرضعات، أو من غير جنس اللبن من المائعات والجوامد الأخرى، فيكون شرب اللبن المختلط غير محرّم.

وأما ما ذكره الظاهرية عن الاختلاط، فهو إشارة بسيطة إلى مخالطة لبن المرضعة لدم ظاهر من فم الرضيع لا تؤثر في التحريم باللبن ما دام قد وصل بالرضاع المعهود. ابن حزم، المحلى، ٧/١٠-١٢. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٩٧.

المذهب الأول: وهو القائل بثبوت التحريم من الجميع، سواء تساوى لبنهن أم غَلَبَ بعضُهُ الألبانَ الأخرى.

وبه قال جمهور الفقهاء: أبو حنيفة في رواية، ومحمد وزفر من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنبلية^(٤).

المذهب الثاني: وهو القائل بتعلّق التحريم باللّبن الغالب لغيره من الألبان الأخرى.

وبه قال: أبو حنيفة - في رواية ثانية - وأبو يوسف^(٥).

دليل أصحاب المذهب الأول

استدل جمهور الفقهاء على وقوع التحريم من جميع الرضعات اللاتي اختلط لبنُ كل واحد منهن بالآخر، بالمعقول:

وذلك لأنّ الجنس لا يغلب جنسه، فلا يكون مستهلكاً فيه، فلم يكن شيئاً منها تابِعاً للآخر، ومع اتحاد مقصود اللبن في الجميع، فإنّ التحريم يتعلّق بكل واحدٍ استقلالاً، ولا يكون واحداً أحقّ بالحكم من الآخر^(٦).

فالحنفية والمالكية لا يتنفي القليل عندهم إذا كان مخلوطاً بغيره من اللبن،

١- العيني، البناية، ٣٥٨/٤.

٢- الحرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي، الحرشي على مختصر سيدي خليل، ١٧٧/٤، دار الفكر.

٣- الماوردي، كتاب الرضاع، ١٢٩.

٤- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٦/٩.

٥- العيني، البناية، ٣٥٧/٤.

٦- العيني، البناية، ٣٥٨/٤. الآبي، صالح عبد السمیع الآبي الأزهری، جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك إمام دار التنزيل، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ١/٥٦٦، ط: ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

فيتعلق التحريم - عندهم - بالجميع؛ لأن مقصود الكل تحقيق التغذية. هكذا

بينما الشافعية والحنبلية يشترطون وصول اللبن إلى جوف الصغير في خمس مرات، إضافة إلى اشتراط الشافعية لانفصاله من كل امرأة في خمس مرات، فلو انفصل من امرأة في خمس واختلط بلبن أخرى انفصل في أقل من خمس، وشربه الرضيع في خمس، فإن الأمومة تثبت للأولى دون الثانية.^(١)

بمعنى أنه لا بد من مراعاة ضابط الرضعة وعدد الرضعات وسن الرضاع؛ أي أن تتحقق شروط الرضاع المحرم عند كل مذهب.

دليل أصحاب المذهب الثاني

استدل أبو حنيفة في الرواية الثانية، وأبو يوسف من الحنفية على وقوع التحريم في اللبن الغالب دون المغلوب عند الاختلاط، بالمعقول:

وذلك لأن كل اللبن المختلط من المرضعات قد صار شيئاً واحداً، فيكون القليل تابعاً للكثير، ويُعطى الحكم للغالب، ويلحق المغلوب بالمعدوم، فلا يُجرّم.^(٢)

مناقشة دليل القائلين بوقوع التحريم باللبن الغالب دون المغلوب

١. ما دام اللبن المختلط من المرضعات قد صار شيئاً واحداً، فلماذا لا يأخذ القليل المغلوب حكم الكثير الغالب؟، لا سيما وأن قليل الرضاع وكثيره سواء في ثبوت التحريم عند الحنفية.^(٣)

حيث إن أبا يوسف قد جعل القليل تابعاً للكثير، ثم ذهب إلى إعطاء التحريم للكثير أو الغالب دون القليل أو المغلوب.

١- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٣٣.

٢- العيني، البناية، ٣٥٨/٤.

٣- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٣١.

٢. إن التمييز بين لبن امرأتين أو أكثر، لمعرفة الغالب من المغلوب، أمرٌ متعذر؛ لحصول التقارب في اللون والطعم والرائحة، فمعرفة الغالب من المغلوب تصح لو كان الاختلاط بين لبن امرأة مع جنس آخر؛ كالماء والعسل^(١).

وحتى لو أمكن تحديد الغالب من المغلوب قبل الاختلاط بمعرفة المقدار المأخوذ من كل امرأة، أو أمكن ذلك بعد الاختلاط بالطرق العلمية، فإن التحريم حاصل من الجميع.

القول الراجح

يترجح للباحث مذهب الجمهور القائل بوقوع التحريم من جميع الرضعات اللاتي اختلط لبنهن^(٢)، لما يلي:

١. لأنه أقوى دليلاً، كما أنه أحوط^(٣).

٢. لأنه يتفق مع القول الراجح بوقوع التحريم بالقليل.

ثانياً: اختلاط لبن المرضعة بغير جنسه

إن لبن المرأة إن خلط بغير جنسه، فإما أن يكون مائعاً؛ كالماء والدواء ولبن الشاة وغير ذلك، أو يكون جامداً؛ كالطعام وغيره.

أ- اختلاط لبن المرضعة بطعام^(٤)

لو اختلط لبن المرضع بطعام، فإما أن يكون اللبن مغلوباً أو غالباً للطعام:

١- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٣٢.

٢- لا يخفى أن الشافعية والحنبلية يشترطون أن يبلغ عدد الرضعات المحرمات من كل امرأة خمس رضعات - كثر أو قلت - حتى يقع التحريم في زمن الرضاعة. المرصفي، أحاديث الرضاع،

٥٨.

٣- العيني، البناية، ٤/٣٥٨.

٤- وصورة ذلك أن يختلط اللبن بخبز أو يُعجن بالدقيق أو غير ذلك. العيني، البناية، ٤/٣٥٥-٣٥٦.

- ١- إذا كان الغالب^(١) هو الطعام، فلا تثبت الحرمة باتفاق المذاهب الأربعة؛ لأنّ الطعام إذا غلب اللبن، سلب قوته وأزال معناه، فلا تتحقق به التغذية.^(٢)
- ٢- وإذا كان الغالب هو اللبن، فقد اختلف الفقهاء في وقوع التحريم به على اتجاهين^(٣):

الاتجاه الأول: وهو القائل بوقوع التحريم باللبن الغالب للطعام. وبه قال جمهور الفقهاء.

الاتجاه الثاني: وهو القائل بعدم وقوع التحريم باللبن الغالب للطعام. وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة.

دليل أصحاب الاتجاه الأول

استدل جمهور الفقهاء على التحريم باللبن الغالب للطعام بأنّ العبرة للغالب؛ كما إذا اختلط اللبن ببائع - واللبن غالب - وبقي على حاله، يقع به التحريم، ويلحق المغلوب - أي المائع - بالعدم.^(٤)

دليل أصحاب الاتجاه الثاني

- ١- الغالب: أي أن تظهر إحدى صفاته من طعام أو لون أو ريح. وأما المغلوب: فيعني زوال صفاته من طعام أو لون أو ريح، حساً أو تقديرًا. الرملي، نهاية المحتاج، ١٦٤/٧.
- ٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/١٣. الآبي، جواهر الإكليل، ١/٥٦٦. الشافعي، الأم، ٤٩/٥.
- الزركشي، شرح الزركشي، ٥/٥٨٩. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٥٥.
- ٣- العيني، البناية، ٤/٣٥٥. الآبي، جواهر الإكليل، ١/٥٦٦. الشافعي، الأم، ٤٩/٥. الزركشي، شرح الزركشي، ٥/٥٨٩.
- ٤- العيني، البناية، ٤/٣٥٦. الآبي، جواهر الإكليل، ١/٥٦٦. الرملي، نهاية المحتاج، ٧/١٦٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٦.

استدل أبو حنيفة على عدم وقوع التحريم باللبن الغالب للطعام قائلاً بأن الطعام وإن كان أقل من اللبن، فإنه يسلب قوة اللبن، بحيث يصير اللبن تابعاً للطعام، فيكون مغلوب المعنى وإن كانت صورته غالبية؛ فلا اعتبار بتقاطر اللبن من الطعام؛ إذ لا تقع الكفاية به في تغذية الصبي، فيكون التغذي بالطعام، لأنه أصل.^(١)

توجيه الأدلة ومناقشتها

١. إن ما استدل به الأئمة من زوال معنى اللبن عندما يغلبه الطعام، فالجواب عنه أنه لا يزول بالكلية، فقد يصل القليل منه إلى الجوف وتحصل به التغذية، لذا فالقول بالحرمة أحوط.

٢. وأما ما استدل به جمهور الفقهاء من وقوع التحريم باللبن الغالب للطعام، فهو متوافق مع التحريم بالرضاع مطلقاً عند الحنفية بالذات، خلافاً لأبي حنيفة الذي اعتبر اللبن الغالب للطعام مغلوباً في الحقيقة ولا يكفي في التغذية، نظراً لتبعيته للطعام المتخذ للتغذية، ويمكن أن يُردَّ على ذلك بأن سلب الطعام للين بعيد، وحتى لو سُلم لأبي حنيفة بأن اللبن مغلوب في الحقيقة، فهذا يتعارض مع مقتضى مذهبه القائل بوقوع التحريم بمجرد الرضاع، فكان الأولى وقوع التحريم به؛ فالقليل يُنبت ويُغذي بقدره، فكيف إذا كان غالباً لغيره؟!

القول الراجح

يترجح للباحث قول الجمهور القاضي بالتحريم باللبن الغالب للطعام، لأن ما استدلوا به أظهر وأحوط.

١- العيني، البناية، ٣٥٦/٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٣/٤. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٥٥. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٩٥.

ب: اختلاط لبن المرضعة بهائج وكذلك لا يخلو اختلاط لبن المرضعة بهائج من أن يكون اللبن غالباً أو مغلوباً، فتحتة حالتان:

١- إن كان اللبن غالباً^(١) للهائج فيقع التحريم باللبن باتفاق المذاهب الأربعة.^(٢)

دليل التحريم^(٣)

استدل الفقهاء على وقوع التحريم باللبن الغالب للهائج بقولهم: إن اعتبار الغالب، وإلحاق المغلوب بالمعدوم أصل في الشرع، فيجب اعتباره ما أمكن ذلك.

كما أن هذه المائعات المخلوطة - كالعسل والدواء وغيرهما - إنما المقصود بخلطها باللبن إيصالها عن طريقه بسهولة، وبذلك فهي لا تؤثر في صفة اللبن وكونه مغذياً؛ فيحصل بتناوله الإنبات والإنشاز.

٢- إن كان اللبن مغلوباً في المائع

بأن يغلب عليه المائع بزوال أحد أوصافه، فقد سلك الفقهاء في هذه الحالة اتجاهات ثلاثة:-

الأول: لا يثبت باللبن المغلوب في الخليط تحريم.

١- لا فرق عند المالكية بين أن يتساوى اللبن مع ما خلط به أو يغلبه؛ فإذا تساوى أو غلب لبن المرأة، وقع التحريم. العدوي، حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر سيدي خليل، ٤/ ١٧٧. الآبي، جواهر الإكليل، ١/ ٥٦٦.

٢- العيني، البناية، ٤/ ٣٥٤. الآبي، جواهر الإكليل، ١/ ٥٦٦. الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ١٦٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/ ٢٠٦.

٣- العيني، البناية، ٤/ ٣٥٤. الآبي، جواهر الإكليل، ١/ ٥٦٦. الرملي، نهاية المحتاج، ٧/ ١٦٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/ ٢٠٦. زيدان، المفصل، ٦/ ٢٥٨.

وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنبلية^(٣).

الثاني: يثبت باللبن المغلوب تحريم، ولو كان مستهلكًا^(٤).

وهو قول ابن الماجشون^(٥) ومطرف^(٦) وابن حبيب^(٧) من المالكية.

الثالث: يثبت التحريم بشرب كل الخليط دون بعضه.

وهو قول الشافعية^(٨).

دليل أصحاب الاتجاه الأول

استدل جمهور الفقهاء على عدم ثبوت التحريم بشرب اللبن المغلوب في الخليط بكونه لا يتحقق به التغذية لزوال معناه^(٩)، واستدل المالكية على ذلك بكونه مستهلكًا مغلوبًا يلحق بالعدم، فلا يُجرّم سواء حصلت التغذية به أم لا^(١٠).

١- العيني، البناية، ٣٥٥/٤.

٢- العدوي، حاشية العدوي على مختصر خليل، ١٧٧/٤.

٣- المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٦/٩.

٤- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٩/٢.

٥- هو أبو مروان بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي الفقيه، مفتي المدينة، تفقه على أبيه ومالك وغيرهما، وعليه تفقه ابن حبيب ومحنون، توفي سنة ٢١٢هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، ٥٦.

٦- هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، فقيه، روى عن مالك وعليه تفقه، قال ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، توفي سنة ٢٢٠هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، ٥٧.

٧- هو أبو مروان عبد الملك بن حبيب، الفقيه الأديب، إمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس، وسمع ابن الماجشون ومطرفًا، له "الواضحة" في الفقه والسنن، وغيرها، توفي سنة ٢٣٨هـ. مخلوف، شجرة النور الزكية، ٧٤-٧٥.

٨- الرملي، نهاية المحتاج، ١٦٤/٧.

٩- العيني، البناية، ٣٥٥/٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٦/٩.

١٠- العدوي، حاشية العدوي على مختصر خليل، ١٧٧/٤.

دليل أصحاب الاتجاه الثاني

استدل بعض المالكية على ثبوت التحريم باللبن المغلوب بأن اختلاطه بغيره لا يُبطل حكمه، فهو بمنزلة ما لو كان منفرداً، حيث تقع به التغذية أياً كان مقداره؛ لثبوت التحريم بمطلق الرضاع عندهم.^(١)

دليل أصحاب الاتجاه الثالث

استدل الشافعية على وقوع التحريم باللبن المغلوب إذا شرب الرضيع كُلاً الخليط؛ لتحقق وصول المقدار المحرّم - خمس رضعات - إلى الجوف مع حصول التغذي المقصود.

وفي شرب البعض قولان: الأظهر في المذهب أنه يُحرّم، والقول الثاني هو عدم التحريم.

والأصح أن شرب البعض لا يُحرّم؛ لانتفاء تحقق وصول اللبن منه إلى الجوف بالمقدار المطلوب، وهذا على اعتبار الرضاع المحرّم خمس رضعات.^(٢)

مناقشة الأدلة

١. إن ما استدل به الحنفية من زوال معنى التغذية في اللبن المغلوب ليس على إطلاقه؛ فالقليل يغذي بقدره، إلا إذا تمّ استهلاكه كاملاً؛ بزوال جميع صفاته حتى أصبح كالمعدوم لا طعم له، فلا يقع به التحريم على ما ذكر المالكية.

٢. إن ما ذكره بعض المالكية من وجود التغذية في اللبن المغلوب صحيح يتناسب مع مذهب المالكية القائل بالتحريم بقليل الرضاع.

٣. وأما ما ذكره الشافعية بالنسبة للتحريم باللبن المغلوب، فيصح إذا تحقق

١- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٩. الحنفاوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٢٨.

٢- الرملي، نهاية المحتاج، ٧/١٦٤.

مقدار خمس رضعات سواء شرب الخليط كله أم بعضه، ووصل إلى جوفه يقيناً.

القول الراجح

أ) إذا كان اللبن غالباً للمائع، وقع التحريم به على ما قاله فقهاء المذاهب الأربعة.

ب) وإذا كان اللبن مغلوباً، فلا تثبت الحرمة به على قول جمهور الفقهاء إذا كان معدوماً مستهلكاً زالت أوصافه.

أما إذا كان مغلوباً بزوال بعض الصفات، بحيث تقع به التغذية، فقد وقع به التحريم - وإن قل - كما ذكر بعض المالكية، والله أعلم.

وقت الرضاع

سِن الرضاع المحرّم

للفقهاء في سن الرضاع الذي تترتب عليه حرمة النكاح قولان رئيسان:

القول الأول: يُحرّم من الرضاع ما كان في سِن الصغر دون الكبر.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين^(١)، وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.^(٢)

قال صاحب كتاب سبل السلام: (وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء إلى أنه لا يجرّم من الرضاع إلا ما كان في الصغر، وإنما اختلفوا في تحديد الصغر).^(٣)

فيكون الرضاع المحرّم محصوراً في فترة الصغر التي اختلف الفقهاء في تقدير حدّها.

القول الثاني: يُحرّم الرضاع سواء أكان في الصغر أم في الكبر.

وبهذا قالت عائشة رضي الله عنها، وهو مذهب الظاهرية.^(٤)

ولما كان لرضاع الكبير مبحث خاص به، فقد رأيت أن أعرض لأدلة القول الثاني القائلة بأن رضاع الكبير يُحرّم مع مناقشتها في المبحث الأخير من هذا الفصل.^(٥)

١- ابن العربي، عارضة الأحواني، ٩٧/٥. رضا، تفسير المنار، ٤/٤٧٤-٤٧٥.

٢- الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/١٨٢. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣. الشافعي، الأم، ٥/٤٨. البهوتي، الروض المربع، ٥١٥.

٣- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٢.

٤- وهو قول الليث بن سعد وعطاء أيضاً، وهذا يعني أنه لم يقل به إلا عددٌ قليلٌ من الفقهاء. ابن حزم، المحلّ، ١٠/١٧-٢٠.

٥- ص ٢٠٦ من الكتاب.

أدلة أصحاب القول الأول

استدل أكثر أهل العلم على وقوع التحريم بالرضاع في سنّ الصغر بالسنة النبوية:

١. فقد روت عائشة - رضي الله عنها - أنّ رسول الله - ﷺ - قال: "أَنْظُرَنَّ إِخْوَتُكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّهَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ" (١).

وجه الاستدلال

أنّه لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، والمطعمّة في سنّ المجاعة، وهذا لا يصدق إلا على مَنْ يُشبعه اللبن ويكون غذاءه في سنّ الصغر دون سنّ الكبر، ويؤكد ذلك ورود الحديث بصيغة الحصر في قوله: "إِنَّهَا" (٢).

كما أنّ في بداية الحديث دعوة إلى التحقق من صحة الرضاعة وكونها في سنّ الصغر.

٢. وعن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ" (٣).

وجه الاستدلال

أنّ الرضاع لا يقع به التحريم إلا إذا كان رضاع صغير، تتسع أمعاؤه الضيقة باللبن الذي هو من أطف الأغذية، ليتحقق إنبات اللحم وإنشاز العظم في زمن الرضاع من الثدي؛ أي سنّ الصغر، وأما بعد هذه المدّة، فلا يتحقق به إنبات ولا تغذية؛ لأنّ جوع الكبير لا يندفع بالرضاع (٤).

١- أخرجه مسلم، يُنظر تحريجه: ص ١٣٩ من الكتاب.

٢- القرطبي، المفهم شرح صحيح مسلم، ٥/ ٢٤٧٥. الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ١٥٣٢. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/ ١٤٥٥.

٣- أخرجه الترمذي، وهو حديث حسن صحيح، يُنظر تحريجه والحكم عليه: ص ١٦٨ من الكتاب.

٤- ابن العربي، عارضة الأحوذني، ٥/ ٩٧. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٥١٥. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧٥. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٣١.

إذا تبين هذا، فقد اختلف الفقهاء - القائلون بالتحريم في سنّ الصغر - في وضع حدّ لوقت الرضاع، الذي يتأتى به الفصل بين الصغير والكبير.

مدة الرضاع المحرّم

اتفق الفقهاء على وقوع التحريم بالرضاع في الحولين، واختلفوا فيما زاد عليها، وسبب الاختلاف راجع إلى الظن بوقوع معارضة - حيث لا توجد - بين قوله تعالى: ﴿وَأَوْلَادَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله ﷺ: "إِنَّمَا الرُّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ".

فقوله تعالى يوهّم أنّ ما زاد على الحولين ليس رضاعاً محرّماً، بينما الحديث النبوي يقتضي عمومته ووقوع التحريم بالرضاع ما دام الطفل يتغذى به، ولو زاد ذلك على الحولين.^(١)

وبعد البحث، تبين أنّ للفقهاء ثلاثة اتجاهات رئيسة في مدّة الرضاع المحرّم^(٢):

الاتجاه الأول: مدّة الرضاع المحرّم حولان كاملان.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وهو مذهب الصحابين أبي يوسف ومحمد من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنبلية^(٦).

الاتجاه الثاني: مدّة الرضاع المحرّم حولان ونصف.

١- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٨.

٢- هناك أقوال أخرى لا دليل عليها. الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/ ١٤٥٤.

٣- الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/ ١٨٢.

٤- استحسّن مالك الرّيادة البسيرة على العامين، وذهب فقهاء المالكية إلى زيادة شهر أو شهرين أو ثلاثة بعد الحولين؛ حتى يتعوّد فيها غذاءً آخر. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/ ٢٨.

٥- النووي، روضة الطالبين، ٧/ ٤٥٠.

٦- المرادوي، الإنصاف، ٩/ ٣٣٣.

وهذا مذهب أبي حنيفة^(١)، حيث اعتبر بعد الحولين زيادة ستة أشهر.

الاتجاه الثالث: مدة الرضاع المحرّم ثلاث سنين.

وبهذا قال زفر من الحنفية^(٢)، الذي اعتبر بعد الحولين زيادة سنة كاملة.

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، وجمهور الفقهاء على وقوع التحريم بالرضاع في الحولين بالقرآن الكريم، والسنة النبوية:

أولاً: القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾^(٣) ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الاستدلال

أن الله ﷻ - جعل تمام الرضاعة حولين كاملين، فلا حكم للرضاعة بعدهما^(٤).

حيث جعل الله تحريم الرضاع إلى غاية، وهي انتهاء الحولين، فبعدهما يكون الحكم مغايراً، فلا يقع التحريم.

وأما التقييد للحولين بالكمال إنّما هو للتحديد ونفي المدة الأقل من ذلك، فقد

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤.

٣- الحولان: هما الستان، من: حال الشيء إذا انقلب، وذلك باعتبار انقلاب السنة ودوران الشمس في مطالعها ومغارها، ومُجسب ابتداء الحولين من وقت انفصال الولد بتمامه. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، ١٣٧، دار المعرفة - بيروت. النووي، روضة الطالبين، ٧/٤٥٠.

٤- الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٢/٢. الشافعي، الأم، ٥/٤٨. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/١٩٩.

تقول: أقمْتُ عند فلان حولين، وتريد حولاً وبعض الحول الآخر.

وأما قوله تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾، فيدلُّ على أن إرضاع الحولين ليس حتماً؛ فيجوز الفطام قبل ذلك بإرادة الزوجين دون الإضرار بالصغير، ولكن التحديد بالحولين لقطع التنازع بين الزوجين؛ لأنه لا يجب على الزوج إعطاء الأجرة لأكثر من حولين.^(١)

٢. وقوله تعالى: ﴿وَفَصَّلُهُ﴾^(٢) عامِّين ﴿لقمان: ١٤﴾.

وجه الاستدلال

أن الله جعل الفطام في عامين، بما يدلُّ على أن أكثر مدَّة الرِّضَاعَةِ المحرَّمة عامان فلا يقع التحريم بعد الفصال.^(٣)

٣. وقوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفَصَّلُهُ﴾^(٤) ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴿الأحقاف: ١٥﴾

وجه الاستدلال

أن الله أخبر أن مدتي الحمل والفصال ثلاثون شهراً، ولما كان أقل مدَّة للحمل ستة أشهر، فيبقى للفصال مدَّة حولين، وهذا ما أكدته الآية السابقة من سورة لقمان.^(٥)

١- ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢/ ٢٩٢ - ٢٩٣. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧١.

٢- الفصال: هو الفطام، حيث يتم بالتفريق بين الصبي والرضاع، وقد سُمي الفطام بالفصال؛ لأن الولد ينفصل عن الاعتناء بلبن أمه إلى غيره من الأقوات. الراغب، المفردات في غريب القرآن، ٣٨١. النسفي، طلبة الطلبة، ١٤٠. الصابوني، روائع البيان، ١/ ٣٤٧.

٣- العيني، البناية، ٤/ ٣٤٤. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧١.

٤- إن أقل فترة حمل يمكن للجنين أن يعيش بعدها ستة أشهر، وهذا ما قرره الطب الحديث. البار، خلق الإنسان، ٢٢٩.

٥- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٨. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٢/ ٥٢.

فإذا كانت مدة الحمل ستة أشهر، فمدة الرضاع أربعة وعشرون شهراً^(١).

ثانياً: السنة النبوية

فقد روى الهيثم بن جميل^(٢)، عن سفيان بن عيينة^(٣)، عن عمرو بن دينار^(٤)، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ"^(٥).

وجه الاستدلال

أن الحديث نص صريح في وقوع التحريم بالرضاع في الحولين، فما كان بعدهما، فلا يثبت به التحريم^(٦).

ويؤكد ذلك حصره للتحريم في الحولين دون سواهما.

١- ويذهب ابن عباس إلى القول بتداخل مدة الحمل ومدة الرضاع، حيث يأخذ أحدهما من الآخر، فلو كانت مدة الحمل سبعة أشهر، فرضاعه ثلاثة وعشرون شهراً، وهكذا....، وإن كان الحكم الذي يجري على الإنسان عموماً هو كون مدة الرضاعة حولين مهما كانت فترة الحمل. ابن عطية، المحرر الوجيز، ٢/٢٩٢.

٢- هو الهيثم بن جميل البغدادي أبو سهل، روى عن سفيان بن عيينة، كان من أصحاب الحديث ببغداد، وهو ثقة حافظ، توفي سنة ٢١٣هـ. المزي، تهذيب الكمال، ٣٠/٣٦٥-٣٦٨.

٣- هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران، محدث، من حكماء أصحاب الحديث، روى عن عمرو بن دينار وغيره، سكن مكة ومات بها. المزي، تهذيب الكمال، ١١/١٧٧-١٨٩.

٤- هو عمرو بن دينار المكي أبو محمد الجمحي، قال فيه عبد الله بن أبي نجیح: ما رأيت أحداً قط أفضه منه، وقال شعبة: ما رأيت في الحديث أثبت منه، مات سنة ١٢٦هـ. ابن العباد، شذرات الذهب، ٢/١١٥.

٥- أخرجه الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم الباني، ٤/١٧٤، رقم ١٠، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار المعرفة - بيروت.

وقد تفرد برفع الحديث الهيثم بن جميل عن ابن عيينة، قال الدارقطني: لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير، تحقيق: عبد الله هاشم الباني، ٤/٤، رقم: ١٦٥٤، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

قال الألباني: إسناده صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، التعليقات الرضية على الروضة الندية، رقم: ٢/٣٢٨، ط: ١/١٤٢٠هـ، دار ابن عفان - القاهرة.

٦- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٨. المحلّي، كنز الرغبين، ٤/٩٩. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥١٦.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل أبو حنيفة على أن مدة الرضاع المحرّم ثلاثون شهرًا بالقرآن الكريم والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم

١. قال تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]

وجه الاستدلال

أن الله ذكر في الآية شيئين: الحمل والفصال، وضرب لهما - معاً - مدة واحدة هي ثلاثون شهرًا، فأصبحت المدة لكل واحد منهما بكماها؛ كأن يقول الدائن: أَجَلْتُ الدَّيْنَ الذي لي على زيد، والدَّيْن الذي لي على عمرو سنة، فتكون السنة بكماها أجمالاً لكل من المدينين، وبعد أن تبيّن النقص في مدة الحمل؛ لأنّ الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين كما ذكرت عائشة، فتكون مدة الثلاثين شهرًا للفصال كاملة على ظاهرها.^(١)

٢. وقوله تعالى في سياق التحريم: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال

أن الآية أثبتت الحرمة بالرضاع مطلقاً عن التعرّض لزمان الإرضاع، ولكن قام الدليل على أن زمان الثلاثين شهرًا هو الذي يقع فيه التحريم دون ما بعده^(٢)، وهذا ما بيّنه الدليل الأول.

٣. قوله تعالى: ﴿ فَإِنِ أَرَادَا فِصَالًا عَنِ تِرَاضٍ فِيهَا وَتَشَاوِيرٍ ﴾ بعد قوله:

١ - العيني، البناية، ٤/ ٣٤٤ - ٣٤٥.

٢ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/ ٤.

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الاستدلال

أنَّ الله أعطى الزوجين حرية الاختيار في فطام الصغير بعد الحولين، لأنَّ الفاء للتعقيب، وهذا يستلزم أن يستمر الرضاع بعد الحولين مطلقاً عن الوقت حتى يقوم الدليل على التقييد.^(١)

وبما أنَّ الله أثبت للوالدين إرادة الفطام بعد الحولين، فلا بُدَّ أن يحصل بعدهما رضاع إلى أن يتمَّ الفطام، وبذلك يقع التحريم إلى فترة ستة أشهر بعد الحولين، وبذلك يحصل الفطام تدريجياً.

ثانياً: المعقول

وذلك من ثلاثة وجوه:

١. لأنَّ التحريم ممَّا يُحْتَاطُ لَهٗ^(٢)، فيؤخذ بالاحتمال الأوسع مدى؛ أي مدة الثلاثين شهراً، بزيادة ستة أشهر على الحولين، حيث إنَّ مدة الحولين إنَّما هي لأخذ الأم أجره فيها، ولا يُلْزَمُ الأب بالأجرة إنَّ أَرْضَعْتَ بعدهما، ولكنَّ هذا لا يمنع من وقوع التحريم بعدهما احتياطاً.

٢. ولأنَّ الإرضاع يوجب الحرمة لما فيه من إنبات وإنشاز، ويستحيل أن يُنْبِت في الحولين، ولا يُنْبِت بعدهما بساعة.

١ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٤.

٢ - إنَّ معنى الحمل في قوله تعالى: ﴿ وَتَحْمِلُهُمْ وَفِصْلُهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥] لا يُرَادُ به الحمل في البطن يقيناً عند أبي حنيفة، بل بحتمل - أيضاً - الحمل على الذراع وفي اليد الذي يدخل في الفصال، فتكون مدة الثلاثين شهراً بعد الولادة هي التي يتحقق بعدها الفطام بيقين. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ١٢٤. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٦٩.

٣. ولأنه لا بُدَّ من مدّة يتعوّد فيها الصغير بعد الحولين على طعام آخر يستغني به عن اللبن تدريجيًّا، حتى لا يقع في الهلاك، وقد استحسّن أبو حنيفة إبقاء حكم الرّضاع بعد الحولين بستة أشهر^(١)، وهذه المدّة تُمثّل مرحلة انتقالية؛ لأنّ الصغير كان يتغذّى بغذاء أمّه في بطنها، وبعد الولادة صار اللبن أصلًا في غذائه، لا يتركه إلى أن يتعوّد الأغذية الأخرى.

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث

استدل زفر على أنّ مدّة الرّضاع المحرّم ثلاث سنين بما استدل به أبو حنيفة من النصوص المطلّقة، بالإضافة إلى المعقول:

وذلك لأنّ الحول الزائد على السنّين ضروريٌّ للتحوّل وتغيير الطباع - كما في أجل العتّين - لاشتتاله على الفصول الأربعة^(٢).

فالعتّين قد لا يقوى على الجماع في فصل الشتاء أو الخريف، فيُعطى فرصة للصيف مثلاً؛ لأنّ هذه الفصول غالبًا ما تتغيّر فيها الأحوال، وكذلك بالنسبة للرضيع، فغذاؤه اللبن، أمّا الفطيم، فيتناول اللبن مرة، والطعام أخرى؛ حتى يحصل الفطام تدريجيًّا، ويتمكّن الصغير من نسيان اللبن واعتماد غيره.

قال زفر: (لما ثبت حكم الرّضاع في ابتداء السنة الثالثة - لما قاله أبو حنيفة - يثبت في بقيتها، كالسنة الأولى والثانية)^(٣).

فالسنة الأولى من الرّضاع كما تثبت الحرمة في بدايتها، تثبت في آخرها، وكذلك

١ - هي أدنى مدّة الحمل التي يُمكن أن يتغيّر الغذاء فيها، فالجنين قد يبقى ستة أشهر في بطن أمه يتغذّى بغذائها، ثم يعتمد لبنها بعد الانفصال، إلى أن يستغني بطعام آخر. الكاساني، بدائع الصنائع، ٨/٤. الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٢/٢.

٢ - العيني، البناية، ٣٤٤/٤.

٣ - الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤.

الثانية؛ لأنّ أوّل السنة ليس أوّلى بالحرمة من آخرها.

أما السنة الثالثة، فقد ذهب أبو حنيفة إلى أنّ التحريم يقع في أوّلها إلى منتصفها، وذلك بزيادة ستة أشهر على الحولين، وذكر أدلته على ذلك، ولكنّ زفر رأى استمرار وقوع التحريم إلى انتهاء الحول الثالث.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول

١. إنّ ما استدل به جمهور الفقهاء من وقوع التحريم في الحولين بدليل قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لا يمنع من ثبوت التحريم بعدهما إلى ثلاثين شهراً من وقت الولادة؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، لأنّ آية الحولين إنّما هي لبيان مدة استحقاق الأم المبتوتة لأجرة الرّضاع على الأب، إذ لا تستحق بعدهما إنّ أرضعت.

كما أنّ إعطاء الوالدين فرصة للفصال بعد الحولين، إنّما تستلزم استمرار الرّضاع ووقوع التحريم أيضاً.^(١)

ويُجاب: بأنّ إزادة الفصال المُعطاة للوالدين يُراد بها ما كان قبل الحولين؛ لوجود التردد في فطامه، خوفاً من الإضرار به، لذلك يتشاوران؛ لمعرفة ما يصلح للصغير.^(٢)

أضف إلى ذلك أنّ آية الحولين ورد فيها النص قاطعاً وصریحاً بالحولين الكاملين، فلا يُجرّم ما زاد عليهما.

٢. وأما قوله تعالى: ﴿ وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ [لقمان: ١٤] وقوله: ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ [الأحقاف: ١٥]، فإنّ الفصال في عامين لا ينفي الفصال في

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٨-٩. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٦٩.

٢- الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٢٧٢.

أكثر من عامين، كما لا ينفيه في أقل من عامين، عن تراضٍ منهما وتشاور.^(١)

ويُجاب: بأن الزيادة على العامين ليست بلازمة في العادة ولا في الشرع؛ لأن الله أعلم بما يصلح للصغير ويمنع عنه الهلاك، وفترة العامين مناسبة لتغذيته ووقوع التحريم؛ إذ بها قال الشرع، وعليها جرت العادة.

٣. إن حديث: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ" إنما هو حديث موقوف لا حجة فيه، كما أن الهيثم بن جميل مشهور بالغلط.^(٢)

ويُجاب: بأن الهيثم بن جميل ثقة حافظ، فقد وثقه الدارقطني، كما أن الحديث مرفوع وإسناده صحيح.

مناقشة أدلة أبي حنيفة وزفر

١. إن الأجل المضروب في قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] إنما يتنوع على الحمل والفصال بقدر الإمكان، فليست دلالة الكتاب قطعية على كون الثلاثين شهرًا لكل من الحمل والفصال على حدة، ويؤيد ذلك ما روي أن رجلاً تزوج امرأة، فولدت لسته أشهر، فجيء بها إلى عثمان - رضي الله عنه - فشاور في رجها، فقال ابن عباس رضي الله عنه: إن خاصمتكم بكتاب الله تعالى خصمتكم، قالوا: كيف؟ قال: إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فحمله ستة أشهر، وفصاله حولان، فتركتها.^(٣)

بمعنى أن مدة الثلاثين شهرًا تتوزع على الحمل والفصال، فمهما كان الحمل، فإن للفصال حولين.

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٤.

٢- الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٦/٢.

٣- العيني، البناية، ٣٤٥/٤.

٢. إن الاستدلال بإطلاق الآيات الدالة على ثبوت الحرمة مطلقاً عن التعرّض لزمان الإرضاع، أو إرادة الفصال مطلقاً بعد الحولين، إنّما هي مقيّدة بقوله تعالى: ﴿وَأَلْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وبحديثٍ حصر التحريم بالرضاع في الحولين.^(١)

فيكون تقييدُ أبي حنيفة للمطلق بحولين ونصف، وتقييدُ زفر له بثلاث سنين بما لا دليل عليه، كما أنّ الحمل في الآية إنّما يُراد به حمل البطن، لا حمل اليد كما ذكر أبو حنيفة، يقول صاحب كتاب الشرح الكبير:

(وقول أبي حنيفة تحكّم يخالف ظاهر الكتاب والسنة وقول الصحابة، فقد روينا عن ابن عباس أنّ المراد بالحمل حمل البطن، وبه استدل على أنّ أقلّ الحمل ستة أشهر، وقد دلّ على هذا قول الله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ فِي غَامَيْنِ﴾، فلو حُجِل على ما قاله أبو حنيفة، لكان مخالفاً لهذه الآية)^(٢).

٣. إنّ إضافة شهر إلى ما زاده أبو حنيفة أو زفر إنّما يُفسد قولها؛ لأنه يمكن أن يثبت به اللحم وينشز به العظم، ولكن لا يقع به التحريم، فأبو حنيفة زاد على الحولين ستة أشهر يقع فيها التحريم عنده، وتظهر المشكلة في الشهر السابع وما يليه؛ لأنّ الصغير قد يغتذي فيه، ولا يقع به تحريم.

فيكون قياس ما زاد عن الستين على الحولين قياساً مع الفارق؛ لأنّ آخر الحول الثاني يُحرّم، فيُحرّم أوله، أمّا آخر الحول الثالث، فلا يُحرّم، وكذلك لا يُحرّم أوله، فيكون التحريم في الحولين فقط.^(٣)

فتكون العبرة في التحريم بحصول الاغتذاء في سنّ التحريم، لا بحصوله بعد

١- الماوردي، كتاب الرضاع، ١٠٣.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ١٩٩/٩.

٣- الماوردي، كتاب الرضاع، ١٠٣.

انتهاء الحولين.

٤. أما ما استدلا به من كون المدة الزائدة على الحولين لتعودُ غذاءً آخرَ مع التدرج لحفظ الرضيع من الهلاك، فإنَّ هذه الزيادة ليست لازمةً عادةً ولا شرعاً، كما أنَّ التعود على طعام آخر قد يكون أثناء الحولين^(١١)؛ بإرضاعه مرة، وإطعامه مرّة أخرى، وهذا ما تعارف عليه الناس إلى هذا اليوم، فإذا ما شارف الحولان على الانتهاء، فُطِمَ الصغير مرّة واحدة، ولا ضرر عليه في ذلك - غالباً - إلا من جهة أخرى أو بسبب غير الفطام.

القول الراجح

بعد عرض الأدلة ومناقشتها، يتبين للباحث أنَّ مذهب الجمهور - القائل بأنَّ الرِّضَاعَ المحرَّم هو ما كان في الحولين - هو الأوَّلُ بالاعتبار؛ لأنَّ النصوص الواردة في الحولين صريحة بعبارة النص، بيّنها الشرع، وعليها جرى عرف الناس، بينما حصل الاستدلال بالزيادة على الحولين بإشارة الآية، والعبارة تُقدِّم على الإشارة بالاتفاق.

موقف القانون

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني إلى الأخذ بمذهب الجمهور، حيث يقع التحريم بالرِّضَاعِ في الحولين، جاء في المادة (٢٦) من القانون ما نصه: (يحرم على التأيد من الرِّضَاعِ ما يحرم من النسب، إلا ما استثني ممَّا هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة).

ومسألة زمن الرِّضَاعِ مسألة لا نص فيها بشكل مباشر، فيُرجع إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، جاء في المادة (١٨٣) ما نصه:

(ما لا ذكر له في هذا القانون، يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة).^(١)
والراجح من مذهب أبي حنيفة هو ما قاله الصحاحبان من الحنفية، وعليه جمهور الفقهاء.

وبناء على ما سبق، فقد اختلف الفقهاء فيما لو حصل الفطام قبل انتهاء مدة الرضاع، ثم وقع الرضاع بعده في المدة، هل يقع به التحريم أم لا؟.

هل الاعتبار في التحريم بمدة الرضاع أم بالفطام؟

اختلف الفقهاء في الرضيع الذي فُطِمَ؛ أي استغنى بالغذاء، قبل انتهاء مدة الرضاع، ثم أرضعته امرأة، هل يكون لرضاعه أثر؟

فكان لهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: وهو القائل بثبوت الحرمة بالرضاع الجديد في مدته.

وبهذا قال جمهور الحنفية في ظاهر الرواية^(٢)، وبعض المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، وجمهور الحنبلية^(٥).

الاتجاه الثاني: وهو القائل بعدم ثبوت التحريم بالرضاع الجديد بعد الاستغناء، حتى ولو كان في مدته.

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/ ١١٣. قسم البحوث والدراسات القانونية، قانون

الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، ١٦، ٦٢، ط: ١/ ١٩٩٩، دار الثقافة - عمان.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ١٠. العيني، البناية، ٤/ ٣٤٧.

٣- قال بذلك مطرف وابن الماجشون من المالكية، ابن رشد، المقدمات، ٢/ ٣٧٨.

٤- الشافعي، الأم، ٥/ ٤٩. الماوردي، كتاب الرضاع، ١٠٥.

٥- المرادوي، الإنصاف، ٩/ ٣٣٤.

وإلى هذا القول ذهب أبو حنيفة في رواية^(١)، وجمهور المالكية^(٢)، وبعض الحنبلية^(٣).

سبب الاختلاف

إنما هو راجع إلى اختلاف الفقهاء في مفهوم الحديث الصحيح الذي روته عائشة، وهو قوله ﷺ: "فَإِنَّمَا الرُّضَاعُ مِنَ الْمَجَاعَةِ"^(٤) فقد فهم الفريق الأول (الجمهور) أن المراد:

أَنَّ الرُّضَاعَ المحرَّم هو ما كان في سِنِّ المجاعة؛ أي سِنِّ الرُّضَاع، سواء أكان الرضيع مستغنياً أم لا.

بينما فهم الفريق الثاني أَنَّ الرُّضَاعَ المحرَّم هو الذي يكون فيه الرضيع بحاجة إلى اللبن قبل فطامه، فإذا استغنى بطعام آخر، فقد زالت المجاعة، فلا يقع التحريم ولو كان في المدَّة^(٥).

أي أَنَّ الجمهور يعتبرون زمن الرُّضَاع أساساً لوقوع التحريم، خلافاً للمالكية ومن قال بقولهم؛ حيث يعتبرون الرُّضَاع محرماً إلى أن يقع الاستغناء فحسب.

وقد استدل الجمهور على قولهم بالنصوص التي تحدثت عن زمن الرُّضَاع، وبخاصة الآيات والأحاديث التي تناولت الحولين.

بينما ذهب المالكية إلى القول بأن الاستغناء إن كان لمدة طويلة ثم عاد الصغير للرضاع، فلا يقع التحريم، وإن كان لمدة يومين أو ثلاثة، ثم عاد إلى الرُّضَاع، وقع

١- الزيلعي، تبين الحقائق، ١٨٣/٢.

٢- ابن رشد، المقدمات، ٣٧٨/٢. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٣/٢.

٣- ذهب الشيخ تقي الدين من الحنبلية إلى أَنَّ العبرة بالفطام ولو كان قبل انتهاء زمن الرضاع. المرادوي، الإنصاف، ٣٣٤/٩.

٤- أخرجه مسلم، يُنظر تحريمه: ص ١٣٩ من الكتاب.

٥- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢٨/٢.

التحريم؛ لأن اللبن لا يزال أساساً في غذائه.

جاء في كتاب أسهل المدارك: (ولو فصل قبل الحولين فصلاً استغنى فيه بالطعام، لم يُحرّم ما أُرضع بعد ذلك)، وجاء فيه أيضاً: (فلا تحريم بالرضاع بعد الاستغناء إلا أن يكون زمان الرضاع قريباً من زمن الفطام بنحو اليومين والثلاثة، فإنّه يُحرّم؛ لأنه لو أعيد للرضاع، لكان قوّة في غذائه).^(١)

فإذا كان الاستغناء لمدة طويلة، فقد تعود طعاماً آخر، فإن رجع إلى اللبن، لا يقع به التحريم، لأن اللبن الذي يعود إليه، يصبح هو وغيره من الأطعمة سواء في تغذيته، بينما الاستغناء لمدة قصيرة الأمد، لا يكفي للتعود على غذاء آخر؛ لأن الصغير يبقى متعوداً على اللبن، فإن عاد إليه، وقع به التحريم.

المنافسة والترجيح

بعد التأمل في أقوال أصحاب كلا الاتجاهين، يتضح ما يلي:

١. أن الفطام معتبرٌ بمدته لا بنفسه؛ أي بانتهاء زمن الرضاع الذي حدده الشرع، لا بالاستغناء والفطام قبل انتهاء المدة.^(٢)

٢. أن الاستغناء بالطعام ليس له ضوابط محدّدة يعرف بها هل استغنى الرضيع عن اللبن أم لا؟ وإتّما ذلك راجع إلى الصغير وإلى ظنّ الأم واجتهادها، فيكون تعليق الرضاع بالمدة نصّاً، واستغناؤه بالطعام اجتهاداً، وعليه، فإن تعليق الحكم بالنص أولى من تعليقه بالاجتهاد.^(٣)

وبذلك يكون مذهب الجمهور القائل بأن العبرة لسنّ الرضاع هو الأولى بالاعتبار، والله أعلم.

١- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٣.

٢- الماوردي، كتاب الرضاع، ١٠٥.

٣- المصدر نفسه، ١٠٥-١٠٦، مع تعليق المحقق عليه.

رضاع الكبير

إن مسألة رضاع الكبير من المسائل المهمة؛ حيث ابتليت بها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - وناظرت بها زوجات النبي - ﷺ - وجمهور الصحابة الكرام، ويرجع ذلك إلى روايتها لحديث الرضاع في المجاعة، وروايتها لحديث سالم في رضاع الكبير، لكنها رأت الفرق بين قصد رضاعة أو تغذية.

والفقهاء متفقون - كما سبق - على وقوع التحريم بالرضاع في سنّ الصغر؛ لأن ذلك رضاع تغذية لا يستغني الرضيع عنه، وهذا هو إرضاع عامة الناس.^(١)

أما إذا كان المقصود مجرد رضاعة للحاجة؛ كالحاجة إلى الدخول إلى بيت امرأة كبيرة لتأمين حاجاتها، أو كالحالة التي يقوم فيها العم بتربية أبناء أخيه المتوفى في بيته، مع بناته وأبنائه، فيقع الاختلاط والخلوة وغيرهما، فهل للمرأة في مثل هذه الحالات إرضاع الفتى الكبير، ليصبح من ذوي المحارم الذين يحل لهم الدخول والخلوة وتأمين الحاجات والنظر والسفر إلى غير ذلك؟، أم إن الأمر خاص بسالم لا يتعداه إلى غيره؟.

للفقهاء في رضاع الكبير ثلاثة اتجاهات^(٢):

الاتجاه الأول: رضاع الكبير لا يثبت به التحريم.

وهو قول زوجات النبي - ﷺ - وجمهور الصحابة والتابعين، ومذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنبلية.^(٣)

١- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٦٠/٣٤. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٥٢.

٢- سبقَت الإشارة إلى اتجاهين أثناء الحديث في سنّ الرضاع، أتحدّثُ عنها في هذا البحث أيضًا؛ تحقيرًا للتنظيم والترابط، بالإضافة إلى الحديث عن الاتجاه الثالث.

٣- رضا، تفسير المنار، ٤٧٤/٤ - ٤٧٥. الزيلعي، تبين الحقائق، ٢/١٨٢. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢١٣/٢. الشافعي، الأم، ٤٨/٥. البهوتي، الروض المربع، ٥١٥.

بمعنى أنّ الرّضاع لا يقع به التحريم إلّا في سنّ الصغرى.

الاتجاه الثاني: يثبت التحريم برضاع الكبير، كما يثبت برضاع الصغرى.

وهو قول عائشة رضي الله عنها، ومذهب الظاهرية.^(١)

الاتجاه الثالث: وهو الذي جمع بين الاتجاهين السابقين، فقال: إنّ الرّضاع يُعتبر فيه الصغرى، إلّا فيما دعت إليه الحاجة؛ كرضاع الكبير الذي لا يُستغنى عن دخوله على المرأة، ويشقّ احتجابها عنه.

وهذا قول ابن تيمية، وتابعه عليه تلميذه ابن القيم، ورجّحه الصنعاني، والشوكاني.^(٢)

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل جمهور الفقهاء على عدم وقوع التحريم برضاع الكبير بما استدلوا به من وقوع التحريم في سنّ الصغرى، بالقرآن الكريم والسنة والنبوية:

أولاً: القرآن الكريم

قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمَ

الرُّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

١- ابن حزم، المُحَلَّى، ١٠/١٧ - ٢٠.

٢- ابن تيمية، أحمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن، ٢٣٧، ط: ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٦٠/٣٤. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢٧. الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/١٤٥٤.

وجه الاستدلال

الآية تدلّ على أنّ تمام الرّضاعة حولان، فلا حكم لما بعدهما^(١)، فلا يقع التحريم برضاع الكبير.

ثانيًا: السّنة النبويّة

أ- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: دخل عليّ رسول الله - ﷺ - وعندي رجلٌ قاعد، فاشتدّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ في وجهه، قالت: فقلتُ: يا رسول الله، إنّه أخي من الرّضاعة، قالت: فقال: "انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ"^(٢).

وجه الاستدلال

لو كان رضاع الكبير مُحَرَّمًا، لما غضب ﷺ ولا تعيّر وجهه، فقد كره دخول الرجل الكبير الذي قالت بأنّه أخوها من الرّضاعة، وحثّ على تحريم ومعرفة الأخ من الرّضاعة، الذي يكون ارتضاعه في زمن الرّضاعة، وهو زمن المجاعة الذي ينشر الحرمة.^(٣)

ب- وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الحَوْلَيْنِ"^(٤).

وجه الاستدلال

الحديث صريح في وقوع التحريم في الحولين؛ أي في سنّ المجاعة، فلا يُحرّم رضاع الكبير.^(٥)

١- الزبلي، تبين الحقائق، ٢/ ١٨٢. ابن رشد، المقدمات، ٢/ ٣٧٧. الشافعي، الأم، ٤٨/٥. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٥١٥.

٢- أخرجه مسلم، يُنظر تحريمه: ص ١٣٩ من الكتاب.

٣- القرطبي، المفهم شرح صحيح مسلم، ٥/ ٢٤٧٥. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٥١٦.

٤- أخرجه الدارقطني، وهو حديث إسناده صحيح، يُنظر تحريمه والحكم عليه: ص ١٩٥ من الكتاب.

٥- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٨. المحلّي، كنز الراغبين، ٤/ ٩٩. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٥١٦.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل الفريق الثاني - من الظاهرية وغيرهم - على وقوع التحريم برضاع الكبير بالسنة النبوية:

أ. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "أَرْضِعِيهِ"، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ".^(١)

ب. وفي رواية لمسلم عنها أن النبي - ﷺ - قال: "أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ".^(٢)

ج. وعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة: إنّه يدخل عليك الغلام الأيضع الذي ما أحبُّ أن يدخل عليّ، فقالت عائشة: أمالك في رسول الله - ﷺ - أسوة؟ قالت: إن امرأة أبي حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سألماً يدخل عليّ وهو رجل، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقال رسول الله ﷺ: "أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ".^(٣)

وتحدّث هذه الروايات أن سألماً كان قد شهد بدرًا كما أنه كان ذا لحية، يعقل ما يعقله الرجال.

١- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٦، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث: ١٤٥٣. * لا يتحقق الرضاع عند الظاهرية إلا بالتقام الثدي، ويلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية منه، ويعتبر ابن حزم هذا اعتراضًا مجردًا على رسول الله - ﷺ - الذي أمر بذلك، ويستدل بذلك على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد أن يرتضع منها مطلقًا. وأجاب عياض عن الإشكال باحتيال أمها حلبته، ثم شربه من غير أن يمسه ثديها، وفي قول للنووي بأنه عُفِيَ عن ذلك للحاجة، وأرى ترجيح الاحتمال الأول. ابن حزم، المحلّى، ١٠/٢٣. ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٥.

٢- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٧، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم الحديث: ١٤٥٣.

٣- أخرجه مسلم، المصدر نفسه، ٦٨٧.

وجه الاستدلال بما سبق

إن حديث سالم بطرقه وألفاظه صحيح صريح في أن رضاع الكبير يثبت به التحريم، وقد جاء مجيء التواتر.^(١)

أدلة أصحاب الاتجاه الثالث

استدل ابن تيمية - رحمه الله - على أن رضاع الكبير يقع به التحريم إذا كان للحاجة فحسب، بالمعقول:

حيث إن سهلة كانت تجد مشقة في دخول سالم عليها بعد تحريم التبني، وقبل ذلك كانت تعتبره هي وأبو حذيفة ابناً لها، فصار كالأجنبي بعد التحريم لا يحل له الدخول، فشق ذلك على أسرة سهلة؛ لضيق بيتها، ودخول سالم عليها مكشوفة الرأس والصدر في بيت واحد، وكانت قد سألت عن ذلك بعد نزول آية الحجاب^(٢) التي تفيد تحريم إيداء شيء من زينة المرأة إلا للمذكورين في الآية.^(٣)

فكُلُّ مَنْ كَانَ حاله كسالم، يُحرّم رضاعه للحاجة، وأما مَنْ عداه، فلا بُدَّ من الصغر.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الأول

أولاً: إنَّ ما استدل به جمهور الفقهاء في آية الحَوْلَيْن من عدم وقوع التحريم

١- ابن حزم، المحلّى، ١٠/٢٢. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥١٧. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/١٤٥٤.
٢- وهي قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ بَغْضَاتٍ مِنْ أَنْبَسِهِنَّ وَنَحْفَاتِنَ فَرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ خُصْرَهُنَّ عَلَى جُجُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ
أَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ إِخْوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ
بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْزَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا
عَلَى عَوْرَتِ الْأَيْسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا حَفِيَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أُولَئِكَ
الْمُؤْمِنُونَ لَنْ تَلْعَنُوا تَفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

٣- ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، ٢٣٧. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢٧. الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٣. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/١٤٥٤. زيدان، المفصل، ٦/٢٦٤ - ٢٦٥.

بعدهما؛ أي عدم وقوع التحريم برضاع الكبير، هذا الاستدلال لا ينافي وقوع التحريم بعد سنّ الصغر، فالرّضاعة التي تتم بتام الحولين إنّما هي الموجبة للنفقة من الأب على المرضعة، فالله أمر بإرضاع الصغير عامين، وهذا لا يعني أنّ التحريم ينقطع بعد الحولين؛ لأنّ الآية لم تنطرق إلى وقوع التحريم بعدهما أو انقطاعه بتامهما^(١).

ثانياً: كما أنّ حديث "إِنَّمَا الرّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ" قد ورد لبيان الرّضاعة الموجبة للنفقة، وهو من رواية عائشة - رضي الله عنها - التي قالت بوقوع التحريم برضاع الكبير - كما مرّ في حديثها عن سالم - وهذا يدل على أنّ معنى الحديث: أنّ الرّضاعة التي تجب بها النفقة إنّما هي التي تكون في سنّ الصغر، وهذا ما فهمته عائشة^(٢).

وعلى فرض لو كانت الرّضاعة من المجاعة، ففي ذلك حجة للقائلين بثبوت التحريم برضاع الكبير؛ لأنّ للكبير حظاً من طرد المجاعة كما للصغير، فهذا عموم لكل رضاع، وبذلك أخذت عائشة - رضي الله عنها - ولا شيء يُنكر في امتناع سائر أزواجه - **ع** - أن يدخل عليهن أحد هذه الرّضاعة؛ لأنه يُباح لهنّ أن لا يُدخلن عليهن من يخلّ له الدخول عليهن^(٣).

ويجاب عما سبق

أ. أنّ القول بأنّ الآية وحديث الرّضاعة من المجاعة إنّما هو لبيان الرّضاعة الموجبة للنفقة، لا ينافي - أيضاً - أنّها لبيان زمان الرّضاعة، وما بعده ينافيه في الحكم^(٤).

١- ابن حزم، المحلّى، ١٠/٢٢. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥١٧. الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٢.

٢- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٢.

٣- ابن حزم، المحلّى، ١٠/٢٤.

٤- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٣.

ب. أما القول بأن لبن المرضعة يسدّ جوعة الكبير، فهذا في غاية البعد والتعسف؛ لأنّ اللبن إنّما يسدّ جوعة الصغير ويكفيه، خلافاً للكبير الذي لا يسدّ جوعته إلاّ الطعام، ولا يكفيه لبن المرضعة، فالرواية تُثبت رضاعة المجاعة وتنفي غيرها.^(١)

كما أنّ سياق الحديث من حيثُ تغيير وجهه - ❁ - وكرهته دخول ذلك الرجل، إنّما هو لبيان أنّ الرضاعة تُحرّم في الصغر دون الكبر.^(٢)

فيكون اللبن الذي تناوله الكبير بمنزلة الطعام والشراب، فلا يُحرّم.

ثالثاً: إنّ حديث "لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ" حديثٌ موقوف لا حجة فيه، والهيثم بن جميل مشهور بالغلط.^(٣)

ويُجاب

بأنّ الحديث مرفوع وإسناده صحيح، وأنّ الهيثم بن جميل ثقة كما سبق.

وبذلك سلمت أدلّة الجمهور القائلين بأنّ التحريم يقع في الصغر من الاعتراضات الموجهة إليها، وعليه فلا يقع التحريم برضاع الكبير.

مناقشة أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

أجاب جمهور الفقهاء - القائلين باعتبار الصغر - على استدلال الظاهرية بحديث سهلة عن قصة سالم بأجوبة، منها:

أولاً: قصة سالم خاصة به لا تتعداه إلى غيره؛ بدليل أنّ أم سلمة - زوج النبي ❁ - كانت تقول: (أبى سائر أزواج النبي ❁) - أن يُدخِلن عليهنّ أحدًا بتلك

١- ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٩٧/٥. ابن القيم، زاد المعاد، ٥٢٣/٥.

٢- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٤/٣٤. ابن القيم، زاد المعاد، ٥٢٣/٥.

٣- الشوكاني، نيل الأوطار، ١٤٥٦/٢.

الرَّضَاعَةَ، وَقَلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ، مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِخْصَةً أُرْخِصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِتِنَا).^(١)

ويجاب عن دعوى الخصوصية من أمهات المؤمنين

١. أن قول سائر أزواج النبي - ﷺ - عدا عائشة: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله - ﷺ - لسالم خاصة، إنما هو ظنّ منهنّ، والظن لا تعارض به السنن، حيث احتجت عائشة بالسنة عن النبي ﷺ.^(٢)

٢. وقد سكنت أم سلمة - رضي الله عنها - لما قالت لها عائشة: أمالك في رسول الله - ﷺ - أسوة؟^(٣)

٣. ولو كانت هذه القصة مختصة بسالم وحده، لبيّتها - ﷺ - كما بيّن اختصاص أبي بردة^(٤) بالتضحية بالجدعة^(٥) من المعز، حيث قال: "اذبحها، ولكن تجزي عن أحد بعدك".^(٦)

فلو كان الأمر خاصاً بسالم، لقال النبي - ﷺ - لسهلة: ولا يكون لأحد بعدك^(٧)؛

١- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٦٨٨، كتاب: الرضاع، باب: رضاعة الكبير، رقم: ١٤٥٤.

٢- ابن حزم، المحلى، ٢٣/١٠.

٣- المصدر نفسه، ٢٣/١٠. الصنعاني، شبل السلام، ١٥٣٢/٣.

٤- هو هاني بن يزار بن عبيد بن كلاب، حليف للأنصار، شهد العقبة الثانية مع السبعين، كما شهد بدرًا وسائر المشاهد، توفي في أول خلافة معاوية بعد شهوده مع عليّ حروبه كلها. ابن عبد البر، الاستيعاب، ١٦٠٩/٤.

٥- الصحيح أن جدعة المعز أقل من سنة، فلو كانت ستين لأجزأت، ولا رخصة. الرازي، مختار الصحاح، ٩٧.

٦- أخرجه مسلم، صحيح مسلم، ٩٨٩، كتاب الأضاحي، باب: وقتها، رقم الحديث: ١٩٦١. حيث روى البراء بن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا، نُصَلِّيْ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَخَرُّ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبِحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ"، وكان أبو بردة بن نيار قد ذبح، فقال: عندي جدعة خير من ميسنة، فقال: "اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك".

٧- ابن العربي، عارضة الأحوذني، ٩٦/٥. ابن القسيم، زاد المعاد، ٥١٨/٥. الصنعاني، سبل السلام،

لأن الأمر يتعلق بحلّ الفروج وحرمتها، فهو أولى ببيان الخصوصية.

وُردَ على ما سبق

١. أن القول بأن مستند سائر أزواج النبي - ﷺ - عدا عائشة هو الظن، لا يصح؛ لأن مستنده الآيات والأحاديث التي حدّدت بين الرضاع في الصغر، وهذا ما دعاهنّ إلى استغراب فعل عائشة رضي الله عنها.

٢. أن النبي - ﷺ - إذا وضح حكمًا شرعيًا لجماعة من الأمة، وليس في الشريعة ما يعارضه، فإن ذلك الحكم يثبت في حق غيرها من الأمة، أمّا إذا كان هناك ما يعارضه؛ كأن يأمر واحدًا من الأمة بخلاف ما أمر به الناس، فإن ذلك يكون خاصًا به وحده، وليس أمرًا للجميع؛ حتى لا يسقط الاستدلال الأول، وبذلك تنفق النصوص وتأتلف^(١).

فقد حرم الله أن تُبدي المرأة زيتها إلا لذي محرم، وأباح ﷺ لسهلة أن تبدي زيتها لسالم - وهو غير محرم - فيكون ذلك رخصة خاصة به استثناها الشارع من عموم التحريم، وليس عامًا لبقية الناس؛ حتى لا يبطل حكم الآية.

٣. ولا ينحصر بيان الخصوصية في قوله: هذا لك وحدك؛ لأنه - ﷺ - قد بيّن أوصاف الرضاع في أحاديثه، من حيث: كونه في الحولين، وفي زمن المجاعة في الصغر، وقبل الفطام، بما يدل على أن حديث سهلة محمول على الخصوصية^(٢).

ثانيًا: قصة سالم منسوخة؛ لأنها كانت في أول الهجرة عند نزول قوله تعالى: ﴿أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، أمّا اعتبار الصغر، فقد ثبت من حديث ابن

١٥٣٢/٣

١ - ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢٢.

٢ - ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٢٣.

عباس الذي لم يُقدّم المدينة إلا قبل الفتح، ومن رواية غيره من أحداث الصحابة.^(١)

بمعنى أن أحاديث الصغر كانت بعد قصة سالم.

ويجاب عن دعوى النسخ بما يلي:

١. لا يلزم من صغر الراوي أو تأخر إسلامه أن لا يكون ما رواه متقدماً.^(٢)

٢. ولا يمكن إثبات النسخ؛ لعدم العلم بالتاريخ المتأخر لأحدهما؛ بدليل أن أزواج النبي - ﷺ - لم تحتج واحدةً منهن بنسخ قصة سالم حين ناظرن عائشة - رضي الله عنها - بل سلكن في الحديث بتخصيصه بسالم، وعدم إلحاق غيره به.

ويُمتنع أن تعمل عائشة - رضي الله عنها - بحديث سهلة لو كان منسوخاً، إذا علمت الناسخ له، سيما أنها قد روت حديث سهلة، وروت غيره من أحاديث الرضاع في الصغر.^(٣)

٣. والقول بالنسخ مدفوع؛ لأن قصة سهلة جاءت متأخرة عن نزول آية الحولين، وذلك ظاهر من استغرابها حين قالت: كيف أرضعه؟ وهو رجل كبير، حيث إن سؤاها استنكار لرضاع الكبير^(٤)؛ لأنها تعلم أن الرضاع المحرم في الصغر، فلما سمح به - ﷺ - تعجبت من ذلك.

وعليه، فالقول بأن حديث سهلة مخصوص بسالم دون من عداه هو الأولى بالاعتبار؛ لأنه يُمتنع القول بنسخه بأحاديث الصغر أو العكس، لعدم العلم بالتاريخ في الحالتين، ولأن في ذلك إمكانية العمل بالأحاديث كلها؛ بحملها على

١- الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/ ١٤٥٤.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ١٨٦.

٣- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٥٢١. الشوكاني، نيل الأوطار، ٢/ ١٤٥٤.

٤- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ١٨٦. الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ١٥٣٣.

عمومها في الصغر فيما عدا سالمًا، وحمل حديث سالم على الرخصة الخاصة به.^(١)

مناقشة دليل أصحاب الاتجاه الثالث

إن ما استدل به ابن تيمية - رحمه الله - وأتباعه، من القول بأن رضاع الكبير يُجرّم للحاجة؛ دفعًا للمشقة والحرج، فيتعدى فيه الحكم إلى غير سالم، إنما هو قول يتم فيه الجمع بين الأدلة، ولكن في إجازته فتح باب شرّ عظيم؛ فقد تتخذه بعض النساء ذريعة لإدخال مَنْ تشاء من الرجال بحجة الحاجة إليه، فيقع ما لا تُحمد عقبا، كما قد يتخذه بعض الأشرار حيلةً للدخول على الأجنبية.^(٢)

جاء في كتاب فتح الباري: (وفي قصة سالم جواز الإرشاد إلى الحليل)^(٣)؛ أي المنوعة، وبذلك تكون قصة سالم مخصوصة به لا تتعداه إلى غيره، سدًا للذرائع، ومنعًا للحيل.

القول الراجح

يرجع - والله أعلم - مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء في أنّ الرضاع المحرّم هو ما كان في الصغر، ولا يقع التحريم برضاع الكبير، وذلك لما يلي:

١ - لقوة أدلتهم والإجابة عن الاعتراضات عليها.^(٤)

٢ - ولأنّ الأخذ بها أحوط، حيث تتحقق البعضية برضاع الصغير دون الكبير.^(٥)

١- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٥٢٢.

٢- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ١٨٧. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٥٣. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٢٢.

٣- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ١٨٧.

٤- المرصفي، أحاديث الرضاع، ٥٢.

٥- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام، ٤/ ٢٦٤، ط: ٢/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٣- ولأنّ في ذلك جمعًا بين الأدلة وإزالةً للتعارض، حيث تحمل أدلة تحریم الرضاع في الصغر على عمومها، ويكون حديث سهلة محمولاً على الخصوصية بسالم وحده دون غيره؛ سدًّا للذرائع بتغير الزمان وفساد الأخلاق.

وبعد هذا، أعرض لأصناف المحرّمات بالرضاعة مع بيان أنواعها.

سبعة قراء السبعة شيه من العتلا قالوا قاء نما اني نعج ظلك في كاه 7-
 بالنسب قيه معظا اريد كما عهد قلهم شيله ن وجره دلوه ومه ريد يحسب ان في قوله ثا
 رة كذا ما افسد في ن له نال ريتي وقال بللا الله له يوح ن وه مده

لوحه ان ن لي وه قد لسه ثا ل ت له يوحه ن لسه كما ريه بة الله بعدي

الفصل الرابع المحرّمات بالرّضاع

المحرّمات بالرّضاع من طريق النسب

أصناف المحرّمات بالرّضاع من طريق النسب

ذكر الله سبحانه المحرّمات من النسب في سورة النساء، وبيّنها السّنة النبويّة بياناً واضحاً، وتلاهذه الأصناف بياناً مجملٌ لبعض المحرّمات بالرّضاع، فقال تعالى في سياق التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، فظنّ الكثير من الناس أنّ الرّضاع المحرّم محصورٌ في الأم المرضعة، والأخت من الرّضاعة التي رضعت مع الرضيع فحسب^(١)، وغفل البعض عن ذلك؛ جهله بحقيقة الرّضاع، ممّا أدى إلى نكاح المحارم، حيث لا يعلم الرضيع بما جرى من رضاع إلا بعد الزواج أو تكوين أسرة، فيترتب على ذلك نزاع وفساد؛ فيرضى البعض بالفراق، ويرفض البعض الآخر^(٢).

ورغم ذلك فإنّ السّنة النبويّة بيّنت أنّه يحرم من الرّضاع ما يحرم من النسب، وقد أشرت إلى بقيّة الأصناف ببيان أدلة تحريمها في معرض الحديث عن أدلة التحريم بالرّضاع.

فكلُّ من يحرم بسبب القرابة من الفِرَق السبع المذكورين في الكتاب العزيز، يحرم بسبب الرّضاع، وهذا تعريف بهذه الأصناف:

١- الحقيقة أنّ القرآن - هنا - ذكر اثنتين من المحرّمات بسبب رضاع الرضيع، ولا يقتصر التحريم عليهما، بل يتعداهما إلى غيرهما، وفي المذكور تنبيه على غير المذكور، وهذا ما يفهم من القرآن، وقد بيّنه السنة بصريح البيان في قوله ﷺ: "يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"، وبيان ذلك أنّ الآية الكريمة أعطت لمن رضع من المرأة حكم الأمومة لمن أرضعته، أي الأصل، وأعطت لابتها حكم الأخوة، وهي الفرع، فقد جرى التنبيه على حرمة الأصول والفروع، وهكذا سائر محارم المرأة نسباً محرم رضاعاً، وكذلك الحال بالنسبة لزوج المرأة المرضعة صاحب اللبن، فهو أبو الرضيع وابته أخته، وبذلك تسع دائرة التحريم، ويسمى ذلك انتشار التحريم بلبن الفحل.

٢- آل سنان، رسالة في مسائل الرّضاع، ٩٩.

أولاً: الأم الرضاعية

ويُقصد بها: (كُلُّ مَنْ أَرْضَعْتِكَ، أو أَرْضَعْتُ مِنْ أَرْضَعْتِكَ، أو أَرْضَعْتُ مَنْ وَكَذَلِكَ، بواسطة أو بغيرها، أو وَكَدَّتْ مَرْضَعَتِكَ، بواسطة أو بغيرها، أو وَكَدَّتْ أَبَا مِنْ رِضَاعٍ، أو أَرْضَعْتَهُ).^(١)

حيث تحرم على الرضيع المرأة التي أرضعته، وأمُّ مَرْضَعَتِهِ، وأمُّ صاحب اللَّبَنِ الذي هو زوج المَرْضَعَةِ، ومَرْضَعَةُ مَرْضَعَتِهِ، ومَرْضَعَةُ زَوْجِ المَرْضَعَةِ، ومَرْضَعَةُ أَبِيهِ مِنَ النِّسْبِ، ومَرْضَعَةُ أُمِّهِ مِنَ النِّسْبِ.^(٢)

فكما تحرم المَرْضَعَةُ، تحرم أصول الرضيع من الإناث وإن علون، من جهة الأب أو الأم؛ لأنهن جداته، وهذا ما يُسمى بأصول الرجل من الرضاعة.

ثانياً: البنت الرضاعية

ويُقصد بها: (كُلُّ مَنْ ارْتَضَعَتْ بِلَبْنِكَ، أو بِلَبَنِ مَنْ وَكَدَّتُهُ، بواسطة أو بغيرها، أو أَرْضَعْتَهَا امْرَأَةً وَكَدَّتَهَا، بواسطة أو بغيرها، وبنيتها من نسب أو رضاع وإن سفلت: بنت رضاع).^(٣)

فتحرم على الرجل ابنته رضاعاً؛ أي التي رضعت من لبن كان هو سبباً في وجوده، وتحرم عليه ابنة ابنه من الرضاع؛ أي التي رضعت من لبن كان ابنه سبباً في وجوده، وكذلك تحرم عليه ابنة ابنته رضاعاً؛ أي التي أرضعته ابنته الصليبية أو ابنته الرضاعية.^(٤)

١- الدبري، أحكام الزواج، ٢٠. وابن حزم، المحلى، ١٠/٢. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١١٦.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٣. المحلى، كنز الراغبين، ٤/١٠٠. النجدي، عثمان بن أحمد بن قانده، قطع النزاع في تحريم الرضاع، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، ٢٢، ط: ١/١٤١٨ هـ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة. زيدان، المفضل، ٦/٢٣٧. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٠٧. معاً.

٣- الدبري، أحكام الزواج، ٢٠. وابن حزم، المحلى، ١٠/٢.

٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٣. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١١٦.

أي أنه يَحْرُمُ على الرجل فروعه من الرّضاعة، وإن نزلن.

ثالثاً: الأخت الرّضاعية

ويُقصد بها: (كُلُّ مَنْ أَرْضَعْتَهَا أُمَّكَ، أو ارتضعت بلبن أبيك، أو وَلَدَتْهَا مُرْضِعَتُكَ، أو الفحل).^(١)

فَتَحْرُمُ على الرجل الأخت الرّضاعية التي أَرْضَعْتَهَا أُمُّهُ، وتَحْرُمُ عليه أُخْتَهُ الرّضاعية التي رَضَعَتْ من زوجة أبيه بلبن كان أبوه سبباً في وجوده^(٢)، وكُلُّ بنت للمرضعة هي أخت للرضيع سواء مَنْ رَضَعَتْ مع الرضيع أو كانت سابقة أو لاحقة، وكذلك ابنة صاحب اللبن من غير المرضعة هي أخت للرضيع لأب.

وبذلك فإنّه يَحْرُمُ على الرجل الأخت الرّضاعية من جهة الأبوين أو أحدهما.^(٣)

رابعاً: بنت الأخ وبنت الأخت من الرّضاع

ويُقصد بها: (بنت ولد المرضعة أو الفحل، من نسب أو رضاع وإن سفلت، وَمَنْ أَرْضَعْتَهَا أُخْتُكَ، أو ارتضعت بلبن أخيك، وبنتها من نسب أو رضاع، وبنت ولد أَرْضَعْتَهُ أُمَّكَ، أو ارتضعت بلبن أبيك، من نسب أو رضاع، وإن سفلت، بنت أخٍ أو أختٍ من رضاع).^(٤)

فإذا كان للمرضعة أو صاحب اللبن ولد، فإنّه أخٌ من الرّضاعة، وابنته تكون بنت أخٍ من الرّضاع، وكذلك الأخت الرّضاعية تحرم ابنتها؛ لأنها بنت أخت من الرّضاع، ولو رَضَعَتْ صغيرة من أختك أو زوجة أخيك، فإنها بنت أخٍ أو أختٍ من

١- الديري، أحكام الزواج، ٢٠. وابن حزم، المُحَلَّى، ٢/١٠.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٤. السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٠٧.

٣- وضابط الأخوة في الرضاع (كُلُّ اثْنَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى شِدِّي وَاحِدٍ، صَارَا أُخْوَيْنِ، أو أُخْتَيْنِ، أو أُخَاً وَأُخْتًا مِنَ الرضاعة، فلا يجوز لأحدهما أن يتزوج بالآخر، ولا بولده، كما في النسب). الكاساني، بدائع الصنائع، ٣/٤.

٤- الديري، أحكام الزواج، ٢١. وابن حزم، المُحَلَّى، ٢/١٠.

رضاع، وَمَنْ رَضَعَتْ مِنْ لَبَنِ أُمِّكَ هِيَ أُمَّتُكَ مِنْ رِضَاعٍ، وَابْنَتُهَا بِنْتُ أُمَّتِكَ مِنْ رِضَاعٍ، وَمَنْ رَضَعَتْ مِنْ زَوْجِ أَبِيكَ هِيَ أُمَّتُكَ مِنْ رِضَاعٍ لِأَبٍ، وَابْنَتُهَا بِنْتُ أُمَّتِكَ مِنْ رِضَاعٍ لِأَبٍ.

أي أَنَّ التَّحْرِيمَ فِي الصَّنْفَيْنِ - الثَّالِثِ وَالرَّابِعِ - يَحْوِي فُرُوعَ أَبِي الرَّجُلِ مِنَ الرَّضَاعِ وَإِنْ نَزَلْنَ.^(١)

خامسًا: العمّة الرّضاعية

وَيُقْصَدُ بِهَا: (أخت الفحل، وأخت ذكْرٍ وَلَدَهُ بِوِاسِطَةِ أَوْ بغيرِهَا، مِنْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعٍ).^(٢)

فَتَحْرُمُ عَلَى الرَّضِيعِ أُمَّتُ صَاحِبِ اللَّبَنِ؛ أَي أُمَّتُ زَوْجِ الْمُرْضِعَةِ؛ لِأَنَّهَا عَمَّةٌ مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَكَذَلِكَ أَخَوَاتُ الْأَجْدَادِ مِنَ الرَّضَاعَةِ عَمَّاتٌ، حَيْثُ إِنَّ أَبَا صَاحِبِ اللَّبَنِ جَدٌّ، وَأُمَّتُ الْجَدِّ عَمَّةٌ مِنْ جِهَةِ الرَّضَاعِ، فَتَحْرُمُ، وَلَوْ كَانَتْ أُمَّتُ صَاحِبِ اللَّبَنِ أَوْ الْجَدِّ مِنَ الرَّضَاعِ، فَإِنَّهَا - أَيْضًا - عَمَّةٌ تَحْرُمُ، وَأُمَّتُ الْجَدِّ لِأُمِّ تُسَمَّى عَمَّةً، فَتَحْرُمُ.

أَي أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ فُرُوعُ أَجْدَادِهِ مِنَ الرَّضَاعِ إِذَا انفصلن بدرجة واحدة.^(٣)

سادسًا: الخالة الرّضاعية

وَيُقْصَدُ بِهَا: (أخت المرصعة، وأخت أنثى وَلَدَتْهَا بِوِاسِطَةِ أَوْ بغيرِهَا، مِنْ نَسَبِ أَوْ رِضَاعٍ).^(٤)

١- أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١١٦.

٢- الديري، أحكام الزواج، ٢١. وابن حزم، المحلّى، ٢/١٠.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٣. زيدان، المفصل، ٦/٢٣٨.

٤- الديري، أحكام الزواج، ٢١. وابن حزم، المحلّى، ٢/١٠.

فإذا كانت المرضعة أمًا، فإن أختها تحرم على الرضيع؛ لأنها خالة من الرضاع، وأما أخوات الجدات؛ كأخت أم المرضعة، فإتھن يحترمن على الرضيع؛ لأنھن خالاته من الرضاع، وهذا ما يسمى - أيضًا - بفروع الأجداد من الرضاع إذا انفصلن بدرجة واحدة.^(١)

وكما يحرم على الرجل المذكورات من الإناث، فكذلك يحرم على الأنثى من الذكور ما يقابله^(٢)؛ كصاحب اللبن وأبائه، والإخوة من الرضاع، وأبناء الإخوة والأخوات من الرضاع، والخال من الرضاعة؛ أي الأخ للأم المرضعة، وأخو صاحب اللبن الذي هو عم من الرضاعة، ويحرم على المرضعة أبنائها من الرضاع، والله أعلم.

انتشار الحرمة من جهة صاحب اللبن،

وجهة المرضعة، وجهة الرضيع

لا خلاف بين الأئمة والعلماء أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب؛ حيث يحرم الزواج من أجل الرضاع ما يحرمه من أجل النسب.

ولكن: كيف تُعرف قرابات الرضاع المحرمة وكيف تنتشر الحرمة؟ ومن أي الأصول تنتشر؟ وما ضابط انتشار الحرمة؟

(تُعرف قرابات الرضاع المحرمة كلها بأن يفرض انتزاع الرضيع من أسرته النسبية، ويوضع في أسرته الرضاعية؛ باعتباره ابنًا لمن أرضعته ولزوجها الذي درّ لبنها بسببه، ثم يلحق به بعد ذلك كل فروعه، فكل صلة تتقرر له أو لفروعه بهذا

١- إن بنات العمات والخالات من الرضاعة يجوز نكاحهن كما في النسب. الكاساني، بدائع الصنائع،

٣/٤

٢- زيدان، المفصل، ٦/٢٣٩.

الوضع الجديد، فهي التي تُجعل أسامًا للتحريم أو التحليل بالرضاع^(١).

ومما سبق يتبين أن أصول التحريم بالرضاع، والتي تنتشر الحرمة عن طريقها ثلاثة:^(٢)

الأول - صاحب اللبن.

الثاني - المرضعة.

الثالث - الرضيع.

ونظرًا لاختلاف الفقهاء في انتشار الحرمة عن طريق صاحب اللبن، سأتناول القضية، بعرض الآراء والأدلة واستدلالاتها، موجزًا ما أمكن.

أما انتشار التحريم من جهة المرضعة وجهة الرضيع، فأمر متفق عليه عند جميع الفقهاء، أعرض له بعد بحث الخلاف في انتشار الحرمة بسبب صاحب اللبن.

أولاً: انتشار الحرمة من جهة صاحب اللبن

وهذا ما يُسمى بانتشار الحرمة بلبن الفحل^(٣)، حيث اختلف الفقهاء في ثبوت التحريم من قِبَلِ صاحب اللبن؛ أي انتشار الحرمة منه كما تنتشر من المرأة، وذلك إلى إخوته وآبائه وغيرهما، فكان لهم في ذلك قولان:^(٤)

- ١- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٠.
- ٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٣-٤. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١١. الماوردي، كتاب الرضاع، ٤٣-٤٥. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٣٨. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٥.
- ٣- وهو اللبن الذي نزل من المرأة بسبب ولادتها من رجل، حيث يُنسب اللبن إليه؛ لكونه سببًا نزوله. ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٨٧. العيني، عمدة القاري، ١٤/٤٨. الزغشري، جارا محمود بن عمر، الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ٣/١٨٥، ٥/١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤- هناك قول ثالث لا يُعتد به في لبن الفحل؛ حيث ذهب مجاهد وابن سيرين إلى التوقف فيه، ق مجاهد: اختلف فيه الفقهاء، فلست أقول شيئًا. المراسي، أحكام القرآن، ٢/٣٩٤. ابن حزم، المحجَّل، ٥/١٠.

القول الأول: إن ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل إلى أقاربه، كتبها وانتشارها من جهة المرضعة.

وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب الأربعة.^(١)

القول الثاني: لا تنتشر الحرمة من جهة الفحل.

وهو قول بعض الصحابة والتابعين، والظاهرية.^(٢)

سبب الاختلاف

هو مخالفة عائشة - رضي الله عنها - للحديث الذي روته عن استئذان عمها من الرضاعة أفلح بن قعيس، الذي هو أخ لزوج المرضعة التي أرضعتها؛ فقد روي عنها أنها كانت لا ترى التحريم من قبيل الفحل؛ حيث لم تكن تُدخِل عليها مَنْ أرضعته نساء إخوتها، أي أن الرضاعة - عندها - لا تُحرِّم شيئاً من قبل الرجال.^(٣)

ورغم ذلك، فإنَّ الحجة في السنة النبوية، لا فيما خالفها، وقد ورد في هذا الكتاب الكثير من الأدلة الصحيحة الدالة على انتشار الحرمة إلى أخ وابنة أخ صاحب اللبن.

ولعلَّ عائشة - رضي الله عنها - تأولت أن ذلك رخصة لها في شأن أفلح خاصة، كما تأول سائر أزواج النبي - ﷺ - في رضاع سالم، فرجعت إلى ظاهر قوله تعالى في سياق التحريم: ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرُّضَعَةِ ﴾ [النساء: ٢٣]، ولهذا المعنى اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل.^(٤)

١- العيني، البداية، ٤/٣٥١. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٢٩. الشافعي، الأم، ٥/٥٠. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٠٢.

٢- روي القول بذلك عن عائشة، وابن المسيب، وعطاء، والنخعي وغيرهم. ابن حزم، المحلى، ١٠/٣.

٣- ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٧.

٤- ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٧.

أدلة جمهور العلماء على وقوع التحريم بلبين الفحل
استدل جمهور العلماء على وقوع التحريم بلبين الفحل، بالسُّنَّة النبوية، والأثر،
والمعقول:

أولاً: السُّنَّة النبوية

عن عائشة قالت: استأذن عليّ أفلح بن قعيس، فأبيتُ أن أذن له، فأرسل: إني
عمك، أرصعتك امرأة أخي، فأبيتُ أن أذن له، فجاء رسولُ الله ﷺ، فذكرتُ ذلك
له، فقال: "ليدخل عليك، فإنه عمك".^(١)

وجه الاستدلال

أن الحديث أثبت العمومة بين عائشة وأفلح بلبين الفحل وحده، فإذا ثبتت
العمومة بين الرضيعة وأخي صاحب اللبن، فكذلك تثبت الأخوة بينها وبين ابن
صاحب اللبن بطريق الأولى.^(٢)

أي أن أقرباء المرضعة وصاحب اللبن كلهم محارم للرضيع، سواء أكانوا من
جهة الأب الرضاعي أو المرأة المرضعة.

ثانياً: الأثر

عن ابن عباس، أنه سُئل عن رجل له جارتان، أرصعت إحداهما جارية،
والأخرى غلاماً، أيحل للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: (لا، اللقاح^(٣) واحد).^(٤)

١- أخرجه مسلم، يُنظر تحريجه: ص ١١٤ من الكتاب.

٢- العيني، عمدة القاري، ٤٨/١٤. الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٤. العيني، البناية، ٤/٣٥١. ابن
القيم، زاد المعاد، ٥/٥٠٤.

٣- هو ماء الفحل أو ما في صلبه. الزنجشري، الفائق في غريب الحديث، ٣/٢٠٧. أبو جيب، سعدي،
القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ٣٣١، إعادة ط: ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر - دمشق.

٤- أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، ٢/٣٧٩، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في لبين الفحل، رقم:
١١٥٢. قال أبو عيسى: وهذا الأصل في هذا الباب.

وصحح الألباني إسناده. الألباني، صحيح سنن الترمذي، ١/٣٣٦.

وجه الاستدلال

إن ماء الرجل الذي أرضعت الزوجتان بسببه الطفلين واحد، وهو السبب في حمل الزوجتين ودر اللبن، فهو أب للجميع، كما أن الزوجات أمهات، فيكون بين الغلام والجارية علاقة أخوة بسبب هذا اللقاح، فلا يحل لأحدهما التزواج بالآخر.^(١)

ثالثاً: المعقول

إن اللبن الذي يُنبِت اللحم ويُشز العظم إنما يتكوّن في المرأة بسبب وطء الرجل للمرأة؛ أي من مائهما، فتكون الجزئية بين الرضيع وبين المرأة وزوجها؛ لأنّ اللقاح واحد.^(٢)

أدلة الفريق الثاني على عدم وقوع التحريم بلبن الفحل

استدل الظاهرية على عدم انتشار الحرمة من جهة الفحل، بالقرآن الكريم، والأثر:

رَبِّهِمْ لَهَيْبَاتٌ

لَهُمْ

أولاً: القرآن الكريم

حيث قال تعالى في معرض التحريم: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْتَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنْ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

وجه الاستدلال

أن الله ذكر التحريم بالرضاعة من جهة الأم، ولو ثبت التحريم بلبن الفحل بالحديث، لأدى ذلك إلى نسخ القرآن بالسنة.^(٣)

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٤. آل سنان، رسالة في مسائل الرضاع، ١١٠. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٠.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٥/٤. الماوردي، كتاب الرضاع، ٥٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٠.

٣- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٠٢-٥٠٣.

ثانيًا: الأثر

فقد أرضعت امرأة الزبير بن العوام - أسماً بنت أبي بكر الصديق - زينب بنت أم سلمة، وكانت زينب تعتبر الزبير كأبيها، وأبناءه كإخوتها، فلما أرسل عبد الله بن الزبير ليخطب أم كلثوم ابنة زينب لأخيه حمزة بن الزبير - من الكلبية - استغربت زينب؛ لأن أم كلثوم بمنزلة ابنة أختها، فقال عبد الله: أما ما ولدت أسماً فهم إخوتك، وما كان من غيرها فليسوا لك بإخوة، فأرسلت تسأل، والصحابة متوافرون في المدينة، فقالوا: إن الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً، فأنكحها إياه.^(٣)

مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

١. إن القول بأن الرضاعة من جهة الأم وحدها مردود، لأن اللبن للأنثى أيضاً؛ حيث ثار اللبن بوطئه، والأم وعاء له، وإذا كان كذلك فقد أثبت العمومة بين عائشة وأفلح بلبن الفحل، فثبوت الأخوة بينها وبين ابن صاحب اللبن أولى؛ حيث إن الله عمم لفظ الأخوات من الرضاعة، فتشمل الأخت من أبيه من الرضاعة، وبذلك تكون السنة مبيّنة للقرآن.

٢. إن دعوى أن الصحابة لا يرون التحريم به باطلة؛ فقد صح عن أكثر الصحابة وقوع التحريم به، وبذلك أفتت عائشة، وقد صرح الأثر المذكور أن الزبير كان يرى زينب ابنة بتلك الرضاعة، فأين يقع عبد الله بن الزبير من هؤلاء؟!

ثم إن من أفتوها بالحل مجهولون؛ فلعلها سألت من لم تبلغه السنة الصحيحة، كما أن معظم الصحابة كانوا خارج المدينة.^(٤)

١ - أخرجه الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، ٢٣٠، دار الكتب العلمية - بيروت.
وقد سكت عليه الحافظ ابن حجر، ابن حجر، تلخيص الحبير، ٥/٤، رقم: ١٦٥٧.

٢ - ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٥٠٣ - ٥٠٤.

القول الراجح

يترجح للباحث قول الجمهور، قال صاحب كتاب سبل السلام: (والواضح ما ذهب إليه الجمهور).^(١)

وقد جاء في كتاب عمدة القاري^(٢) أن عائشة - رضي الله عنها - كانت بمن يُحرم بلبن الفحل، وحتى لو لم يصح هذا، فإن عمل الصحابي أو فتواه إن كان قبل ورود الحديث، ثم جاء الحديث بعدها، فالحديث هو الحجة، وبذلك تُقدم رواية الراوي على فتواه.^(٣)

وذكر ابن العربي المالكي انعقاد الإجماع على وقوع التحريم به، حيث قال: (وقد استقر الأمر على التحريم بلبن الفحل في الأخبار والأمصار، فليس أحد يقضي بغيره، وانعقد الإجماع على التحريم به، وهو الحق الذي لا إشكال فيه).^(٤)

يقول ابن القيم: (إن لبن الفحل يُحرم، وإن التحريم ينتشر منه كما ينتشر من المرأة، وهذا هو الحق الذي لا يجوز أن يقال بغيره، وإن خالف فيه من خالف من الصحابة ومن بعدهم، فسنة رسول الله - ﷺ - أحق أن تُتبع، ويترك ما خالفها لأجلها، ولا تُترك هي لأجل قول أحد كائنًا من كان).^(٥)

وعليه، فإن الفحل ينشر الحرمة من قبله إلى قراباته، وهم^(٦):

١- أبواه وإن علوا.

- ١- الصنعاني، سبل السلام، ٣/ ١٥٣٤.
- ٢- هذا ما ذكره ابن عبد البر، العيني، عمدة القاري، ١٤/ ٥٠.
- ٣- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/ ١٩٠. حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٨٩.
- ٤- ابن العربي، عارضة الأحوذى، ٥/ ٩٠.
- ٥- ابن القيم، زاد المعاد، ٥/ ٥٠٢.
- ٦- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ٤. ابن رشد، المقدمات، ٢/ ٣٧٥. الماوردي، كتاب الرضاع، ٤٥. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/ ١٩٣.

- ٢- ولده، وولد ولده، ذكورًا وإناثًا، وإن سفلوا.
- ٣- إخوته وأخواته، دون شيء من أولادهم؛ لأن أولاد إخوته وأخواته هم أبناء أعمام وعمات، وليسوا من محارم الرضيع.
- ٤- أعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.

بمعنى أنّ التحريم يمتد من صاحب اللبن إلى أصوله وفروعه وحواشيه؛ أي أنّ جميع محارمه محارم للرضيع.

ثانيًا: انتشار الحرمة من جهة المرضعة

تنتشر الحرمة من قبل المرضعة إلى الآتي ذكرهم^(١):

- ١- أمها وأبوها وإن علوا.
- ٢- ولدها وولد ولدها، ذكورًا وإناثًا، وإن سفلوا.
- ٣- إخوتها وأخواتها، فهم أخوال وخالات، دون شيء من أولادهم؛ لأن أولادهم ليسوا من ذوي المحارم للرضيع، بل هم أولاد أخوال وخالات، فلا يُحَرِّمون.
- ٤- أعمامها وعماتها، وأخوالها وخالاتها.

جاء في كتاب سبل السلام: (ثم التحريم ونحوه، بالنظر إلى المرضع، فإن أقارب أقارب للرضيع).^(٢)
أي أنّ محارم المرضعة محارم للرضيع.

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٣. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١١. الماوردي، كتاب الرضاع ٤٤-٤٥. المرادوي، الإنصاف، ٩/٣٢٩.
٢- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٣٨.

ثالثاً: انتشار الحرمة من جهة الرضيع

حيث يختص التحريم بالرضيع نفسه، وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى مَنْ في درجة الرضيع من إخوته وأخواته، ولا إلى مَنْ هو أعلى منه من آباءه وأمهاته، وأعمامه وعماته، وأخواله وخالاته.^(١)

قال صاحب كتاب جواهر الإكليل: (وقُدِّرَ الطفلُ الرضيعُ خاصة؛ أي دون إخوته وأخواته وأصوله، وأمّا فروعه، فهم كالرضيع في حرمة المرصعة وأمهاتها وبناتها وأخواتها وعماتها وخالاتها).^(٢)

وتعليل ذلك؛ أي تعليل أن التحريم لا يتعدى إلى أقرباء الرضيع غير أولاده، لأن سبب التحريم ما ينفصل من أجزاء المرأة وزوجها، وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع، صار جزءاً من أجزائها، فانتشر التحريم بينهم، بخلاف قرابات الرضيع الآخرين؛ لأنه ليس بينهم وبين المرصعة ولا زوجها نسب ولا سبب.^(٣)

وخلاصة ما سبق: أن انتشار الحرمة من جهتي صاحب اللبن والمرصعة أعم من انتشارها من جهة الرضيع؛ وذلك لأن اللبن للمرصعة وزوجها، وفعل الرضاع منها، فتكون جهتها أقوى، فتعم الحرمة لها ولأصولها وفروعها وحواشيها، وكذلك تعم من جهة صاحب اللبن، بينما جهة الرضيع تكون أضعف، فتكون الحرمة أخص؛ أي تقتصر عليه وعلى فروعه، والله أعلم.

وأما بالنسبة لما يُستثنى من التحريم، فإن صلة الأسرة الرضاعية بأسرة الرضيع النسبية بسبب رضاعه، لا أثر لها في تحريم أو تحليل، ولهذا لا يثبت لأقاربه النسبيين

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٣. ابن رشد، المقدمات، ٢/٣٧٥. الماوردي، كتاب الرضاع، ٤٥.

المقديسي، الشرح الكبير، ٩/١٩٤.

٢- الآبي، جواهر الإكليل، ١/٥٦٧.

٣- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٧٦-١٧٧.

— غير فروعه — مثل ما يثبت له هو وفروعه بهذا الرضاع^(١).

حيث يحل لقربة الصغير من الرضاع نكاح أقربائه من النسب — عدا فروعه — وبالعكس؛ لأن نظير هذا من النسب حلال، ولعدم توقّف حكمة التحريم بالرضاع فيها.

فيجوز لصاحب اللبن التزوّج بأخت ابنه من الرضاعة، أو أم ابنه من الرضاعة وإن علت، أو أبة امرأة قريبة من غير فروعه.

كما يجوز للمرضعة التزوّج بأخي ابنها من الرضاعة، أو أبي ابنها من الرضاعة وإن علا، أو أي قريب من غير فروعه.

ويجوز لابنة المرضعة التزوّج بأبي أخيها من الرضاعة، أو أحد إخوة أخيها من الرضاعة، أو أحد أقرباء الرضيع دون فروعه.

ويجوز لابن المرضعة التزوّج بأم الرضاعة، أو بإحدى أخواتها النسيات، أو إحدى قريباتها عدا الفروع^(٢).

ويُعتبر فهم ما سبق مُغنياً عن تعداد المستثنيات الكثيرة، التي عدّها علماء الحنفية بالذات.

موقف القانون

بالنسبة لموقف قانون الأحوال الشخصية الأردني من المحرمات بالرضاع من طريق النسب وما يُستثنى منها، فقد أخذ القانون بما سبق ذكره من المحرمات بسبب

١- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٥٨/٣٤. حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٠.
٢- العيني، البناء، ٣٤٨/٤. ابن رشد، المقدمات، ٣٧٦/٢. المواقي، التاج والإكليل، ٥٣٧/٥. الديري أحكام الزواج، ٢١. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٨/٣٤. ابن القيم، زاد المعاد، ٤٩٥/٥. النجدي، قطع النزاع في تحريم الرضاع، ٢٥-٢٦.

الرضاع، فجاء في المادة (٢٦) منه ما نصه:

(يحرم على التأييد من الرضاع ما يحرم من النسب، إلا ما استثني مما هو مبين في مذهب الإمام أبي حنيفة).^(١)

وقد سبقت الإشارة إلى المستثنيات.^(٢)

١- السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ١/١٠٩.
٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٤. العيني، البناية، ٤/٣٤٨.

المحرمات بالرضاع من طريق المصاهرة

اختلف الفقهاء في وقوع التحريم بالمصاهرة الرضاعية على قولين:

القول الأول: كُلُّ مَنْ يَحْرُمُ بِالمصاهرة، يَحْرُمُ مثله بالرضاع؛ أي أَنْ كُلَّ مَنْ يَحْرُمُ بسبب الزواج من أصول الزوجة وفروعها، وأصول الزوج وفروعه، يَحْرُمُ مثله عند حصول الرضاع.

وهو قول الأئمة الأربعة.^(١)

القول الثاني: التوقف فيه، مع ترجيح عدم التحريم.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.^(٢)

أدلة أصحاب القول الأول

استدل الأئمة الأربعة على وقوع التحريم بالمصاهرة الرضاعية بعموم قوله ﷺ: "يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"^(٣).

وجه الاستدلال بالحديث

أن الحديث أجرى الرضاعة مجرى النسب وشبهها به، مع شمول النسب للمصاهرة، فما ثبت للنسب من التحريم، يثبت للرضاعة مثله؛ فإذا حرمت امرأة الأب والابن، وأم المرأة وابنتها من النسب، حرم نظيرها بالرضاع.^(٤)

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٤، الموصل، الاختيار، ١١٩/٣. المواق، التاج والإكليل، ٥٣٩/٥. الشافعي، الأم، ٤١/٥. آل سنان، رسالة في مسائل الرضاع، ١٣٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٢.
٢- ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٤٠/٣٤. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٦.
٣- أخرجه مسلم، يُنظر تحريجه: ص ١٣٨ من الكتاب.
٤- الشافعي، الأم، ٤١/٥. ابن القيم، زاد المعاد، ٥/٤٩٦. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٣.

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل ابن تيمية وابن القيم على عدم وقوع التحريم بالمصاهرة الرضاعية، بالمعقول:

فالحديث لم يذكر ما يحرم بالمصاهرة، كما أن المعاني الموجودة في النسب التي تثبت حرمة المصاهرة بسببها، لا توجد في الرضاع، فلا يُقاس التحريم في المصاهرة بالرضاع على المصاهرة بالنسب؛ فلو حرمت عليه أم امرأته نسباً - أي التي وكَدَتْها - فلا يلزم أن تحرم عليه أم امرأته التي أرضعتها؛ لأنه لا نسب بينه وبينها ولا مصاهرة ولا رضاع، ويضاف إلى ذلك أنه لا رحم في الرضاعة يُحشى عليها، وبذلك يبقى الخلل هو الثابت.^(١)

القول الراجح

بعد العرض الموجز لأدلة كلا الفريقين، فإنه يترجح قول الأئمة الأربعة، القائلين بوقوع التحريم بالمصاهرة الرضاعية، وذلك لما يلي:^(٢)

- ١- لعموم دليل الجمهور.
 - ٢- ولأن دليل التحريم أصرح من أدلة الإباحة.
 - ٣- ولأن تعليقات من أباحوا الزواج من المصاهرة الرضاعية عقلية تصادم النصوص الصريحة، والله أعلم.
- وهذا بيان للمحرّمات بالرضاع من طريق المصاهرة:

١- ابن القيم، زاد المعاد، ٤٩٦/٥ - ٤٩٧. أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ١٢٠ - ١٢١. هذا وقد توسع ابن القيم في عرض الأدلة ومناقشتها، ابن القيم، زاد المعاد، ٤٩٦/٥ - ٥٠٠.

٢- آل سنان، رسالة في مسائل الرضاع، ١٣٦ - ١٣٧.

أولاً: أم الزوجة من الرضاع

وهي التي أرضعت زوجها، حيث تحرم على الزوج بمجرد العقد على ابنتها، وتحرم جدات الزوجة من الرضاع من أبيها أو أمها، وإن علون. (١) وبذلك فإن مرضعة الزوجة تكون كالأم لها.

ثانياً: بنت الزوجة من الرضاع

وهي التي أرضعتها زوجها بلبن رجل آخر قبل أن تتزوجك، حيث تحرم بالدخول بالزوجة، وكذلك يحرم فروعها من الرضاع، كبنات بناتها، وبنات أبنائها رضاعاً، وإن سفلن. (٢)

فتكون بنت الزوجة كالربيبة.

ثالثاً: زوجة الابن رضاعاً، وإن نزل

وهي التي تزوجت ابنك من الرضاع، أو ابن ابنك، أو ابن بنتك رضاعاً، حيث تحرم عليك؛ أي على الأب وإن علا.

وهي التي تُسمى حليمة الابن.

رابعاً: زوجة الأب رضاعاً، وإن علا

وهي زوجة صاحب اللبن؛ أي زوجة أبيك من الرضاع، أو زوجة جدك من الرضاع، حيث تحرم على الابن، أو ابن الابن، أو ابن البنت من الرضاع، وإن سفلوا.

فلو كان لرجل زوجة مرضعة، فوضع منها طفلاً، فالرجل يصير أباه رضاعاً،

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٤. الآبي، جواهر الإكليل، ١/٥٦٨. آل سنان، رسالة في مسائل الرضاع، ١٣٧. زيدان، المفصل، ٦/٢٤٢.

٢- المصادر السابقة.

فإذا كان للأب الرّضاعي زوجة أخرى، فهي زوجة للأب رضاعاً، فتحرم على الابن من الرّضاعة.^(١)

وخلاصة هذه الأصناف: ^(٢)

أن الرجل إذا تزوج امرأة فإنّه:

أ- يحرم عليها أصوله وفروعه، بمجرد العقد عليها.

ب- ويحرم عليه أصولها بمجرد العقد، وفروعها بالدخول بها.

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٤. الشافعي، الأم، ٥/٤١. النجدي، قطع النزاع، ٢٤-٢٥. زيدان، الفصل، ٦/٢٤٢-٢٤٣.

٢- حسب الله، الزواج في الشريعة الإسلامية، ٩٨.

الرَّضَاعُ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ

إِنَّ الرَّضَاعَ كَمَا يَحْصُلُ قَبْلَ الزَّوْجِ فَيَمْنَعُ مِنْهُ، كَذَلِكَ قَدْ يَقَعُ بَعْدَهُ، فَمَا الْحُكْمُ الَّذِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؟

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ الطَّارِئُ عَلَى النِّكَاحِ كَالْمُقَارَنِ فِي التَّحْرِيمِ؛ حَيْثُ يَقْطَعُ النِّكَاحَ، سِوَاءِ اقْتَضَى حَرَمَةً مُؤَبَّدَةً، أَمْ حَرَمَةً مُؤَقَّتَةً؛ كَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ رِضَاعًا.^(١)

وَمَا سَبَقَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَرَمَةَ بِالرَّضَاعِ الطَّارِئِ^(٢) عَلَى النِّكَاحِ نَوْعَانِ:

أَوَّلًا: الْحَرَمَةُ الْمُؤَبَّدَةُ^(٣)

وَمِنْ صَوْرَتِهَا أَنْ يَعْقِدَ الرَّجُلُ عَلَى صَغِيرَةٍ، ثُمَّ تُرَضِعُهَا أُمُّهُ أَوْ أُخْتُهُ، فَإِنَّ زَوْجَتَهُ الصَّغِيرَةَ تَحْرُمُ عَلَيْهِ عَلَى التَّأْيِيدِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ أُخْتَهُ مِنَ الرَّضَاعِ أَوْ ابْنَةَ أُخْتِهِ رِضَاعًا، وَهَذَا أَمْرٌ لَا خِلَافَ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ لَوْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ صَغِيرَتَانِ، ثُمَّ أَرْضَعْتَهُمَا زَوْجَتُهُ الْكَبِيرَةُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَمِيعُ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ عَلَى الْبَنَاتِ يُحْرِمُ الْأُمَّ، وَالِدُخُولَ بِالْأُمِّ رِضَاعًا يُحْرِمُهَا.

١- الموصلي، الاختيار، ١٢٠/٣. المواق، التاج والإكليل، ٥٣٩/٥. الشافعي، الأم، ٥٣/٥. عميرة، حاشية عميرة على كنز الراغبين، ١٠٢/٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٧/٩. ابن حزم، المحلى، ٧/١٠.

٢- ويقصد بالحرمه فيه - أي أنه كما يحرم الرضاع النكاح في الابتداء، يدفعه إذا طرأ عليه. المقرئ، إ خلاص النواوي، ٣٨٧/٣.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٥/٤. الأبي، جواهر الإكليل، ٥٦٨/١. الشافعي، الأم، ٥٣/٥. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٠٧/٩.

ثانيًا: الحرمة المؤقتة^(١)

ومن صورها أن يتزوج صغيرتين؛ بأن يعقد على كل واحدة على حده، ثم تأتي أجنبية، فترضعهما معًا أو على التعاقب، فإنه يحرم عليه الجمع بين الصغيرتين؛ لآئها صارتا أختين من الرضاع، يحرم الجمع بينهما كما في النسب، ومع ذلك، فله أن يتزوج إحداهما؛ لأن المحرم هو الجمع بينهما فحسب.

ضمان المهر^(٢) حال إفساد النكاح بالرضاع الطارئ:

إن المرأة في إفساد النكاح بالرضاع الطارئ، إما أن تُفسد نكاح نفسها، أو يُفسد غيرها نكاحها، سواء أكان الأمر قبل الدخول أم بعده، فإذا استحقت ضمان المهر، فهل الزوج هو المكلف بضمانه رغم أن الفساد لم يقع من جهته؟ وهل الضمان يكون مطلقاً أم بتعمد الفساد؟

(أ) إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول، فلا مهر لها اتفاقاً؛ لمجيء الفرقه من جهتها، فسقط صداقها كما لو ارتدت.

فلو أرضعت الزوجة الكبرى - غير المدخول بها بلبن زوج سابق - زوجته الصغرى، فلا مهر للكبرى.

وأما إن أفسدت نكاح نفسها بعد دخول زوجها بها، فلا يسقط مهرها اتفاقاً؛ لاستقرار المهر بالدخول.^(٣)*

١- الموصلي، الاختيار، ٣/ ١٢١، المواق، التاج والإكليل، ٥/ ٥٣٩. المقرئ، إخلاص الناوي، ٣/ ٣٨٩. المرادوي، الإنصاف، ٩/ ٣٤٠.

٢- هو المال الذي يجب للمرأة على الزوج؛ في مقابل ملكه الاستمتاع بها، بسبب عقد الزواج. الشيخ، المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، ٢٧. أبو جيب، القاموس الفقهي، ٣٤١.

٣- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ١٦. المقرئ، إخلاص الناوي، ٣/ ٣٩٠. البهوتي، الروض المربع، ٥١٦.

* إذا دبت الزوجة الصغيرة بنفسها إلى الزوجة الكبيرة الموطوءة، ورضعت منها وهي نائمة، فلا مهر

ب) وإذا أفسدت المرأة نكاحَ غيرها؛ كأن تقوم إحدى زوجاته بإرضاع زوجته غير المدخول بها، فيكون للصغيرة نصف المهر، وإن كان دخل بها، فلها كامل المهر على الزوج، بحيث يرجع به على المرضعة دون نظيرٍ إلى نيتها أو كونها مُتعمِّدة أم لا؛ وذلك لتفويتها ملك النكاح، ولأنَّ الفسخ من الأجنبي كطلاق الزوج في وجوب المهر عليه، وهذا عند الشافعية والحنبلية.^(١)

وعليه، فإنَّ الزوج يرجع بما عُرمَهُ من نصفٍ أو كُلِّ على المفْسِد، تعمَّد أم لم يتعمَّد، فإنَّ تعدَّد المفْسِد، فإنَّ العُرم يتوزَّع على عدد الرضعات المحرَّمة عند الشافعية والحنبلية.^(٢)

وعند المالكية - تؤدَّب المرضعة إن قصدت الفساد، ولا غرم عليها.^(٣)

وأما الحنفية - فيذهبون إلى اعتبار نية العمد من أجل تغريم المعتدي؛ فإذا تعمَّدت المرضعة الفساد، يرجع عليها الزوج بما دفع من الغرامة، وإلا فلا.

وتعمَّد الفساد يثبت بأمر، منها:

١- علم المرضعة بنكاح الصغيرة، أو كونها زوجة للرجل.

٢- علمها بالحكم المترتب على إرضاعها لها، وهو فساد النكاح.

=

للصغيرة التي فسد نكاحها عند عامة العلماء؛ لأنَّ الفرقة حصلت بفعل الانتقام، وردَّ الحنفية بأنَّ فعل الصغيرة غير معتبر في إسقاط حقها؛ لأنها ليست من أهل الرضا لارتفاع النكاح، ولا اعتبار باختيارها الإرضاع، لأنها مجبولة عليه طبعاً، خلافاً للكبيرة الجانية. الموصلي، الاختيار، ٣/ ١٢٠. العيني، البناية، ٤/ ٣٦٣. المقري، إخصاص النساوي، ٣/ ٣٩٠. المرادوي، الإنصاف، ٩/ ٣٤٣.

١- الشافعي، الأم، ٥٣/ ٥. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/ ٢١١.

٢- البهوتي، الروض المربع، ٥١٦.

٣- المواق، التاج والإكليل، ٥/ ٥٣٩.

٣- قصدها إيقاع الفرقة بينهما؛ بأن توضع ثديها في فم الصغيرة حتى يصل اللبنُ إلى جوفها.

٤- عدم ضرورة خوف الهلاك عليها.^(١)

بمعنى أنّ المرصعة إذا لم تتعمد الفساد، فلا شيء عليها، وكذلك لو لم تعلم بالنكاح، أو علمت ولكنها قصدت دفع الجوع والهلاك عنها، والله أجلُّ وأعلم.

وبعد هذا الفصل، أتحدّث في الفصل الخامس عن الوسائل التي يثبت بها الرّضاع، وطريقة تعامل القضاء والإفتاء به عند ثبوته.

١- الموصلي، الاختيار، ٣/ ١٢٠. العيني، البناية، ٤/ ٣٦٣.

الفصل الخامس

وسائل إثبات الرضّاع

الفصل الخامس

وسائل إثبات^(١) الرضاع

ثبوت الرضاع بالإقرار^(٢)

تصادق الزوجين على حصول الرضاع

أولاً: صورته^(٣)

ويتمثل تصادق الزوجين على حصول الرضاع بأن يقولوا: (بيننا رضاعٌ مُحَرَّم)؛ بحيث يعترف كُلُّ واحدٍ منهما بصدق الآخر ويُصدِّقه، فيحصل بينهما التوافق.

ثانياً: الحكم المترتب

إذا تصادق الزوجان على وجود رضاعٍ مُحَرَّمٍ بينهما؛ بأن يكون أحدهما من الرضاع، أو غير ذلك من الصور، فيترتب على ذلك ثبوت التحريم، فإن كان الأمر قبل عقد الزواج، فلا يحلُّ لهما الإقدام عليه.

أما إن كان الأمر بعد عقد الزواج؛ سواء قبل الدخول أم بعده، ينفسخ^(٤) عقد النكاح بإرادتهما طواعية، وإلا فإنه يُفترق بينهما جبراً، وهذا باتفاق الفقهاء.^(٥)

١- الإثبات هو: (إقامة الحجّة أمام القضاء، بالطرق التي حدّتها الشريعة، على حق أو واقعة، تترتب عليها آثار شرعية). وبذلك فإن وسائل الإثبات: هي طرقه، وتمثّل هنا في الإقرار والشهادة. الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ١/ ٢٣ - ٢٤، مكتبة المؤيد - الرياض.

٢- الإقرار هو: (إخبار الشخص بحق على نفسه لآخر). الزحيلي، وسائل الإثبات، ١/ ٢٣٦. وثبوت الرضاع بالإقرار غالباً ما يكون بتصادق الزوجين على حصوله، أو بإقرار أحدهما.

٣- المحلي، كنز الراغبين، ٤/ ١٠٦. أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢٠٨.

٤- يُراد بفسخ العقد عند الخفية: رفع حكمه. أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢٨٥.

٥- الكاساني، بدائع الصناعات، ٤/ ١٩. المسواق، النجاج والإكليل، ٥/ ٥٣٩. المحلي، كنز الراغبين، ٤/ ١٠٦. البهوتي، الروض المربع، ٥١٧. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٣.

ثالثا: الضمان المالي (المهر)

إن حصل التفريق بعد تصادق الزوجين على حصول الرضاع، فإن ثبوت المهر للزوجة يأخذ حالتين:

أ. إن كان الفراق قبل الدخول - فلا مهر للزوجة.

ب. وإن كان الفراق بعد الدخول - فإن كانت تعلم بالحرمة قبل الدخول، أو لم يكن لها عذر؛ كالإكراه مثلا، فلا مهر لها؛ لإقرارها أن وطأها كان مع علمها بوجود المحرم، أما إن كان هناك إكراه، أو كتم للأمر، بحيث لم تعلم به إلا بعد الدخول، فلها المهر كاملا، مهر المثل^(١) عند الجمهور^(٢)، والمسمى^(٣) عند المالكية^(٤)، فإن لم يكن لها مسمى، فصدّاق المثل أيضا.

إقرار الزوج بالرضاع

أولا: صورته

أن يقول رجل عن امرأة تزوجها أو لم يتزوجها بعد: هي أختي من الرضاع، أو أمي، أو ابنتي من الرضاع، أو غير ذلك من الصور^(٥)، مع الإصرار على إقراره.^(٦)

- ١- هو: (المهر المقر وض. للزوجة قياسا مع مهر تماثلها من النساء).
- والتأثير يكون في المرأة في السرة، والجسم، والمال، والعقل، والدين، والكرامة، وغيرها من الأوصاف. الشيخ، المهر في الإسلام، ٥٧. أبو جيب، القاموس، الفقه، ٣٤١.
- ٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩/٤. المحل، كنز الرافعين، ١٠٦/٤. المرادوي، الإنصاف، ٣٤٩/٩. المهور، الروض المرمع، ٥١٧. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣١٠.
- ٣- المهر المسمى: (ما اتفق عليه الزوجان، أو وليها، وقت العقد، وسمي تسمية صحيحة). الشيخ، المهر في الإسلام، ٥٧.
- ٤- المواق، التاج والاكليبا، ٥٣٩/٥. الآق، جواهر الإكليل، ٥٦٨/١.
- ٥- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩/٤. الكشتاوي، أسهل المدارك، ٢١٧/٢. الشافعي، الأم، ٥٦/٥. المحل، كنز الرافعين، ١٠٥/٤. المقدسي، شرح الكفر، ٢٢٤/٩. المهور، الروض المرمع، ٥١٦.
- ٦- حيث يشترط في الإقرار بالرضاع كونه جازما مع الإصرار على صيغته؛ بأن يشهد عليه، أو يقول: هو حز أو صدق، أو لاشك فيه عندي، وبذلك يكون للرجوع عن الإقرار حكمان:

أي أن الزوج يُقَرَّ بالرضاع بينه وبين زوجته؛ أي يعترف بحرمة النكاح بينهما، سواء أكان ذلك قبل الدخول أم بعده، كما أنه قد يعترف بقرابة الرضاع مع امرأة قبل أن يعقد عليها.

ثانياً: الحكم المترتب

أ. إذا كان إقراره بالرضاع قبل العقد - فإنه يجب عليه أن يمتنع عن نكاحها.
ب. وأما إذا كان إقراره به بعد العقد - فقد فسد النكاح وحرمت عليه سواء قبل الدخول أم بعده، فإن لم يتفرقا من تلقاء نفسيهما، يُفَرِّقُ الحاكمُ بينهما؛ وذلك لأنه أقرَّ بطلان ما يملك إبطاله في الحال، فيُصَدِّقُ في إقراره على نفسه، سواء صدقته المرأة أم كذبت به؛ لأن الحرمة ثابتة في زعمه، وهذا باتفاق الفقهاء.

وكُلُّ ذلك بشرط أن يكون ما أقرَّ به ممكناً؛ فلو أقرَّ فلانٌ أن فلانة ابنته من الرضاع، وهي أكبر منه، فالإقرار لغو.^(١)

أ. إذا أصر على إقراره وأكدته - فلا يجوز التراجع عنه بادعاء الخطأ أو الوهم؛ لوجود التناقض بين إقراره المؤكّد ورجوعه الظني.

ب. وإذا لم يصرّ على إقراره ولم يؤكدّه، ثم تراجع عنه؛ بأن قال: أخطأت، أو نسيت، أو غيرهما، فإنه يُقبَلُ رجوعه عن إقراره، ويبقى النكاح عند الحنفية؛ لأن ذلك كقوله: ما تزوّجتها، ثم قال: تزوّجتها، وصدقته المرأة، كما أن الإقرار إخبار، فيملك الرجوع عن الخبر عند وجود العذر. أما عند جمهور الفقهاء، فلا يُقبَلُ رجوعه عن إقراره، حيث يُفَرِّقُ بينهما؛ لأنه أقرَّ بما يتضمّن تحريمها عليه، كما لو أقرَّ بالطلاق ثم رجع، لأنه لا هزل في الطلاق، هذا في أحكام الدنيا، أما فيما بينه وبين الله، فإن علم أنه صادق في إقراره، فهي محرّمة، وإلا فلا؛ لأن كذبه لا يُجرّمها عليه.

وعليه فإنه لا يجوز التراجع عن الإقرار سواء أكدّه أم لا عند الجمهور، ويجوز إذا لم يؤكدّه عند الحنفية. الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩/٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٤ - ٢٢٥. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣٠٤. زيدان، الفصل، ٦/٢٧١. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٢.

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ١٩/٤. المواقي، التاج والإكليل، ٥/٥٣٩. المقرئ، إخلاص النسائي، ٣/٣٨٧. الشافعي، الأم، ٥/٥٦. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٤. البهوتي، السروض المربع، ٥١٦. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣٠٣.

والأحكام السابقة إنما تترتب على الرضاع إذا تحققت شروطه من حيث الزمن والمقدار وغيرهما.

ثالثا: الضمان المالي (المهر)^(١)

إذا أقر الزوج بالرضاع، فإن الزوجة من حيث استحقاقها للمهر على حالتين:

أ. إن لم يدخل بها - وصدقته على وجود الرضاع المحرم، فلا مهر لها؛ لاتفاقها على فساد النكاح من أصله.

وإن كذبت بزوجها، فلها نصف المهر؛ لأن الزوج مصدق على نفسه في إبطال النكاح، لا عليها بإبطال حقها في المهر.

ب. وإن دخل بها - فلها كامل المهر سواء صدقته أم كذبت؛ لأنه غير مصدق في إبطال حقها، ولأن المهر يستقر بالدخول، وهذا ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعة أو عالة بالحرمة.

إقرار الزوجة بالرضاع

أولا: صورته

أن تقول امرأة عن رجل أو عن زوجها: هو أخي من الرضاع، أو هو محرم علي رضاعا، أو غير ذلك.^(٢)

ثانيا: الحكم المترتب

أ. إذا كان إقرارها قبل الدخول - لم يميز لها نكاحه، سواء صدقها أم كذبها، فإن

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/ ١٩، المواق، التاج والإكليل، ٥/ ٥٣٩، المحلي، كنز الراغبين، ٤/ ١٠٦، القدسي، إخراج النوى، ٣/ ٣٨٨، المقدسي، الشرح الكبير، ٩/ ٢٢٤ - ٢٢٥، الهوتري، الروض المربع، ٥١٧، المداوي، الإنصاف، ٩/ ٣٤٨، الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣٠٩، زيدان، المفصل، ٦٠/ ٢٧١.

٢- المواق، التاج والإكليل، ٥/ ٥٣٩، المحلي، كنز الراغبين، ٤/ ١٠٥، الهوتري، الروض المربع، ٥١٧.

صدّقها، يُفسخ العقد.

ب. وإذا كان إقرارها بعد الدخول - فإن صدّقها، يُفَرِّق بينها، وإن كذّبها، فلا يُقبل قولها بالفسخ عند الجمهور؛ لاتهمها بالكذب تحيلاً على فراقه، ويُصدّق بيمينه مع إنكاره للرضاع عند الشافعية، وتستمر الزوجية ظاهراً، وعليها منعه من نفسها إن كانت صادقة، وكلُّ هذا إن تزوّجت برضاها، فإن كانت مُجَبَّرة، فتُصدّق بيمينها.

وأما رجوع المرأة بعد إقرارها بالرضاع؛ كقولها بعد إقرارها بالحرمة: أخطأت أو وهمت، فلا يؤثر في النكاح، فيبقى على أصله.^(١)

ثالثاً: الضمان المالي (المهر)

إذا أقرت المرأة بالرضاع بينها وبين الرجل، فإنما أن تُقرّ به قبل الدخول أو بعده:

أ. فإن أقرت قبل الدخول - فلا مهر لها؛ لأنها تُقرّ أنّها لا تستحقه، فإن كانت قبضته، وكذّبها الزوج في إقرارها، فليس له استرداده؛ لأنه بتكذيبه يُقرّ أنّه حق لها.

ب. وإن أقرت بالرضاع بعد الدخول - فإنما أن تكون عالمة بالحرمة قبل النكاح، فلا مهر لها؛ لإقرارها بأنها زانية مطاوعة بالوطء.

وأما إن لم تكن كذلك، أو أنكرت علمها المسبق بالحرمة، أو علمت بالحرمة بعد الدخول، فلها المهر؛ لأنه وطء بشبهة، وهي زوجته في ظاهر الحكم.^(٢)

١- اندراق، النجاج والإكليل، ٥٣٩/٥. المحلي، كنز الراغبين، ١٠٦/٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٢٦/٩. زيدان، الفصل، ٢٧٢/٦. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٠-٨٤. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣٠٣-٣١١.

٢- الآبي، جواهر الإكليل، ٥٦٨/١. المحلي، كنز الراغبين، ١٠٦/٤. المقدسي، الشرح الكبير، ٢٢٧/٩. المرادوي، الإنصاف، ٣٤٩/٩. زيدان، الفصل، ٢٧١/٦-٢٧٢. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣١١، ٣١٥.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل الحنفية على عدم جواز شهادة النساء منفردات على الرضاع، بالمعقول:

حيث إن قبول شهادة النساء منفردات في الشرع إنما هو للضرورة، كما في الولادة؛ لعدم جواز اطلاع الرجال عليها، أما في الرضاع، فلا حاجة لانفرادهن؛ لأن هذا باب يطلع عليه الرجال وبخاصة المحارم، كما أن في إثباته زوال ملك النكاح، وزوال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال.^(١)

المقول الراجح

يميل الباحث إلى ما رجحه الدكتور محمد الزحيلي، وهو قول الجمهور القائل بجواز شهادة النساء منفردات بالرضاع^(٢)، وذلك لما يلي:

١. قوة أدلتهم وصراحتها.

٢. جريان الرضاع بين النساء غالباً، فقد لا يحضره بعض المحارم، ويحتاج إلى إثباته حتى ترتب الحرمة عليه.

نصاب الشهادة في الرضاع

وبناء على ما سبق، اختلف الفقهاء في عدد الشهود الذين تكمل بهم الشهادة الموجبة للحكم على عدة أقوال:

أولاً: قول الحنفية

يثبت الرضاع عند الحنفية بما تثبت به الأموال، فيثبت بشهادة رجلين عدلين^(٣)،

١- الكاسازي، مدافع الصنائع، ٤/ ٢٠٠، المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٠، الزحيلي، وسائل الإثبات، ٢٢٦/١.

٢- الزحيلي، وسائل الإثبات، ١/ ٢٢٦-٢٢٧.

٣- حيث تتحقق العدالة باجتناب الكفاية، وعدم الإصرار على الصغار، وغلبة صواب المرء على خطئه، واجتناب الأفعال الخسيسة. أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢٤٤.

أو رجل وامرأتين عدول، وحسب.^(١)

ودليل النصاب المذكور قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

وعليه، فلا يُقبل على الرضاع أقل من شاهدين، وهذا ما قال به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة، دون نكير منهم.^(٢)

ولا تُقبل شهادة النساء منفردات على الرضاع؛ بدليل ما سبق من المعقول.

أما إذا شهد على الرضاع رجلان عدلان أو رجل وامرأتان عدول، فإن كان الأمر قبل النكاح، وجب عدم الإقدام عليه، وإن كان بعده، وجب التفريق بينهما إن لم يتركا بعضهما طواعية.

ورغم أن الرضاع لا يثبت - عند الحنفية - بشهادة المرأة الواحدة، سواء أكانت مريضعة أم غيرها، إلا أن الأفضل والأحوط تركها، والتنزه^(٣) عن نكاحها؛ لما في ذلك من الشبهة، ولاحتمال أن تكون صادقة في شهادتها.^(٤)

ثانياً: قول المالكية

كما يثبت الرضاع بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول بالاتفاق^(٥)، ف كذلك يثبت - عند المالكية - بشهادة رجل وامرأة، وبشهادة امرأتين، بشرط أن

١- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠/٤. العيني، النباية، ٤/٣٦٦.

٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٠/٤.

٣- بمعنى ألا يتزوجها إن لم تكن زوجة، أو يُطلقها إن كانت له زوجة. الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٧.

٤- الكاساني، بدائع الصنائع، ٢١/٤. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨١.

٥- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٧.

يفشو^(١) قبل العقد من طريق كلام الشهود.

وعليه، فلا تثبت بشهادة رجل وحده، ولو كان عدلا، ومع ذلك فالتزّه مستحب.

ولا يثبت بشهادة امرأة واحدة، ولو كان فاشيا أو كانت عدلة، فإن شهدت المرأة المرضعة أو غيرها بالرضاع بين الزوجين، ندب للزوج التزّه.

قال صاحب كتاب جواهر الإكليل: (وندب التزّه؛ أي ترك نكاح من شهد برضاعها من لا يثبت الرضاع بشهادته مطلقا عن التقييد، بكون الشاهد امرأة فشا أو لا، أو رجلا كذلك، أو رجلا وامرأة بلا فشو، أو امرأتين كذلك؛ لأنها شبهه من اتقاهما، فقد استبرأ لدينه وعرضه).^(٢)

وبذلك يكون المالكية ممن لا يقبلون في الرضاع من النساء منفردات أقل من اثنتين^(٣) فشا قولها.^(٤)

ويفهم مما سبق أنه إذا شهدت المرضعة على الرضاع، فلا يثبت الرضاع - عند المالكية - حتى تشهد معها امرأة أخرى، ويفشو قولها بين الناس.

ثالثا: قول الشافعية

يثبت الرضاع عند الشافعية بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين اتفاقا.^(٥)

١- الفشو: شبه الرضاع بين الناس، وقد يغني فشو الرضاع عن العدالة ويقوم مقامها. الآبي، جواهر الإكليل، ٥٦٩/١.

٢- الآبي، جواهر الإكليل، ٥٦٩/١. والكشناوي، أسها، المدارك، ٢/٢١٧.

٣- قاسم، المالكية نصاب شهادة النساء وهم منفردات على نصاب الرجال وهم منفرّدون؛ بجامع مشروعية الشهادة في كل منها فيما يخصه، فكما أن نصاب الرجال يكفي فيه اثنان، فكذلك نصاب النساء يكفي فيه اثنتان. الزحيل، وسائل الإثبات، ١/٢١٥-٢١٦.

٤- الصنعاني، سلا، السلام، ٣/١٥٤٠.

٥- المقرئ، إخلاص الناوي، ٣/٣٨٧. المحلي، كنز الراغبين، ٤/١٠٧.

أما ثبوته بشهادة النساء منفردات، فلا يثبت بأقل من أربع نسوة.^(١)

فإن ثبت الرضاع بواحد مما سبق، ثبتت الحرمة، ووجب الفراق.

فإذا شهدت المرضعة على الرضاع، فلا يثبت الرضاع بشهادتها - عند الشافعية - حتى يشهد معها ثلاث نسوة.^(٢)

ولا يعني هذا أن شهادة المرضعة وحدها لا تُقبل، فهي مقبولة ولكن لا يثبت الرضاع بشهادتها، وإن كان الأولى التزّه وترك النكاح.

وقبول شهادة المرضعة إنَّما يتم بتوافر شروط فيها وفي الشهادة.^(٣)

رابعاً: قول الحنبلية

كما يثبت الرضاع عندهم بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فكذلك يثبت شهادة امرأة واحدة مرضعة أم غيرها، شريطة أن تكون مرضية، وتُستحلف مع شهادتها، وهذا في الأصح عند الحنبلية.^(٤)

ودليل ذلك قوله - ﷺ - في حديث عقبه عندما شهدت المرضعة أنها أرضعته وزوجته؛ حيث قال: "وكيف، وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه".^(٥)

١- استدل الشافعية على أن نصاب شهادة النساء منفردات أربع بأن الله تعالى جعل شهادة المرأتين تساوي شهادة رجل واحد، ونصاب الشهادة رجلاً، فالنصاب من النساء أربع. المحلي، كنز الراضين، ٤/١٠٧. الزحيلي، وسائل الإثبات، ١/٢١٧.

٢- الصنعاني، سبل السلام، ٣/١٥٤٠.

٣- أذكر هذه الشروط بعد الانتهاء من عرض أقوال العلماء في نصاب الشهادة في الرضاع.

٤- وفي رواية ثانية: لا يُقبل إلا شهادة امرأتين من النساء منفردات كما ذكر المالكية؛ لأن الرجال أكمل من النساء، ولا تُقبل إلا شهادة رجلين، فالنساء أولى. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٢ - ٢٢٣.

البهوتي، الروض المربع، ٥١٧. العيني، عمدة القاري، ١٤/٥٠.

٥- أخرجه البخاري، يُنظر تخرجه: ص ٥٤ من الكتاب.

فالحديث دال على أن شهادة المرضعة وحدها مقبولة، والمراد من قوله ﷺ: أي كيف تجتمع بها وتباشرها وتفضي إليها؟، وقد قيل: إنك أخوها من الرضاع، فهذا بعيد من الورع والمروءة.^(١)

وعليه، فالأفضل أن يترك الزوج نكاحها؛ لأنه - ﷺ - كره أن يقيم عقبه معها ولم يلزم بالترك، فيكون فراقها ورعا لا حكما.^(٢)

كما أن المرضعة وإن كانت شاهدة على فعل ^{نفسها} نفسها، فشهادتها جائزة؛ لأنها لا تجر لنفسها بها نفعاً، ولا تدفع عنها ضرراً.^(٣)

ويظهر مما ذكرت أن الخبئية القائلين بثبوت الرضاع بشهادة المرضعة، وبقية أئمة المذاهب الأربعة القائلين بعدم ثبوت الرضاع بشهادتها، يظهر أنهم متفقون على حمل الحديث على الندب؛ لأن الأصل المجمع عليه إلا يقبل من الرجال أقل من اثنين في الشهادة، وإن حال النساء في ذلك إما أن تكون أضعف من حال الرجال أو مساوية لهم، والإجماع منعقد أنه لا يقضى بشهادة واحدة، فيكون جملة على الندب جمعاً بينه وبين الأصل وإزالة للتعارض.^(٤)

بناؤه

وقد حصل التفريق بين الزوجين بشهادة المرأة الواحدة زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه وبعض التابعين.^(٥)

١- ابن حجر، فتح الباري، ١٠/١٩١. العيني، عمدة القاري، ١٤/٥١.

٢- يقول أبو عبيد في حديث المرضعة: (يجب على الرجل المفاقة، ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك)؛ لأنه في حالة ثبوت الرضاع، يعد العقد منسوخاً، فوجب أن يفارقها من تلقاء نفسه، والنسب - ﷺ - لم يلزم عقبه فراق أمه أو طلاقها صراحة، بل قوله يشير إلى أن ذلك على التنزيه. أما إن شهدت معها أخرى، وجب الحكم به. الصنعاني، مسال السلام، ٣/١٥٤٠.

٣- المحلل، كثر الراغبين، ٤/١٠٧. المقرئ، إخلاص النواوي، ٣/٣٩١.

٤- ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٣٠.

٥- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٣.

القول الراجح

يترجح للباحث قول الخنبلية بثبوت الرضاع بشهادة المرصعة وحدها، وذلك لما يلي^(١):

١. دلالة الحديث الصحيح على ذلك، وتخصيصه لعمومات الأدلة.

٢. فعل الصحابة؛ حيث فرّقوا بين رجال ونسائهم بشهادة الواحدة.

٣. عدم التهمة، فلا تجرّ بشهادتها على فعل نفسها نفعاً أو تدفع ضرراً.

ولكن: هل يُفتح المجال لكل امرأة تريد إفساد العلاقات الزوجية؛ لعداوة أو عدم أجره، أن تشهد بوجود رضاع بين الزوجين؟ أم إن هناك شروطاً في المرأة الشاهدة وفي شهادتها؟

ثانياً: شروط قبول شهادة المرأة الواحدة على الرضاع.

يُشترط لقبول شهادة المرأة الواحدة - مرصعة أو غيرها - على الرضاع عدّة شروط، أهمّها:

١- العدالة - أي أن تكون الشاهدة مرضية أو عدلة؛ حيث يتحقق القاضي من عدالتها عن طريق التزكية السريّة والعلنيّة؛ لأنه يترتب على هذه الشهادة التفريق بين الزوجين.^(٢)

فإذا كانت مشهورة بالفسوق أو بالقيام ببعض الأفعال الخسيسة، فلا تُقبل شهادتها.

١- زيدان، المفضل، ٢٦٩/٦.

٢- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٢. الحصري، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣١٦. زيدان، المفضل، ٢٦٩/٦.

٢- اليمين^(١) - وذلك بتحليف الشاهدة؛ للاستيثاق والاطمئنان.^(٢)

٣- تفسير الشهادة^(٣) - أي أن على الشاهدة بالرضاع أن توضح الأمور الآتية:

أ. كيفية الرضاع؛ وذلك من حيث كونه مصا من الثدي أو إيجارا أو سعوطا، فقد يقع التحريم بكيفية ما عند بعض الفقهاء، ولا يقع بها عند غيرهم.

ب. عدد الرضعات؛ بأن تذكر أنها واحدة أو ثلاث أو خمس؛ لأن الفقهاء اختلفوا في صفة الرضاع المحرم، فمنهم من يحرم بالقليل، ومنهم من يشترط أكثر من رضعة لوقوع التحريم.

ج. وقت الرضاع؛ للاحتراز عما بعد الحولين عند الجمهور، أو ما بعد الحولين والنصف عند أبي حنيفة، أو ما بعد الثلاث سنين عند زفر من الحنفية.

د. كون المرزعة ذات لبن، والتأكد من وصول اللبن إلى جوف الرضيع من خلال بعض القرائن والدلائل؛ كرويته يلتقم ثديها، ويحرك فمه عند مصه، وحلقه في الشرب والاجتراع، ليحصل الظن القريب إلى اليقين بوصول اللبن إلى جوفه؛ لأن ما يتعذر الوقوف عليه بالمشاهدة، يكتفى فيه بالظاهر.

هـ. طريقة معرفة الرضاع؛ بالمشاهدة أو السماع، أو الشهادة على فعل النفس كما في شهادة المرزعة.

١- أي القسم، وفي الشرع: عقد قوي به عزم الخالف، على الفعل أو الترك. أبو جيب، القاموس الفقه، ٣٩٥.

٢- العنبر، عمدة القاري، ٥٠/١٤. زيدان، المفصل، ٢٧٠/٦.

٣- الشافعي، الأم، ٥٥/٥. المحلى، كتنز الراضين، ١٠٨/٤. المقرئ، إخلاص الناوي، ٣٩١/٣. الخصي، النكاح والقضايا المتعلقة به، ٣١٣. زيدان، المفصل، ٢٧٠/٦. المرصفي، أحاديث الرضاع، ٨٢.

و. القول الموضَّح، الذي يحصل به توكيد القرائن، والجزم بالشهادة؛ كأن تقول
الشاهدة:

أشهد أنّ هذا الصبي أو هذا الرجل، قد ارتضع من هذه المرأة، خمس رضعات
متفرقات، وهو في الحولين من عمره، وأنّ لبن المرأة في هذه الرضعات وصل إلى
جوفه.

ثبوت الرضاع بالشك^(١)

الأصل في إثبات الرضاع - بالشهادة أو الإقرار - أن يكون واضحا في كفيته وعدده ووقته، ومقطوعا بوصوله إلى جوف الرضيع من خلال بعض القرائن والدلائل التي يتأكد منها ثبوت الرضاع بيقين.

ولكن قد يقع الجهل والشك في كثير من الأحيان، فلا تعرف المرضعة التي رضع منها الصغير، ولا مقدار ما رضع من لبنها، كما قد يحصل الشك بكون الرضاع في زمن الرضاع أم بعده، وهكذا، دون بينة ترفع الإشكال، فهل يقع التحريم في هذه الحالات ومثيلاتها؟.

اتفق جمهور الفقهاء على عدم وقوع التحريم عند الشك بالرضاع، ومستندهم في ذلك القاعدة الفقهية التي نصها: (اليقين لا يزول بالشك)^(٢).

فاليقين أو الأصل في الحالات السابقة هو عدم ما ذكره؛ أي أن اليقين عدم الرضاع، حتى يثبت خلاف ذلك بيقين^(٣).

جاء في كتاب الشرح الكبير: (إذا شك في الرضاع أو عدده، بنى على اليقين،

١ - الشك: عند الفقهاء: (تردد الفعل بين الوقوع وعدمه).

و عند الأصوليين: (استواء طرفي الشيء، وهو الوقوف بين الشكيتين حيث لا يميل القلب إلى أحدهما).

وهو خلاف اليقين الذي يعنى: (طمأنينة القلب على حقيقة الشيء).

النوراني، محمد صادق، أحمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٩١ - ٩٢، مؤسسة الرسالة، أبو جيب، القاموس الفقهي، ٢٠٠.

٢ - هذه القاعدة من أصول أو حنفية، ومفادها أنه إذا ثبت أمر من الأمور ثبتنا قطعيا - وجودا أو عدما - ثم وقع الشك في وجود ما يزيله، يقر الأمر المتيقن هو المعبر إلى أن يتحقق السبب المزيل.

النوراني، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ٨٩، ٩٢.

٣ - المصنف، الاختيار، ٣/ ١٢٠. الشافعي، الأم، ٥/ ٥٢. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية،

٣٤/ ٦٢. البهوتي، الروض المربع، ٥١٧.

فلم يُحْرَم؛ لأنَّ الأصل عدم الرضاع^(١).

وخالف بعض المالكية في بعض المسائل التي ثبت فيها الشك، وقالوا بوقوع التحريم؛ فلو رضع الصغير من حُثى، وقع التحريم عندهم، ومثل ذلك الشك في وصول اللبن إلى جوف الرضيع محرَّم على المعتمد لديهم^(٢).

ومن صور الشك بالرضاع ما يلي:

١. لو أنَّ صبيًّا أخذ حلمة الثدي، ولم يُعلَم وصول اللبن إلى جوفه، فلا يشب التحريم؛ لأنَّ الأحكام تُبنى على اليقين لا على الشك.

٢. ولو أرضع بعض أهل قرية صبيَّة، ولا يُدرى من المرضع، فتزوَّجها رجلٌ من أهل تلك القرية، فالنكاح جائز، لأنَّ إباحة النكاح أصل، فلا يزول بالشك^(٣).

٣. ولو وقع الشك في كونه لبن امرأة أو بهيمة، فاليقين أنه لبن بهيمة؛ لكونه لا تثبت به حرمة الرضاع، والأصل عدم الرضاع.

وكذلك لو كان الشك في وقوع الرضاع في الحولين أو بعدهما، فاليقين وقوعه بعد الحولين، وإن وقع الشك في عدد الرضعات، فاليقين هو أقل عدد من الرضعات^(٤).

فيكون اليقين في كل حالة فيها شك بشبوت الرضاع، بالقول بعدم الرضاع أو عدم التحريم حتى يأتي ما يزيل ذلك وينفيه، والله أعلم، ومع ذلك فهذه الأمور من الشبهات، فيكون اجتنابها أولى.

١- المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٢٢.

٢- الكشناوي، أسهل المدارك، ٢/٢١٨.

٣- الموصلي، الاختيار، ٣/١٢٠. الأبياني، شرح الأحكام الشرعية، ٢/٥٣. النووي، روضة الطالبين، ٤٥٢/٧.

٤- الشافعي، الأم، ٥/٥٢. النووي، روضة الطالبين، ٧/٤٥٢. ابن تيمية، مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣٤/٤٥، ٥٢. الرداوي، الإنصاف، ٩/٣٤٨. زيدان، المفصل، ٦/٢٧٢.

الرَّضَاعُ الْحَرْمُ بَيْنَ الْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ^(١)

إنَّ للقضاء في المحاكم الشرعية طريقةً في التعامل مع قضايا الرِّضَاع تختلف عنها في دار الفتوى.

ومن خلال تدرّب الباحث وسؤاله قضاة الشرع الحنيف، تبين أن أمر الرِّضَاع إذا وصل المحكمة، بحيث كان مصّة واحدة، فإذا ثبت حصوله قبل الزواج، يُمنع النكاح، وإذا كان بعد الزواج، يتمّ التفريق بينهما بسبب حرمة الرِّضَاع، أخذًا بالمذهب الحنفي، ولا عبرة لرأي المفتي إن كان مخالفًا لذلك؛ كأن يذهب إلى أن خمس رضعات مشبعات هي التي يقع بها التحريم.

فيكون القضاء بمنع النكاح أو التفريق بثبوت الرِّضَاع ملزمًا، بحيث لا ينصح القاضي من ثبتت لديه قرابة الرِّضَاع بالذهاب إلى المفتي ما دام الأمر قد رُفِعَ إليه.

وأما عن تعامل دار الفتوى مع قضايا الرِّضَاع، ففي سؤال توجهت به إلى فضيلة مفتي الخليل^(٢) بخصوص الفتوى في مسائل الرِّضَاع، إن كانت دون الخمس

١- القضاء في الشرع: (الحكم بين الخصوم، بالقانون الإسلامي، بكيفية مخصوصة).
ويُراد بالحكم: (إخبار معناه الإنشاء والإلزام من قِبَل الله تعالى)، وبذلك يتمّ الحكم بين المتقاضين، والفصل في الخصومات بينهم على وجه يُلزم كلاً منهما بما عليه تجاه الآخر.
ويراد بالقانون الإسلامي: مجموعة أحكام الشريعة الإسلامية.
وأما الكيفية المخصوصة، فذلك من حيث رفع الدعوى، وإجراءات التقاضي، ووسائل الإثبات والدفع، التي يُصَدِّقُ القاضي حكمه على أساسها.
وأما الإفتاء أو الفتوى، فقال عنها القرافي: (إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة).
وعليه، فإن القاضي أو الحاكم ينشئ الأحكام عن الله ويلزم بها الخصوم، بينما المفتي ينقل ما وجده من أحكام لازمة أو مبيحة، مكفياً بالإخبار دون إلزام. القرافي، الفروق، ٤/ ٥٣. زيدان، عبد الكريم، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ١٣، ط: ٣/ ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مؤسسة الرسالة - بيروت. العمري، نادية شريف، الاجتهاد في الإسلام، ٤٤، ط: ١/ ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٢- وذلك خلال زيارة قام بها الباحث لدار الفتوى والبحوث الإسلامية في الخليل، في يوم الاثنين الموافق ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٤م.

رضعات، أتكون بالتحريم أم لا؟

فأجاب فضيلته:

(إننا في دار الفتوى والبحوث الإسلامية/ الخليل، لا نخرج في فتوانا عما هو جار ومعمول به لدى المحاكم الشرعية - في الأغلب - حتى لا يكون هناك تعارض وتضاد بين القضاء والإفتاء.

إلا أن المفتي لديه مرونة في الأخذ بالرأي الفقهي الذي يبدو له رجحانه، أو قد يعدل عن مذهب من المذاهب إلى غيره استحساناً ومراعاة لمصلحة شرعية حقيقية وليست موهومة، وذلك كله داخل ضمن الاجتهاد الشرعي الجائز.

ومثال ذلك - من جاء ليستفتي فيمن رضع مصة أو رضعة واحدة، وهو بعد في الخطوبة أو عقد النكاح، ولما يدخل، فنفتيه - هنا - بالأحوط؛ وهو أن المصّة والمصتين محرمان، ونصح بهك الخطوبة أو الفسخ إن كان قد عقد العقد؛ لأن تبعه الفسخ هيئة ومحتملة.

وفي بعض الأحوال يأتيك مستفت مضي على دخوله خمسة عشر عاماً أو أقل أو أكثر، وأنجب من زوجته عدداً من الأولاد، وتبين له بعد هذا العمر حصول رضعات غير مشبعات أو لم يبلغن الخمس، ففي هذه الحالة نفتيه بالأسر وليس بالأحوط، فنفتيه بأن الأصل عدم الحرمة حتى يثبت الرضاع المحرم، وهو خمس رضعات مشبعات.

وهذا ليس تليفاً في المسائل ولا تتبعاً للرخص، ولكنه أخذ بالرأي الراجح في المسألة^(١)؛ وهو أنه لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات مشبعات.

١- إن عدد الرضعات التي يقع بها التحريم والذي تأخذ به دار الفتوى هو خمس رضعات مشبعات، أخذنا بالمذهب الشافعي.

وإفتاؤنا - هناك - بالفسخ ومنع الزواج للمصصة والمصتين، إنما هو أخذ بالأحوط وخروج من الخلاف، والخروج من الخلاف مستحب كما تقول القاعدة الشرعية؛ للحفاظ على أسرة قائمة فعلاً من الفسخ ما دامت تجد لها سعةً ومخرجاً على مذهب من المذاهب المعتبرة).

وأرى أن ثبوت الرضعة الواحدة قبل الزواج يمنع النكاح احتياطاً، ولا مشكلة في ذلك، أما إن حصل الزواج وإنجاب الأولاد، وكان عدد الرضعات دون الخمس، فلا يقع التحريم؛ حفاظاً على الأسرة وتيسيراً على الأمة، وإن بلغت الرضعات خمساً فصاعداً، وجب التفريق، والله أعلم.

الفصل السادس
بنوك لبن الأمهات
بين الإباحة والتحريم

نشأة بنوك لبن الأمهات، ومفهومها

أولاً: نشأة بنوك لبن الأمهات^(١)

إن تغذية الرضيع باللبن مسئولية أمه التي أنجبته، وهذا هو الأصل؛ لأن الرضاعة الطبيعية من الأم ذات أهمية للرضيع وأمه، ولما كانت الأم لا تستطيع - أحياناً - القيام بواجب الإرضاع لنضوب لبنها، أو لوجود مرضٍ مُعِدٍ، أو لأي سبب آخر، كان لا بُدَّ من اعتماد المرضعة كبديل لا غنى عنه، وبما أن المرضعات اختفن في المجتمع الغربي، فقد زاد تداول الألبان الصناعية وألبان الحيوانات، ومع ذلك انتشرت نسبة الأمراض والوفيات عند بعض الأطفال بشكل واسع، وأمام كل هذا فكّر الغرب في إنشاء بنوك لبن الأمهات قبل أكثر من خمسين عاماً، وظهرت هذه البنوك بشكل فعلي في سبعينيات القرن العشرين الميلادي في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا، بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك؛ مثل: "بنوك الدم"، و"بنوك القرنية"، و"بنوك المنى"، و"بنوك الأعضاء".

ثانياً: مفهومها

بنوك لبن الأمهات: (مراكز متخصصة، لجمع الحليب من أمهات متبرعات، أو من أمهات يُعطين حليهنّ مقابل ثمنٍ معيّن، ومن ثمّ تباع هذه البنوك الحليب المجموع للأمهات اللواتي يرغبن في إرضاعه لأطفالهنّ).^(٢)

وعليه، تكون بنوك اللبن شركة مساهمة.

وجمع اللبن من الأمهات يتم بطريقتين:

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج: ١/٣٩١-٣٩٢، عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، جده. مجلة القبيل، العدد (١٢٧)، ٧٩، عام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م. موسى، المسئولية الجسدية، ٣١٥-٣١٦. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٤٩. كنعان، الموسوعة الطبية، ٤٨٨.
٢- كنعان، الموسوعة الطبية، ٤٨٧. موسى، المسئولية الجسدية، ٣١٦.

الأولى: جمع اللبن من الأمهات في المنازل، ووضعه في أوعية خاصة.

الثانية: جمع اللبن في مراكز متخصصة؛ حيث تذهب الأم بنفسها إلى بنك اللبن، ويؤخذ منها اللبن بواسطة مضخات خاصة، تحت إشراف مختصين.^(١)
وبذلك فإن طريقة جمع اللبن فيها امتهان للمرأة؛ حيث يُجمع اللبن منها كما يُجمع من البهائم.

وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللبن الفائض عن الحاجة من الأمهات، أو لوفاة أطفالهن، وبقاء اللبن في الثدي، أو لعدم الرغبة فيه، حيث يؤخذ بطريقة معقمة من الأمهات، ويُحفظ بعد ذلك في ثلاجات خاصة ليوم أو يومين تحت درجة حرارة ٤ مئوية؛ لحفظ مكوناته الحيوية، ثم تتم معالجته في البنوك ما بين الغليان والتبريد، وبذلك يصير اللبن معقماً إلا أنه يفقد الكثير من المكونات الغذائية والمناعية، وبعدها يتم حفظه في قوارير مُعقمة، وغالباً ما يبقى على حالته السائلة دون تجفيفه؛ ليبقى محافظاً على الأجسام المضادة.^(٢)

وأما عن المقصد من استخدام هذه البنوك في الغرب، فإن بعض الأمهات يشترين هذا اللبن، ويرغبن في إرضاعه لأطفالهن؛ لأن حليبهن لا يكفي حاجة الطفل، أو لأنه قد توقف لأي سبب قبل إتمام رضاعة أطفالهن، أو لأنهن يرغبن بالمحافظة على رشاقتهن، حيث يعتقدن أن الرضاعة تسيء إلى الرشاقة!^(٣)

وغالباً ما يُعطى هذا اللبن - في المجتمع الغربي - لإنقاذ مجموعة من الأطفال شديدي الحاجة إلى اللبن الإنساني في الوقت الذي لا تستطيع فيه أمهاتهم القيام بإرضاعهم، ولا توجد مرصعات للقيام بهذا العمل، ومن هؤلاء الأطفال:

- ١- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٤٩.
- ٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ٣٩١/١، مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٧٩. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٤٩.
- ٣- كنعان، الموسوعة الطبية، ٤٨٧.

- ١- الأطفال الخُدَّج - أي الذين وُلِدوا قبل الميعاد؛ أي قبل التسعة أشهر، ومن المعلوم أن حاجة الطفل تزداد لِلبَّيْن إذا كان مولده قبل فترة الحمل الطبيعية.
- ٢- الأطفال ناقصو الوزن عند الولادة - أي الذين كان وزنهم أقل من المتعارف عليه رغم إكمالهم مدَّة الحمل الطبيعية.
- ٣- الأطفال المصابون بالالتهابات الحادة - أي الذين أصابتهم تقرّحات شديدة تستلزم تغذيتهم باللَّبْن البشري الغني بعناصر المناعة.^(١)

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/٣٩٢-٣٩٣. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٧٩-٨٠. كنعان، الموسوعة الطبية، ٤٨٧.

سلبيات بنوك لبن الأمهات، وأَسباب انكماشها حديثًا، ومدى حاجة البلاد الإسلامية إليها

أولًا: سلبيات بنوك لبن الأمهات

إنَّ الغرب بعد طرحه لفكرة بنوك اللَّبن وتنفيذها قبل أكثر من نصف قرن من الزمان، بدأ يتراجع عن فكرته، لا لأنها محرَّمة؛ لأنَّهم لا يفكِّرون في الحرمة أصلًا، بل لأضرارها الصحيَّة، فبعض البنوك أغلقت أبوابها معلنة فشلها، ويكمن ضرر هذه البنوك فيما يأتي:

١. إنَّ هذه البنوك تساعد على نقل الأمراض المعدية؛ كالتهاب الكبد الوبائي، ومرض الإيدز، وأمراض أخرى، حيث إنَّ ٣٪ من الأطفال المصابين بالإيدز إنَّما بسبب تناول ألبان الأمهات من مصارف اللَّبن، وذلك على الرغم من أنَّ اللَّبن الإنساني يحتوي العناصر المناسبة للطفل بما فيه من الأجسام المضادة وأجسام المناعة التي تمنع الحساسية وانتشار الأَخماج والتزلات المعوية.^(١)

٢. إنَّ لبن هذه البنوك، إذا تمَّ تجفيفه من أجل حفظه، فإنَّه يفقد طابعه الرباني الذي كان عليه ساعة خلقه، فلبن الأم يكون يسير التركيب في بدايته؛ ليسهل هضمه، فهو ذو ميَّزات متجدِّدة من فترة إلى أخرى من حياة الرضيع، حيث يحوي أجسامًا مضادة إلى أن يزداد دسمًا وتزداد قيمته الغذائية، تلبية لحاجات الرضيع بتقدُّم سنِّه، كما أنَّه باردٌ صيفًا، دافئٌ شتاءً، وهذا ما لا يتوافر في بنوك لبن الأمهات.^(٢)

٣. إنَّ اللَّبن المحفوظ في بنوك لبن الأمهات مُعرَّضٌ للتلوُّث في جمعه وتعليقه وتناول الصغير له؛ نظرًا لجهل الكثيرات بطريقة إعطائه للصغير، ممَّا أدَّى إلى انتشار

١- مجلة الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/١، ٣٩١-٣٩٢. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٧٩. موسى، المستولية الجسدية، ٣٢٢.

٢- موسى، المستولية الجسدية، ٣٢٢.

نوبات الإسهال وازدياد نسبة الوفيات.^(١)

٤. إنَّ الأم التي تعتمد بنوك اللَّبن تفقد الفوائد الجَمَّة للرضاعة الطبيعية؛ عوددة الرحم إلى حجمه الطبيعي، ومنع الترهُّل، وكونها مانع حملٍ طبيعي، بالإضافة إلى الترابط والحنان بين الأم والرضيع.

٥. إنَّ بنوك اللَّبن تؤثر في نفسية الرضيع وجسده؛ فتزداد الانحرافات الخُلُقِيَّة، والأمراض العقلية، والسلوك الإجرامي.

٦. إنَّ سحب اللَّبن من الثدي بآلة وإعطاءه للصغير، لا يقوم مقام تناول اللَّبن من الثدي؛ لأنَّ امتصاصه من الثدي يزيد في إفرازه، حيث إنَّ إفراز هرمون البرولاكتين الذي يزيد إفراز اللَّبن مرتبطٌ بعملية المصِّ ذاتها في الرِّضاع الطبيعي.^(٢)

ولا يخفى ما في عملية سحب اللَّبن مِنَ المرأة مِنْ أمتهانٍ لها ولكرامتها.

ثانياً: أسباب انكماشها حديثاً

في العقدين الأخيرين، بدأت بنوك لبن الأمهات في المجتمع الغربي تحتضر رويداً رويداً، وذلك للأسباب التالية^(٣):

١. ندرة الحاجة إليها؛ فقبل أكثر من عشرين عاماً، تبيَّن انحصار استخدام هذه البنوك فيمن لهم حساسية ضد الألبان الصناعية يَمَن وُلِدوا قبل التسعة أشهر، ونسبة هؤلاء ضئيلة جداً.

٢. تكلفتها عالية جداً.

٣. ندرة الأمهات المتبرعات باللبن.

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/٤٠٠.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/٣٩٩-٤٠٠.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/٣٩٤. مجلة الفِصل، ع: ١٢٧، ٨٠.

٤. تعرّض اللبن المتجمع للفساد مع الزمن، رغم حفظه في البنك، حيث يتعرّض للإصابة بالميكروبات، كما يتعرّض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه، ليفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده.

إذا كانت بنوك لبن الأمهات في مراحلها الأخيرة في المجتمع الغربي، فهل المجتمع الإسلامي المحافظ بحاجة إليها؟

ثالثاً: مدى حاجة البلاد الإسلامية إليها

في المجتمع الإسلامي، تُعتبر الرضاعة الطبيعية من ثدي الأم أصلاً لا غنى عنه، فإن تعذر قيامها بذلك، فإن المرضعات - متبرعات أو بأجر - يقمن مقامها، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾ [المائدة: ٢]، فإن لم توجد المرضعات لسبب أو لآخر، كانت ألبان المواشي والبدائل الصناعية الأخرى بديلاً عنها، وبالذات إذا تمت تنقيتها من الشوائب.

والرضيع من امرأة ما، إنما يفخر بها؛ لأنها أصبحت أمّه، كما يفخر بأبنائها؛ لأنهم صاروا إخوته، وكذلك الأمة الإسلامية تفتخر بنبيها محمد - ﷺ - وبمرضعته حليلة السعدية، فهل المسلمون - اليوم - بحاجة إلى إنشاء بنوك لبن للأمهات؟ وبمن سيفخر الرضيع إذا رضع من مصارف لبن الأمهات؟.

وإذا كان قد ثبت فشل هذه البنوك في بلاد الغرب؛ لما يترتب عليها من أضرار، فهل يجوز لأحد من المسلمين أن يشجعها؟.

انقسم الفقهاء المحدثون في حكم إنشاء بنوك لبن الأمهات في البلاد الإسلامية إلى قولين:

القول الأول: وهو القائل بعدم وجود مانع من إنشاء بنوك لبن الأمهات ما دام

هناك حاجة إليها.^(١)

وبهذا قال الشيخ يوسف القرضاوي.^(٢)

القول الثاني: وهو القائل بعدم جواز إنشائها.

وبهذا قال أكثر جمهور الفقهاء المحدثين؛ مثل: المختار السلامي، وعبد العزيز عيسى، وعبد الرحمن النجار، ومحمد أحد الشاطري.

أدلة صاحب القول الأول

استدل الشيخ يوسف القرضاوي على جواز إنشاء بنوك لبن الأمهات بالمعقول:

حيث إنّ الإسلام يدعو إلى العناية بكل ضعيف مها كان سبب ضعفه، وخصوصاً إذا كان طفلاً خديجاً، يقول الشيخ القرضاوي: (إننا لا نجد - هنا - ما يمنع من إقامة هذا النوع من بنوك الحليب؛ ما دام يحقق مصلحة شرعية معتبرة، ويدفع حاجة يجب دفعها).^(٣)

والمرضع التي تبرّع بلبنها مأجورة، ويجوز لها أن تبدله بأجر، كما يجوز استئجارها للرضاع.

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١، ٣٩٠.

٢- ذهب الشيخ مصطفى الزرقا إلى أنه لا حاجة إلى إنشاء هذه البنوك ما دام المسلمون في غنى عنها، وطالب عدداً من جمهور الفقهاء الذين اشتركوا في تدوة الإنجاب بالكويست المتعددة في ١٩٨٣/٥/٢٤م بوضع احتياطات مشددة إذا دعت الحاجة القصوى لمثل هذه البنوك؛ مثل: كتابة اسم المتبرع على كل قارورة، وتسجيل ذلك في سجل، وكتابة اسم الطفل الذي يتناول اللبن في سجل الطفل، وعلم أهل الطفل باسم المرضعة، وبذلك يتفني المحذور، وقال بهذا: محمد الأشقر، وعمر الأشقر، وإبراهيم الدسوقي، وزكريا البري. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١، ٤١٩ - ٤٢٠. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٤.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١، ٣٨٥، ٣٩٠.

وكذلك، فإن المؤسسة التي تجمع هذا اللبن، وتقوم بتعقيمه وحفظه؛ من أجل تغذية هؤلاء الأطفال، إنها هي مؤسسة مشكورة أيضًا.^(١)

أدلة أصحاب القول الثاني

استدل أكثر جمهور الفقهاء المحدثين على عدم جواز إنشاء بنوك لبن الأمهات بالمعقول، والذي يتمثل في مجموعة من المحاذير:

١- المحذور الشرعي - لأن جمعه من عدة أمهات وإعطاءه للطفل، يؤدي إلى عدم معرفة المرضعة الحقيقية للطفل، فيتزوج الأخ من أخته أو قريته الرضاعية، ليس هذا فحسب، بل إن فكرة بنوك اللبن قد تتجاوز حدودها؛ ليصبح اللبن سلعة قابلة للاستيراد والتصدير، فتختلط ألبان المسلمات بغيرهن من اليهوديات والزانيات.^(٢)

يقول الشيخ المختار الإسلامي: (مُلخص رأبي أن بنوك الحليب مُحرمَةٌ؛ نظرًا للمخاطر الشرعية).^(٣)

وبذلك يكون إنشاؤها مرفوضًا؛ سدًا لذريعة الوقوع في فتنة التحريم، يقول

١- يعترض بعض الناس على الشيخ القرضاوي، داعين إلى الأخذ بالأحوط والأورع، وتجنب كل مواطن الشبهات، من أجل الخروج من الخلاف.

ويجيب عليهم الشيخ: بأن الأخذ بالأحوط إنما يكون عندما يعمل المرء في خاصة نفسه، أما إذا تعلق الأمر بالعموم وبمصلحة اجتماعية معتبرة، فإنه ينبغي على أهل الفتوى التيسير دون تجاوز النصوص المحكمة والقواعد الثابتة؛ لأن من موجبات التخفيف عموم البلوى بالشيء، فالأخذ بالأحوط في كل أمر دون الأيسر، قد ينتهي إلى جعل أحكام الدين مجموعة أحوطيات تجافي روح الساحة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/ ٣٩٠.

وأقول: إن محاذير استعمالها في البلاد الإسلامية، والتي سيأتي بيانها، تعارض ذلك وتمنع من إنشاء بنوك لبن الأمهات.

٢- مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٠. موسى، المسئولية الجسدية، ٣٢١. وبالنسبة لأقوال الفقهاء في الأثر المترتب على الرضاع من بنوك اللبن، فيبانه عند الحديث عن حكم الرضاع منها.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/ ٤٢١.

الشيخ عبد العزيز عيسى: (ولو لم يكن في رفض بنوك الحليب إلا سدّ الذريعة وسدّ الوقوع في فتنة التحريم، لكان أولى بنا أن لا نوجد هذه البنوك).^(١)

ويؤيد هذا ما قاله السيد محمد أحمد الشاطري؛ حيث قال: (أنصح بعدم تأسيس هذه البنوك، كما أنّ على مستشفيات الولادة أن لا تتساهل في إرضاع طفل بلبن غير أمّه؛ تحنّباً للوقوع في المحذور شرعاً مستقبلاً).^(٢)

٢- المحذور الإنساني - فالله - عزّ وجلّ - كرّم الإنسان، وفصله على سائر مخلوقاته، وتطبيق نظام بنك ألبان الأمهات، إلا أنّ الأم تتمثّل بالبقرة الحلوب في عملية جمع لبنها، وهذا ما لا يتقبّله إنسان شكلاً ولا موضوعاً.^(٣)

٣- المحذور الاجتماعي - ويتمثّل في إنتاج جيل فاشل اجتماعياً، لا يمكن أن يتكيّف مع المجتمع الذي يعيش فيه، وجيل ضعيف مليء بالأمراض والأوبئة من أبناء الفقيرات؛ نتيجة حرمان أطفالهن من الرّضاع الطبيعي، وبيع اللّبن للبنوك، وفي هذا فتح باب تقاعس الأمهات السليّيات عن الرّضاعة، وانصرافهن إلى العمل.^(٤)

٤- المحذور النفسي - فالإرضاع الطبيعي فيه تحقيق الارتباط بين الأم والطفل؛ فهو ليس مجرد تغذية، بل هو - أيضاً - جرعة من الإشباع في الحنان والعطف، وهذا ما لا يحقّقه بنك لبن الأمهات.

٥- المحذور المادي والصحي - فإذا كانت كلفة توفير هذا اللّبن وتجميعه في البلاد الغربية باهظة جدّاً تُكلّف جهداً ووقتاً ومالاً، كما أنّ اللّبن المجموع فيها مُعرّضٌ للتلوّث وتحمّل بعض مواده، مع ندرة الحاجة إلى هذا اللّبن، فإنّ تطبيق هذا الأمر في البلاد الإسلامية يزداد صعوبة؛ لقلّة درجة التقنية والنظافة، وارتفاع

١- المصدر نفسه، ١/٤٢٠.

٢- مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٤.

٣- المصدر نفسه، ٨١.

٤- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ١٠٢، ١/٣٩٦، ٣٩٩. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٢.

كلفتها.^(١)

وعليه، تكون فكرة بنوك لبن الأمهات مرفوضة من وجهة نظر الشرع والطب، والأمهات المسلمات مسئولات عن ألبانهن، والآباء شركاء في المسئولية، وفي ضياع الأنساب، وفي المحرمات، وليحذروا مثل هذا التبرّع للمصارف؛ لأنه مفسدة محققة.^(٢)

القول الراجح:

يترجح للباحث قول الجمهور المانعين لإنشاء بنوك لبن الأمهات، وذلك لما يلي:

- ١- قوّة ما عرضوا من الأدلة والمحاذير، وسلامتها من الاعتراضات.
- ٢- ضعف ما استدل به صاحب القول الأول؛ لما يترتب على الأخذ به من نشر فتنة التحريم، واختلاط الأنساب.
- ٣- عدم الحاجة لمثل هذه البنوك - اليوم - في البلاد الإسلامية؛ لأنّ الحاجة إليها لا تصل إلى حدّ الضرورة؛ نظرًا لوجود بدائل أخرى مقبولة صحياً.^(٣)
- ٤- ولأنّ كثيرًا من المستشفيات - في المجتمع العربي - توفّر مجالًا للأُم أن تذهب إلى المستشفى؛ لإرضاع ولدها الخديج الذي قد يمكث شهرًا في المشفى، وإلّا فالمجال مسموح للمقريبات أو المرضعات، وبذلك يتمّ تجنّب المنزلقات، وتكون المرضعة معروفة، وتُعرف بذلك دائرة المحرمات.^(٤)

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/٣٩٥-٣٩٦. مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٠-٨١.

٢- موسى، المسئولية الجسدية، ٣٢٣.

٣- كنعان، الموسوعة الطبية، ٤٨٨.

٤- مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨١.

الحكم المترتب على الرضاع من بنوك لبن الأمهات

إنّ موضوع بنوك لبن الأمهات رغم أنّه لم يظهر إلّا في نهايات القرن العشرين، إلّا أنّ الفقهاء القدامى تعرّضوا له بإسهاب لدى حديثهم عن الرضاعة، وشرب الرضيع اللبّين دون التقام الثدي، واختلاط لبن الأم بغيره، كما أنّ الأمر عُرض على علماء المسلمين المُحدّثين، فلم تتفق كلمتهم على حكم شرعي واحد بالنسبة له، بل تباينت أقوالهم في الأثر المترتب على الرضاع من هذه البنوك على اتجاهاين:

الاتجاه الأول: وهو القائل بعدم وقوع التحريم بالرضاع من بنوك لبن الأمهات.

وبهذا قال بعض العلماء المعاصرين؛ مثل: الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد اللطيف حمزة، ومحمد سيد طنطاوي.^(١)

الاتجاه الثاني: وهو القائل بوقوع التحريم بالرضاع منها.

وبهذا قال أكثر العلماء المعاصرين.^(٢)

١- وهذا مذهب ابن حزم الظاهري؛ لأنّ الرضاع المحرّم عنده محصورٌ فيما امتصه الرضيع من ثدي المرضعة بغيره فحسب. ابن حزم، المُحَلَّى، ١٠/٧-١٢. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥٠.

٢- وقد ذهب جمهور الفقهاء: أبو حنيفة في رواية، ومحمد وزفر من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنبلية، إلى القول بثبوت التحريم من جميع النسوة اللاتي اختلط لبنهن، دون تفرقة بين غالب أو مغلوب.

بينما ذهب أبو حنيفة في رواية ثانية، وأبو يوسف من الحنفية، إلى القول بتعلّق التحريم باللبن الغالب لغيره من الألبان الأخرى.

أي أنّ مذاهب الفقهاء السابقين تؤكد وقوع التحريم عند خلط لبن امرأة بلبن أخرى، على خلاف في تعدي الحرمة إلى جميع المخلوط لبنهن، أو إلى صاحبة اللبّين الغالب. العيني، البناية، ٤/٣٥٧-٣٥٨. الحرشي، الحرشي على مختصر خليل، ٤/١٧٧. الماوردي، كتاب الرضاع، ١٢٩. المقدسي، الشرح الكبير، ٩/٢٠٦. موسى، المستولية الجسدية، ٣١٩.

أدلة أصحاب الاتجاه الأول

استدل أصحاب الاتجاه الأول على عدم ثبوت التحريم بالرضاع من بنوك لبن الأمهات، بالمعقول المتمثل فيما يلي:

١- معنى الرضاع لغة^(١)

مص الثدي وشرب لبنه، وعليه يكون شرب اللبن من غير طريق الثدي - كما في بنوك اللبن - لا يُسمّى رضاعاً، فلا يُحرّم.

كما أنّ أساس التحريم عند الشيخ القرضاوي يبني على أمومة المرضعة التي لا بدّ فيها من التصاق الرضيع بها والتقام ثديها، ليحصل الحنان وتعلّق البنوة، فلا يقع التحريم في حالة بنوك اللبن؛ لأنّ لفظ الرضاع لا يعني غير التقام الثدي على ما ذكره ابن حزم، ولو تمّ التسليم بكونه رضاعاً، فهو لضرورة قائمة، فلا يقع التحريم.

٢- الشك في الرضاع^(٢)

فلو تمّ التسليم بثبوت الرضاع بوسائل أخرى، استناداً إلى معنى الرضاع - عند الجمهور - من حيث شموله لكل ما يصل إلى جوف الصبي عن طريق حلقه، فَمَنْ التي أرضعت اللبن؟ وما مقدار اللبن الذي تناوله الصبي منها؟ وهل للبن المختلط حكم اللبن الخالص؟

وإذا كان أبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف من الحنفية، يذهبان إلى وقوع التحريم باللبن الغالب عند اختلاط لبن امرأتين فأكثر، فإن إدراك الغالب من المغلوب متعذر في بنوك اللبن على وجه الخصوص.

ولأنّ قضية بنوك اللبن فيها شك، فلا يترتب التحريم على الرضاع منها.

١- ابن حزم، المُحَلَّى، ١٠/٧-١٢، مجلة الفيصل، ع: ١٢٧، ٨٣. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥٠.

٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/٣٨٥، ٣٨٩. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥١.

وعليه، فهذه بنوك مصدر غذاء الرضيع عند انعدام المصادر الأخرى.

أدلة أصحاب الاتجاه الثاني

استدل أكثر العلماء المعاصرين على ثبوت التحريم بالرّضاع من بنوك لبن الأمهات، بالمعقول:

وذلك لإيصالها إلى عواقب سيئة؛ كاختلاط الأنساب، أي أنّها محرّمة لغيرها لا لذاتها.

ولمّا كان درء المفسدات أولى من جلب المصالح، كانت المصلحة في الرّضاع من بنوك لبن الأمهات متمثلة في تغذية الصغير، وكانت المفسدة فيما يترتب على ذلك من اختلاط الأنساب، فتعارضت المصلحة والمفسدة، فيكون درء المفسدة بمنع الرّضاع أولى من تغذية الصغير.

وفي قضية بنوك اللّبن، فإنّ الجنس لا يغلب جنسه عند جمهور الفقهاء، فتقع التغذية من الجميع وكذلك الحرمة، وحتى على القول بوقوع التحريم باللّبن الغالب عند أبي حنيفة في الرواية الثانية، وأبي يوسف، فإنّ الفقهاء متفقون على وقوع التحريم عند اختلاط لبن امرأتين فأكثر.^(١)

مناقشة أدلة القائلين بعدم ثبوت التحريم بالرّضاع من بنوك لبن الأمهات

١. إنّ القول بعدم التحريم نتيجة شرب اللّبن من بنوك اللّبن استناداً إلى معنى الرّضاع لغة، أمرٌ مرفوض؛ ولا يقول بهذا إلاّ الظاهرية، أمّا أصحاب المذاهب الأربعة، فلا يقولون بقولهم، كما أنّ الأحكام الشرعية منوطة بالمعاني الشرعية لا اللغوية.

وإنّ لفظة الرّضاع لا تقتصر على الامتصاص من الثدي؛ لأنّ بناء جسد

١- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللّبن، ٥٦، ٥٤. موسى، المسئولية الجسدية، ٣١٩.

الرضيع كما يكون بامتصاص الثدي، يكون من الحليب المحلوب وما يقوم مقامه، ولا يخفى أن أمره - ﷺ - لأم حذيفة يارضع سالم يوضح هذا؛ فقد ارتضع من لبن محلوب في إناء، ومع ذلك جعله رسول الله - ﷺ - مُحَرَّمًا.^(١)

٢- أما القول باختلاط اللبن وثبوت الشك في بنوك اللبن للاستدلال على عدم الحرمة، فلا يُعتبر دليلًا، بل هو استثناس من الذين ذكروه ونقلوه من المعاصرين؛ من أجل القول بإباحة بنوك اللبن.^(٢)

القول الراجح

يترجح للباحث ما ذهب إليه الجمهور من وقوع التحريم بلبن جميع النساء في بنوك لبن الأمهات، وذلك لما يلي:^(٣)

- ١- قوة استدلالهم وسلامته من الاعتراض.
- ٢- ضعف أدلة القائلين بعدم ثبوت التحريم بالرضاع من بنوك اللبن.
- ٣- لأن القائلين بحل هذه البنوك، لا يتفق رأيهم مع القواعد الشرعية.
- ٤- لأن في ذلك محافظة على الأنساب من الاختلاط، ورعاية لكيان المجتمع الإسلامي الذي يحاول الغرب أن يدنسه.

١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/ ٤١٧. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥١.

٢- الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥٢.

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع: ٢، ١/ ٤٢٤ - ٤٢٥. الحفناوي، الرضاع وبنوك اللبن، ٥٨. موسى،

المسئولة الجسدية، ٣١٩.

الخاتمة والفهارس

الحائمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على عباده الذين اصطفى، وبعد:

فهذه دراسة قدّمها الباحث تحت عنوان: "الرّضاع المحرّم في الفقه الإسلامي"، أرجو الله تعالى أن تكون قد أحاطت بالموضوع إحاطة مقبولة، وأما ط الثام عن جانب هام من أحكام المحرّمات في الإسلام، ألا وهو أحكام الرّضاع.

وإذا كان ثمة نقص أو تقصير في جانب من جوانب البحث، فالكمال لله وحده، والعصمة لنيبه ﷺ، وأرجو أن تكون هذه الدراسة توطئة لدراسات عسى أن تكون أكثر شمولية وتفصيلاً.

وقد توّصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج تُمثل خلاصة للبحث، مع بعض التوصيات.

أولاً: أهم نتائج البحث

يمكن تلخيص ما توّصل إليه الباحث من نتائج فيما يلي:

١. الرّضاع اصطلاحاً: (حصول لبن امرأة، أو ما حصل منه، في جوف طفل، بشروط).

٢. الإرضاع واجب على الأم ديانةً، في الزوجية وبعدها، تعيّن للإرضاع أم لم تعيّن، وهو واجب على الأم في الزوجية قضاءً، إذا تعيّن لذلك في حالات الاضطرار، وتُجبرُ عليه، مقابل النفقة دون الأجرة.

٣. يُندب للزوجة الأم أن تُرضع ولدها في الزوجية إذا لم تعين لذلك في

الأحوال العادية.

- ٤ . المطلقة الباتنة يجب عليها الإرضاع إن تعيّنت له، وتُجبر عليه، ولا يجب عليها الإرضاع إن لم تتعين له، فلها الاختيار ولا تُجبر عليه.
- ٥ . الزوجة المتوفى عنها زوجها يجب عليها الإرضاع إن تعيّنت له، ولا يجب عليها إن لم تتعين.
- ٦ . لا يجوز استئجار الزوجة - إذا كانت في عصمة الأب أو في عدّة رجعية - لإرضاع ولدها، ولا تستحق الأجرة على ذلك.
- ٧ . يجوز استئجار الزوجة في الزوجية أو بعدها لإرضاع ولد الزوج من غيرها، كما يجوز أخذها الأجر على ذلك كما تأخذ إذا أرضعت ولدًا لغير زوجها.
- ٨ . تستحق الأم المطلقة - في عدّة الباتن - أجرة على إرضاع ولدها، كما تستحق بعد انتهاء عدتها أجرًا على إرضاع ولدها.
- ٩ . على الأب أن يستأجر مرضعة تُرضع ابنه إذا أبت الأم إرضاعه في الأحوال التي لا يتعين عليها إرضاعه.
- ١٠ . تُفرض الأجرة للأم من تاريخ الإرضاع ولو بدون عقد إلى إكمال الولد سنتين.
- ١١ . تُفرض الأجرة للظئر غير الأم من تاريخ التعاقد، وتستحقها في المدة المتفق عليها ولو بعد الحولين.
- ١٢ . المرأة المرضع التي يتعين عليها الإرضاع، تستحق في الزوجية نفقة المثل تبعًا لما جرى به العرف، فإن قصّر زوجها، فإنه يُجبرُ على نفقة مثلها، وإذا لم يتعين عليها الإرضاع، فتجب لها أجرة المثل إن أرضعت.

١٣. تجب أجره الرّضاع للأم أو الظئر، على الصغير؛ لأن الأصل أنّ نفقة الإنسان في مال نفسه باتفاق الفقهاء، وإلاّ فهي على الأب، فإن كان مُعدّماً، فهي على الأم تعود بها على الزوج حين يساره، وإلاّ فذلك على القريب الوارث.

١٤. اتفق الفقهاء على أنّ الأم أحقُّ بإرضاع ولدها من زوجها، وأولى من غيرها إن تبرّعت بإرضاعه.

١٥. الأم أحقُّ بإرضاع ولدها من زوجها إن طلبت أجر المثل أو أقل منه، حتى لو وُجدت مُتبرعة أو مَنْ تُرضعه بأقل من أجره المثل.

١٦. إذا طلبت الأم بعد الزوجية أكثر من أجره المثل مع وجود متبرعة أو مَنْ تُرضع بأجره المثل، جاز للأب انتزاع الصغير من الأم، وصار غيرها أحقُّ بالإرضاع منها؛ لأنّ المكلف لا يُضار بالنفقة.

١٧. يترتب على الرّضاع أحكام؛ من تحريم النكاح وثبوت المحرمية، ولا يثبت له الميراث والولاية والحضانة والعتق بالملك وتحمل العقل ووجوب النفقة وسقوط القصاص وردّ الشهادة.

١٨. إنّ سبب التحريم بالرّضاع الجزئية أو البعضية مع الحاجة إلى الاندماج والاختلاط.

١٩. يُشترط في المرضع أن تكون أنثى آدمية، معلومة، ذات لبن.

٢٠. لبن المرأة يُحرّم سواء أكانت حيّة أم ميتة.

٢١. لبن البكر يُحرّم سواء أكانت تطيق الوطء أم لا.

٢٢. يترجح ثبوت التحريم بقليل الرّضاع.

٢٣. إنَّ ما هو مقرر عند علماء الحديث أنَّ صحة السند لا تستلزم دائماً صحة المتن؛ فحديث عائشة في الخمس رضعات مضطرب في المعنى؛ بدليل وروده بعبارات لا تتفق فيما بينها.

٢٤. يثبت التحريم بوصول اللبن عن طريق السعوط والوجور.

٢٥. لا تثبت الحرمة بحقنة اللبن.

٢٦. يقع التحريم بتناول الصغير للبن الذي جعل جُبناً.

٢٧. يقع التحريم من جميع النساء المختلط لبنهن، دون تفريق بين غالب أو مغلوب.

٢٨. لا يقع التحريم باللبن عند اختلاطه بالطعام وكون الطعام غالباً، أما إذا كان اللبن غالباً، وقع التحريم باللبن الغالب للطعام.

٢٩. الثابت وقوع التحريم باللبن المختلط بالمائع مع كون اللبن غالباً، وعدم وقوع التحريم باللبن إذا غلبه المائع وكان اللبن معدوماً مستهلكاً زالت أوصافه.

٣٠. يحرم من الرضاع ما كان في سنّ الصغر دون الكبر.

٣١. الثابت أنَّ مدَّة الرضاع المحرَّم حولان كاملان.

٣٢. الرجح أنَّ الرضيع إذا فطم قبل انتهاء مدَّة الرضاع، ثم أرضعته امرأة أخرى، ثبت التحريم بالرضاع الجديد ما دام في مدَّته دون اعتبار للاستغناء.

٣٣. لا يثبت التحريم برضاع الكبير، عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وجهور الفقهاء، خلافاً لعائشة والظاهرية، ويكون حديث سهلة محمولاً على الخصوصية بسالم وحده.

٣٤. الراجح ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل إلى أقاربه، عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة؛ حيث تمتد الحرمة من صاحب اللبن إلى جميع محارمه - أصوله وفروعه وحواشيه.

٣٥. محارم المرضعة محارم للرضيع، فتمتد الحرمة إليها وإلى أصولها وفروعها وحواشيتها.

٣٦. يختص التحريم بالرضيع نفسه، ويتشع إلى أولاده، دون إخوته وأخواته أو آبائه وأمهاته أو أعمامه وعماته أو أحواله وخالاته.

٣٧. الصحيح أن كل من يحرم بالمصاهرة، يحرم مثله بالرضاع.

٣٨. الرضاع الطارئ على النكاح كالمقارن في التحريم؛ حيث يقطع النكاح.

٣٩. إذا أفسدت المرأة نكاح نفسها قبل الدخول، فلا مهر لها، اتفاقاً؛ لمجيء الفرقة من جهتها.

وإذا أفسدت نكاح نفسها بعد دخول زوجها بها، فلا يسقط مهرها، اتفاقاً؛ لاستقراره بالدخول.

٤٠. إذا أفسدت المرأة نكاح غيرها؛ كأن تُرضع إحدى زوجاته زوجته غير المدخول بها، فعليها للصغيرة نصف المهر.

وإن كان بعد الدخول، فعليها كامل المهر دون اعتبار لنتيحتها، عند الشافعية والحنبلية.

٤١. إذا تصادق الزوجان على حصول الرضاع، ثبت التحريم، فلا يحمل لهما الإقدام على العقد، وأما إن كان ذلك بعد العقد، فإنه يفسخ باتفاق الفقهاء.

٤٢. إن كان الفراق قبل الدخول نتيجة تصادق الزوجين على الرضاع، فلا مهر لها.

وأما إن كان بعد الدخول، فلها المهر كاملاً؛ إن لم تكن تعلم بالحرمة أو كان لها عذر.

٤٣. إذا أصرّ الزوج على إقراره بالرضاع وأكّده، فلا يجوز التراجع عنه.

وإذا لم يؤكد، لا يجوز التراجع عنه.

٤٤. إذا كان إقرار الزوج بالرضاع قبل العقد، وجب امتناعه عن نكاحها، وإذا كان بعده، وجب الفسخ اتفاقاً.

٤٥. إذا أقرّ الزوج بالرضاع بعد العقد وقبل الدخول، وصدّفته الزوجة، فلا مهر لها، ولها نصف المهر إن كذبت.

٤٦. إن أقرّ الزوج بالرضاع بعد الدخول، فلها كامل المهر ما لم تكن عالمة بالحرمة.

٤٧. إذا أقرّت الزوجة بالرضاع قبل الدخول، لم يجز لها نكاحه.

وإذا أقرّت به بعد الدخول، يُفرّق بينهما إن صدقها، أما إن كذبها فلا يُقبل قولها بالفسخ.

٤٨. إن أقرّت الزوجة بالرضاع قبل الدخول، فلا مهر لها.

وأما إن أقرت به بعد الدخول، فلها المهر ما لم تكن عالمة بالحرمة.

٤٩. تجوز شهادة النساء منفردات على الرضاع.

٥٠. إن حصلت الشهادة على الرضاع قبل الإقدام على النكاح، حرم الإقدام عليه.

وإن كانت بعد النكاح، وجب التفريق بينهما.

٥١. يثبت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها.

٥٢. لا يقع التحريم في حالات الشك بالرضاع، ومع ذلك فإن تجبها أولى؛ لأنها من الشبهات.

٥٣. لا يجوز إنشاء بنوك لبن الأمهات.

٥٤. يترتب التحريم على الرضاع من بنوك لبن الأمهات؛ فيقع التحريم بلبن جميع النساء.

ثانيًا: أهم التوصيات

إن الجهل بالرضاع يترتب عليه الكثير من المساوئ والمحاذير، لذا فيأتي أوصي بما يلي:

١. الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله في سجلات خاصة لدى المحكمة الشرعية؛ لأن ذلك أولى من تسجيل الأملاك والعقارات.

٢. وأدعو إلى اجتماع أهل الفقه والأصول وأهل الحديث؛ للنظر في كثير من المسائل التي تحتاج إلى تمحيص، وبخاصة حديث عائشة في الخمس رضعات، وحديث رضاع سالم.

وبعد هذه الجولة في رحاب الرضاع المحرم في الفقه الإسلامي، فيأتي أحمد الله تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، ولا يخفى أن هذا جهد المقل، فإن أصبت، فمن الله وتوفيقه، وإن كانت الأخرى، فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله مما زلَّ به

القلم أو شدَّ به الفكر، وأسأله سبحانه وتعالى أن يتقبله عملاً خالصاً لوجهه،
ويجعل لي من مستقبل أمري خيراً من ماضيه، إنه سميع الدعاء، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

غرة جمادى الأولى - ١٤٢٥ هـ

عين بني سليم - خليل الرحمن

فهرس المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

إبراهيم، محمد عقله ورفقاؤه.

١. دراسات في نظام الأسرة في الإسلام، ط: ١/١٤١١هـ - ١٩٩٠م، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان.

الآبي، صالح عبد السميع الآبي الأزهرى.

٢. جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل في مذهب الإمام مالك
إمام دار التنزيل، ضبط وتصحيح: محمد عبد العزيز الخالدي، ط: ١/١٤١٨هـ -
١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الأبياني، محمد زيد.

٣. شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، ط: ٣/١٣٣٩هـ -
١٩٢٠م، مطبعة النهضة بشارع عبد العزيز.

ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد الجَزَري.

٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي،
دار الفكر.

إسماعيل، محمد بكر.

٥. مع المرأة المسلمة، دار الطلائع - القاهرة.

الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن.

٦. نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،
تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، ط: ١/١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، دار ابن حزم - بيروت.
٧. طبقات الشافعية، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت.

الأشقر، عمر سليمان عبد الله.

٨. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية، ط: ١/١٤١٦ هـ -
١٩٩٦ م، دار النفائس - عمان.
٩. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط: ١/١٤١٧ هـ -
١٩٩٧ م، دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان.

الأصبحي، مالك بن أنس.

١٠. الموطأ، تصحيح وتخرّيج: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
- القاهرة.

الألباني، محمد ناصر الدين.

١١. التعليقات الرضية على الروضة الندية، ط: ١/١٤٢٠ هـ، دار ابن عفان -
القاهرة.
١٢. سنن أبي داود، اعتنى به: أبو عبيدة مشهور حسن آل سلمان، ط: ١، مكتبة
المعارف - الرياض.
١٣. صحيح سنن أبي داود، ط: ١/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مكتب التربية
العربي لدول الخليج.
١٤. صحيح سنن الترمذي، ط: ١/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، المكتب الإسلامي
- بيروت.

الألباني، وهبي سليمان غاوجي.

١٥. التعليق الميسر على ملتقى الأبحر.
الأمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد.
١٦. الإحكام في أصول الأحكام، ط: ١/١٩٩٧ م، دار الفكر - بيروت.
البار، محمد علي.
١٧. خلق الإنسان بين الطب والقرآن، ط: ٨/١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، الدار

نسعودية - جدة.

البحيرمي، سليمان بن محمد بن عمر.

١٨. تحفة الحبيب على (شرح الخطيب - المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، لمحمد بن أحمد الشربيني المعروف بالخطيب الشربيني، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب - بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل.

١٩. صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط: ٣/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.

البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز.

٢٠. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، ط: ١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس.

٢١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، تحقيق: عماد عامر، ط: ١/١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، دار الحديث - القاهرة.

٢٢. كشف القناع عن متن الإقناع، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، دار الفكر - بيروت.

البورتو، محمد صدقي أحمد.

٢٣. موسوعة القواعد الفقهية، ط: ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مكتبة التوبة - الرياض.

٢٤. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، مؤسسة الرسالة.

البيضاوي، عبد الله بن عمر.

٢٥. الغاية القصوى في دراية الفتوى، دراسة وتحقيق وتعليق: علي محيي الدين علي القره داغي، دار الإصلاح - السعودية.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة.

٢٦. سنن الترمذي، مراجعة وضبط وتصحيح: صدقي محمد جميل انعطار، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الفكر - بيروت.

٢٧. سنن الترمذي، حَكم على أحاديثه وعلَّق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به: مشهور حسن آل سلمان، ط: ١، مكتبة المعارف - الرياض.

ابن تيمية، أحمد.

٢٨. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اختارها: علاء الدين أبو الحسن، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٩. فتاوى النساء، تحقيق: أحمد السايح، والسيد الجميلي، ط: ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار البيان للتراث - القاهرة.

٣٠. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد النجدي، مكتبة ابن تيمية.

جاء الحق، جاد الحق علي.

٣١. بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة، ١٩٩٤م.

الجزائري، أبو بكر جابر.

٣٢. هذا الحبيب محمد رسول الله - ﷺ - يا مُحِبِّ، ط: ٥/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة.

الخصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي.

٣٣. أحكام القرآن، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن الجلاب، أبو القاسم عُبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري.

٣٤. التفریع، دراسة وتحقيق: حسين بن سالم الدهمان، ط: ١/١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي.

٣٥. حاشية الجمل على شرح المنهج، تعليق وتخریج: عبد الرزاق غالب المهدي، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد.

٣٦. الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: ٢/١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار العلم للملايين - بيروت.

أبو جيب، سعدي.

٣٧. القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، إعادة ط: ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر - دمشق.

الخبّال: محمد جميل، والعمري: وميض رمزي.

٣٨. الطب في القرآن، ط: ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار النفائس - بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.

٣٩. تلخيص الخبر، تحقيق: عبد الله هاشم البياني، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.

٤٠. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد.

٤١. المحلّي، المكتب التجاري - بيروت.

حسان، حسين حامد.

٤٢. نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي، ١٩٨١ م، مكتبة المتنبي - القاهرة.

حسب الله، علي.

٤٣. الزواج في الشريعة الإسلامية، دار نهر النيل للطباعة - الجيزة.

أبو الحسن المالكي.

٤٤. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تحقيق: يوسف الشيخ

محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت.

الحسن، علي.

٤٥. أطفالنا، ط: ٦/١٩٩٢ م، دار العلم للملايين - بيروت.

حسين، أحمد فراج.

٤٦. أحكام الأسرة في الإسلام، ١٩٨٥ م، مؤسسة الثقافة الجامعية -

الإسكندرية.

الحصري، أحمد.

٤٧. النكاح والقضايا المتعلقة به، ط: ١/١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، دار ابن زيدون

- بيروت.

٥٨٦ م

الحصكفي، محمد بن علي بن محمد.

٤٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبوع مع: ابن عابدين، محمد أمين، رد

المختار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط:

١/١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الحطّاب الرّعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن.

٤٩. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، ط:

١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الحفناوي، محمد إبراهيم.

٥٠. الرّضاع وبنوك اللبن، دار البشير - طنطا.

الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم.

٥١. ملتقى الأبحر، ومعه: التعليق الميسر على ملتقى الأبحر، تحقيق ودراسة:

وهبي سليمان غاوجي الألباني، ط: ١/١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م، مؤسسة الرسالة -

بيروت.

أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي.

٥٢. البحر المحيط، ط: ٢/١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م، دار الفكر - بيروت.

٥٣. النهر الماد من البحر المحيط، تحقيق: عمر الأسعد، ط: ١/١٤١٦ هـ -

١٩٩٥ م، دار الجيل - بيروت.

الخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي.

٥٤. الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.

الخزاعي، محمود شمس الدين أمير.

٥٥. ضوابط البلوغ عند الفقهاء، ط: ١/١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، دار الكتب

العلمية - بيروت.

الخلفي، عبد العظيم بن بدوي.

٥٦. الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، قدّم له: محمد صفوت نور الدين،

ومحمد صفوت الشواربي، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار ابن رجب - دمياط.

الخن، مصطفى سعيد.

٥٧. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط:

٢/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الخن، مصطفى سعيد ورفقاؤه.

٥٨. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ط: ٢/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م،

دار القلم - دمشق.

الخياط، ريم نصوح.

٥٩. المرأة في الإسلام - قضايا وفتاوى، مراجعة وتقديم: محمد الزحيلي، ط:

١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، اليامة، دمشق - بيروت.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي.

٦٠. سنن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم البياني، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، دار

المعرفة - بيروت.

داود: أحمد محمد علي.

٦١. القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، ط: ١/١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م، مكتبة دار الثقافة - عمان.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني.

٦٢. سنن أبي داود، شرح وتحقيق: السيد محمد سيد وزملاؤه، ١٤٢٠هـ -

١٩٩٩م، دار الحديث - القاهرة.

الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد.

٦٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تخرريج

وفهرسة: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف - مصر.

دروزة، محمد عزة.

٦٤. المرأة في القرآن والسنة، ط: ٢/ ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، المكتبة العصرية - صيدا.

الدهلوي، الشيخ أحمد المعروف بشاه ولي الله بن عبد الرحيم.

٦٥. حجة الله البالغة، حققه وراجعه: السيد سابق، دار الكتب الحديثة - القاهرة.

الديري، أبو العباس أحمد بن عمر.

٦٦. أحكام الزواج على المذاهب الأربعة - المسمى: (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط: ١/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد.

٦٧. تذكرة الحفاظ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٨. سير أعلام النبلاء، تحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمري، ط: ١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الفكر - بيروت.

الرازي، الفخر محمد بن عمر بن الحسين.

٦٩. التفسير الكبير، ط: ٣، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

٧٠. مختار الصحاح، دار القلم - بيروت.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد.

٧١. المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة

- بيروت.

ابن رشد (الجد)، أبو الوليد ابن رشد القرطبي.

٧٢. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة،

تحقيق: محمد العرايشي، ط: ١٤٠٨/٢ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٧٣. مقدمات ابن رشد المسماة (المقدمات الممهّدة لبيان ما اقتضته رسوم

المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات الشرعية لأمهات مسائلها المشكلات)، طبعة جديدة بالأوفست، دار صادر - بيروت.

ابن رشد (الحفيد).

٧٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

الرشيدي، أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمغربي.

٧٥. حاشية الرشيدي، وذلك مع: نهاية المحتاج للرملي.

رضا، محمد رشيد.

٧٦. تفسير القرآن الحكيم - الشهير بـ "تفسير المنار"، ط: ٢، أعيد طبعه

بالأوفست، دار المعرفة - بيروت.

رضا، محمد.

٧٧. محمد رسول الله ﷺ، ط: ٥ / ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، دار الكتب العلمية -

بيروت.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين.

٧٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، المكتبة

الإسلامية.

الريسوني، أحمد.

٧٩. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، تقديم: طه جابر العلواني، ط: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هيرندن - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية.

الزحيلي، محمد.

٨٠. وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، مكتبة المؤيد - الرياض.

الزحيلي، وهبة.

٨١. الفقه الإسلامي وأدلته، ط: ١٤٠٩ هـ / ٣ - ١٩٨٩ م، دار الفكر - سورية.

الزرقا، مصطفى أحمد.

٨٢. المدخل الفقهي العام، ط: ١٩٦٧ / ٩ م، دار الفكر - دمشق.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله.

٨٣. البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتعليق وتخريج: محمد محمد تامر، ط: ١٤٢١ هـ / ١ - ٢٠٠٠ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله.

٨٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق وتخريج: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، ط: ١٤١٣ هـ / ١ - ١٩٩٣ م، مكتبة العبيكان - الرياض.

الزركلي، خير الدين.

٨٥. الأعلام، ط: ١٩٧٩ / ٤ م، دار العلم للملايين - بيروت.

الزعبلاوي، محمد السيد محمد.

٨٦. الأمومة في القرآن الكريم والسنة النبوية، ط: ١٤١٩ هـ / ١ - ١٩٩٨ م،

دار ابن حزم - بيروت.

الزنجشري، جار الله محمود بن عمر.

٨٧. الفائق في غريب الحديث، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، ط:
١/١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية - بيروت.

أبو زهرة، محمد.

٨٨. أصول الفقه، دار الفكر العربي - القاهرة.

٨٩. خاتم النبيين ﷺ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، قطر.

٩٠. محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي.

زيد، مصطفى.

٩١. النسخ في القرآن الكريم، ط: ٢/١٣٩١هـ - ١٩٧١م، دار الفكر -

بيروت.

زيدان، عبد الكريم.

٩٢. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ط:

٣/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

٩٣. نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط: ٣/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م،

مؤسسة الرسالة - بيروت.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي.

٩٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: ٢، دار المعرفة - بيروت.

زيني، أحمد.

٩٥. السيرة النبوية والآثار المحمدية، ط: ٢ - أعيد طبعه بالأوفست، دار

المعرفة - بيروت.

سالم، مختار.

٩٦. الإبداعات الطيبة لرسول الإنسانية، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م،
مؤسسة المعارف - بيروت.

السايس، محمد علي.

٩٧. تفسير آيات الأحكام، من مقرر السنة الثانية، مطبعة محمد علي صبيح.

السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي.

٩٨. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق وتعليق ودراسة: علي محمد
معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط: ١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، عالم الكتب -
بيروت.

سبوك.

٩٩. موسوعة العناية بالطفل، ترجمة: عدنان كيالي، وإيلي لاوند، قدم لها: ظافر
الكيالي، ط: ٩/١٩٩٢م، المؤسسة العربية - بيروت.

السرطاوي، محمود علي.

١٠٠. شرح قانون الأحوال الشخصية، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار
الفكر للنشر والتوزيع - عمان.

سجارة، محمد.

١٠١. أحكام وآثار الزوجية، ط: ١/١٩٨٧م، جمعية عمال المطابع التعاونية - القدس.

آل سنان، علي بن محمد بن سنان.

١٠٢. رسالة في مسائل الرضاع، تحقيق: ناصر بن علي بن عايض حسن الشيخ، ط: ١/١٤٢٤هـ، مطابع الوحيد - مكة المكرمة.

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر.

١٠٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، ط: ٢/١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م، المكتبة العلمية - المدينة المنورة.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي.

١٠٤. الموافقات، تقديم: بكر أبي زيد، ضبط وتخرّيج: مشهور حسن سلمان، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار ابن عفان - السعودية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس.

١٠٥. الأم، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي، ط: ١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية - بيروت.

١٠٦. مسند الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت.

الشريني، محمد الخطيب.

١٠٧. مغني المحتاج، دار الفكر - بيروت.

الشرواني، عبد الحميد.

١٠٨. حاشية الشرواني، وذلك ضمن حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصحّحه: محمد عبد العزيز الخالدي،

ط: ١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

شلتوت، محمود محمد و السائيس، محمد علي.

١٠٩. مقارنة المذاهب في الفقه، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده - الأزهر.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد.

١١٠. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل مأمون شيخا، ط: ١/١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، دار المعرفة - بيروت.

الشويكي، أحمد بن محمد بن أحمد.

١١١. التوضيح في الجمع بين المقتنع والتنقيح، تحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، ط: ١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة المكية - مكة.

الشيخ، محمود الشيخ.

١١٢. المهر في الإسلام بين الماضي والحاضر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، المكتبة العصرية - بيروت.

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف.

١١٣. التنبيه، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، ط: ١/١٤٠٣ هـ، عالم الكتب - بيروت.

١١٤. المهذب، دار الفكر - بيروت.

الصابوني، محمد علي.

١١٥. روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، ط: ٣/١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مكتبة الغزالي - دمشق.

صالح ، محمد أديب .

١١٦ . تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، ط: ٤ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م،

المكتب الإسلامي - بيروت .

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري .

١١٨ . مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، تحقيق: سعد كريم الدرعمي، دار

ابن خلدون - الإسكندرية .

الصنعاني، محمد بن إساعيل الأمير اليميني .

١١٩ . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تحقيق: حازم علي

بهجت القاضي، ط: ٢ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، دار الفكر - بيروت .

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد .

١٢٠ . منار السبيل في شرح الدليل - مطبوع مع: المعتمد في فقه الإمام أحمد،

الذي جرى فيه الجمع بين: نيل المآرب بشرح دليل الطالب - لعبد القادر بن عمر

الشياني، ومنار السبيل، ط: ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار الخير - بيروت .

١٢١ . منار السبيل في شرح الدليل، حققه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: محمد

عيد العباسي، ط: ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، مكتبة المعارف - الرياض .

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد .

١٢٢ . جامع البيان عن وجوه تأويل آي القرآن = جامع البيان في تفسير

القرآن، ١٤٠٥ هـ، دار الفكر - بيروت .

الطريقي، عبد الله بن عبد المحسن .

١٢٣ . الخلوة وما يترتب عليها من أحكام فقهيّة، ضمن مجلة البحوث

الإسلامية، العدد: الثامن والعشرون، دار أولي النهى - الرياض .

عاشور، أحمد عيسى.

١٢٤. الفقه الميسر في العبادات والمعاملات، مكتبة القرآن - القاهرة.

العالم، يوسف حامد.

١٢٥. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ط: ١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المعهد

العالمي للفكر الإسلامي - هيرندن - فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

عبد الباقي، محمد فؤاد.

١٢٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، دار

الفكر - بيروت.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد.

١٢٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط:

١/١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الجيل - بيروت.

عبد العزيز، أمير.

١٢٨. فقه الكتاب والسنة، ط: ١/١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، دار السلام -

القاهرة.

عبد المنعم، محمود عبد الرحمن.

١٢٩. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة - القاهرة.

عثمان، محمد رأفت.

١٣٠. فقه النساء في الخطبة والزواج، دار الاعتصام.

العدوي، علي بن أحمد الصعيدي المالكي.

١٣١. حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله.

١٣٢. أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط: ٣/١٣٩٢هـ -
١٩٧٢م، دار الفكر - بيروت.

١٣٣. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، دار الفكر.

١٣٤. القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله
ولد كريم، ط: ١/١٩٩٢م، دار الغرب الإسلامي - بيروت.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي.

١٣٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط: ١/١٤٠١هـ - ١٩٨١م،
الدوحة - قطر.

العك، خالد عبد الرحمن.

١٣٦. موسوعة الفقه المالكي، ط: ١/١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الحكمة
للطباعة والنشر.

العلي، إبراهيم.

١٣٧. صحيح السيرة النبوية، تقديم: عمر الأشقر، راجعه: همام سعيد، ط:
٢/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار النفائس - الأردن.

عليوي، ابن خليفة.

١٣٨. موسوعة فتاوى النبي - ﷺ - ودلائلها الصحيحة من السنَّة الشريفة، وشرحها المسمّى: المنتقى في بيان فتاوى المصطفى ﷺ، ط: ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري الحنبلي الدمشقي.

١٣٩. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، تحقيق وتعليق: محمود الأرنؤوط، ط: ١ / ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، دار ابن كثير - دمشق، بيروت.

العمرى، نادية شريف.

١٤٠. الاجتهاد في الإسلام، ط: ١ / ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد.

١٤٥. البناية في شرح الهداية، تصحيح: محمد عمر الشهير بالرامفوري، ط: ١ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، دار الفكر.

١٤٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إشراف ومراجعة: صدقي جميل العطار، ط: ١ / ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، دار الفكر - بيروت.

الغزالي، محمد بن محمد بن محمد.

١٤٧. الوسيط في المذهب، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم و محمد تامر، ط: ١ / ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار السلام - شارع الأزهر.

الغمراوي، محمد الزهري.

١٤٨. السراج الوهاج على متن المنهاج، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار
الكتب العلمية - بيروت.

الغنيمي، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي.
١٤٩. اللُّبَاب في شرح الكتاب، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد،
ط: ٤/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الحديث - بيروت.

الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان.
١٥٠. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تحقيق وتخرّيج: شعيب
الأرناؤوط، رقم: ٤٢١٥، ط: ١/١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة -
بيروت.

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب.
١٥١. القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة،
ط: ٦/١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقرّي.
١٥٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية -
بيروت.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي
شهبة الدمشقي.
١٥٣. طبقات الشافعية، تصحيح وتعليق: الحافظ عبد العليم خان، ط:
١/١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، عالم الكتب - بيروت.

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد.
١٥٤. المغني شرح مختصر الخرقي، ضبطه وصححه: عبد السلام محمد علي
شاهين، ط: ١/١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية - بيروت.
١٥٥. المقنع في فقه إمام السُّنَّة أحمد بن حنبل الشيباني، دار الكتب العلمية -

بيروت.

١٥٦. العمدة، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط: ١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة

العصرية - صيدا.

١٥٧. العمدة، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط: ١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة

العصرية - صيدا.

١٥٨. العمدة، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط: ١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة

العصرية - صيدا.

١٥٩. العمدة، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، ط: ١/ ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م، المكتبة

العصرية - صيدا.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي.

١٥٧. الفروق، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، ط: ١/١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، المكتبة العصرية - صيدا.

القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري.

١٥٨. المفهم شرح صحيح مسلم، تحقيق ودراسة: الحسيني أبو فرحة وآخرون، ط: ١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار الكتاب المصري - القاهرة، ودار الكتاب اللبناني - بيروت.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر.

١٥٩. الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، ط: ٢/١٣٧٢هـ، دار الشعب - القاهرة.

قطب، سيد.

١٦٠. في ظلال القرآن، ط: ٨/١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الشروق - بيروت.

قلعة جي، محمد رؤاس.

١٦١. الموسوعة الفقهية الميسرة، ط: ١/١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار النفائس -

بيروت.

القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة.

١٦٢. حاشية القليوبي على كنز الراغبين.

ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي.

١٦٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط: ٢/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

١٦٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام، ط:

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، دار الكتب العلمية - بيروت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود.

١٦٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر - بيروت.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي.

١٦٦. تفسير القرآن العظيم، دار التراث العربي - ميدان المشهد الحسيني.

الكشناوي، أبو بكر بن حسن.

١٦٧. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، ط: ٢، المكتبة العصرية - بيروت.

كنعان، أحمد محمد.

١٦٨. الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: محمد هيثم الخياط، ط: ١/١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، دار النفائس - بيروت.

اللكوني، أبو الحسنات محمد عبد الحي.

١٦٩. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، دار المعرفة - بيروت.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني.

١٧٠. سنن ابن ماجه، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، دار إحياء التراث العربي.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب.

١٧١. الحاوي الكبير، حققه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمود مطرجي وآخرون، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار الفكر - بيروت.

١٧٢. كتاب الرّضاع - للماوردي، دراسة وتحقيق وتعليق: عامر سعيد

الزبياري، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار ابن حزم - بيروت.

ابن محسن، محمد بن علي.

١٧٣. فتح المتان شرح زُيد ابن رسلان، مراجعة: عبد الله الحبشي،

ط: ١/١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت.

المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد.

١٧٤. كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف عبد

الرحمن، ط: ١/١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب العلمية - بيروت.

محمد، أحمد.

١٧٥. طرق التغذية والعناية للأطفال، ط: ١/١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، مطبعة النصر - القاهرة.

المحمدي، علي محمد يوسف.

١٧٦. أحكام النسب في الشريعة الإسلامية، ط: ١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار قطري بن الفجاءة - الدوحة.

مخلف، محمد بن محمد.

١٧٧. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، طبعة جديدة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان.

١٧٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل.

١٧٩. الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الإسلامية - بيروت.

المرزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف.

١٨٠. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق وتعليق: بشار عواد معروف، ط: ١/١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، مؤسسة الرسالة - بيروت.

مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري.

١٨١. صحيح مسلم، تحرير وترقيم: صديقي جميل العطار، ط: ١/١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، دار الفكر - بيروت.

ابن مفلح، أبو عبد الله محمد.

١٨٢. الفروع، وبذيله: المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، تصحيح

الفروع، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، ط: ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار

الكتب العلمية - بيروت.

المقدسي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد.
١٨٣. الشرح الكبير على متن المقنع، ط: ١/١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، دار الفكر
- بيروت.

المقريء، شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر.
١٨٤. إخلاص الناوي، تحقيق: عبد العزيز عطية زلط، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م،
القاهرة.

الملاح، حسين محمد.
١٨٥. الفتوى: نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها، ط: ١/١٤٢٢هـ -
٢٠٠١م، المكتبة العصرية - بيروت.

الناوي، محمد عبد الرؤوف.
١٨٦. التعاريف، تحقيق: محمد رضوان الداية، ط: ١/١٤١٠هـ، دار الفكر
المعاصر، دار الفكر - بيروت، دمشق.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم.
١٨٧. لسان العرب، دار صادر - بيروت.

ابن موسى، أبو المحاسن يوسف.
١٨٨. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتب - بيروت.

موسى، عبد الله إبراهيم.
١٨٩. المسئولية الجسدية في الإسلام، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار ابن
حزم - بيروت.

الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود.

١٩٠. الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية-

بيروت.

المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف.

١٩١. التاج والإكليل لمختصر خليل.

الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة.

١٩٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، ط: ٥/١٩١٩هـ -
١٩٩٨م، دار القلم - دمشق.

النابلسي، محمد راتب.

١٩٣. نظرات في الإسلام، ط: ١/١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، دار المكتبي - دمشق.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي.

١٩٤. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو: المختبر المبتكر شرح
المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م،
مكتبة العبيكان - الرياض.

النجدي، عثمان بن أحمد بن قائد.

١٩٥. قطع النزاع في تحريم الرضاع، تحقيق: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان،
ط: ١/١٤١٨هـ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة.

الندوي، أبو الحسن علي الحسني.

١٩٦. السيرة النبوية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، المكتبة العصرية - صيدا.

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد.

١٩٧. طلبة الطلبة، ط: ١/١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، دار النفائس - بيروت.

النراوي، أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا.

١٩٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبطه وصححه
وخرج آياته: عبد الوارث محمد علي، ط: ١/١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار الكتب
العلمية - بيروت.

النوي، أبو زكريا يحيى بن شرف.

١٩٩. صحيح مسلم بشرح النووي، ط: ١/١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م، دار الفكر

- بيروت.

٢٠٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، دار الفكر -

بيروت.

المهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، المعروف بالكيا.

٢٠١. أحكام القرآن، ط: ١/١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، دار الكتب العلمية -

بيروت.

وصفي، محمد.

٢٠٢. الرجل والمرأة في الإسلام، تقديم: محمد عبد الله السمان، خرج أحاديثه

محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة.

ولي قوته، عادل بن عبد القادر بن محمد.

٢٠٣. العرف - حجيتّه، وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة، ط:

١/١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، المكتبة المكية - مكة.

أبو يعلى.

٢٠٤. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، تحقيق: عبد الكريم محمد

اللاحم، ط: ١/١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، مكتبة المعارف - الرياض.

يوسف، طارق.

٢٠٥. تغذية طفلك الرضيع، المركز العربي الحديث - القاهرة.

يونس، أحمد السعيد.

٢٠٦. تغذية الرضيع، دار نهضة مصر - الفجالة.

* المجلّات والصحف:

٢٠٧. صحيفة "الحياة الجديدة"، العدد: ٢٣٨٦، الخميس، التاريخ:
٢٦/ صفر/ ١٤٢٣ هـ الموافق: ٩/ ٥/ ٢٠٠٢ م.
٢٠٨. قانون الأحوال الشخصية رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، قسم البحوث
والدراسات القانونية، ط: ١/ ١٩٩٩، دار الثقافة - عمان.
٢٠٩. مجلة الفيصل، العدد (١٢٧)، عام ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٢١٠. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج: ١، عام ١٤٠٧ هـ -
١٩٨٦ م، جدة.

فهرس

صفحة	الموضوع
٣ مقدمة
١٢ المحرمات من النساء على التأيد
٢٩ المحرمات من النساء على التأقوت
٤١ الفصل الأول: الرضاع المحرم
٤٣ تعريف الرضاع لغة واصطلاحًا
٥٢ مشروعية الإرضاع
٥٥ العناية بالمرضع، ومميزات لبن الثدي
٥٩ أهمية الرضاع الطبيعي للمرضع والرضيع
٦٥ عوامل ترك الأمهات للإرضاع
٧١ الفصل الثاني: الحكم التكليفي للإرضاع، والاستئجار عليه
٧٣ حكم الإرضاع حال قيام الزوجية
٨٨ حكم الإرضاع بعد انقضاء الزوجية
٩٢ استئجار المرضع، والوقت الذي تستحق فيه الأجر
١٠٤ تقدير أجر الرضاع، وعلى من يجب؟
١٠٧ تقديم الأم على غيرها في الإرضاع
١١٣ الفصل الثالث: التحريم بالرضاع

صفحة	الموضوع
١١٩	أدلة التحريم بالرضاع
١٢١	سبب التحريم بالرضاع
١٢٣	الاحتياط في أمر الرضاع وتسجيله
١٢٧	مصدر اللبن وشروط المرضع
١٣٥	مقدار اللبن المحرم وضابطه
١٦٤	ضابط اعتبار عدد الرضعات
١٦٧	وصول اللبن إلى الرضيع بغير رضاع بالفم
١٧٢	الحقنة باللبن وما يقوم مقامها
١٧٧	وصول اللبن إلى الجوف على غير هيئته الخلقية (الرقه والسيلان)
١٨٠	اختلاط لبن المرضعة بغيره
١٩٠	وقت الرضاع
٢٠٦	رضاع الكبير
٢١٩	الفصل الرابع: المحرمات بالرضاع
٢٢١	المحرمات بالرضاع عن طريق النسب
٢٣٦	المحرمات بالرضاع عن طريق المصاهرة
٢٤٠	الرضاع الطارئ على النكاح
٢٤٥	الفصل الخامس: وسائل إثبات الرضاع
٢٤٧	ثبوت الرضاع بالإقرار

صفحة	الموضوع
٢٤٧	تصادق الزوجين على حصول الرضاع
٢٤٨	إقرار الزوج بالرضاع
٢٥٠	إقرار الزوجة بالرضاع
٢٥٢	ثبوت الرضاع بالشهادة وشهادة المرأة الواحدة على الرضاع
٢٦٢	ثبوت الرضاع بالشك
٢٦٤	الرضاع المحرم بين القضاء والإفتاء
٢٦٧	الفصل السادس: بنوك لبن الأمهات بين الإباحة والتحريم
٢٧٢	سليبات بنوك لبن الأمهات
٢٧٩	الحكم المترتب على الرضاع من بنوك لبن الأمهات
٢٨٥	الخاتمة
٢٩٣	فهرس المراجع والمصادر

